



الفرع

من

الكشاف

تأليف

تقاة الإسلام لا إني جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الشرازي رحمه الله

المجلد السادس

دار المعارف للطباعة

دار مصر

كتاب

الطب

مكتبة براما العامة

الفرع

من

الكافي

أليف

تفكر لا يسلاً ابني جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المنشور في سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححها وأبدلها علف علي

على الكبر لعفاري

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الطبعة الثالثة

١٤٠١

الجزء السادس

حقوق الطبع والتقليد محفوظة لهذا المؤلفين بحواشي محفوظة للناس

دار المعارف

بيروت

دار صعب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيدة

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الولد ﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين ، سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً (٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه أنه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لقي يوسف أخاه قال له : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟

(١) في بعض النسخ بعد العنوان [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني رضي الله عنه بهذا الكتاب في جملة الكتاب الكافي عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني] و هو من كلام رواية الكليني و النعماني أحد الرواة كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - .

(٢) قال البروز آبادي : شبر - كقم - و شبر - كقمير - و مشبر - كحدث - أبناء هارون عليه السلام ، قبل : و بأسمائهم سمي النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين و الحسن .

قال : إنَّ أمي أمرني وقال : إن استلمت أن تكون لك ذبابة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فلاناً - رجلاً سمياً - قال : إنني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت عرفة فإذا إلى جانبي غلام شاب يدعو ويكي ويقول : يارب والدي والدي ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مرسلًا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل جل الولد الصالح .

٧ - وعنه ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني أجتنب طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت : إنه يشتد علي تربيتهم أفلة الشيء ، فماترى ؟ فكتب عليه السلام إلي : اطلب الولد فإن الله عز وجل يرزقهم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع ، فإذا بلغوا انفتى عشرة سنة كانت لهم الحسنات (١) ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقره ، وإنني خفت الموالي من درائي (٢) ، يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة .

١١ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل جل الولد الصالح .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مر عيسى ابن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب ، فقال : يارب مررت بهذا القبر

عام أوّل فكان يعذب ومهدت به العام فإذا هوليس يعذب؟ فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهاذا غفرت له بما فعل ابنه ، ثم قال رسول الله ﷺ : ميراث الله ^(١) عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده ، ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام « [ربّ] هب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضىاً ^(٢) » ،

﴿ باب ﴾

﴿ شبه الولد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من نعمة الله على الرّجل أن يشبهه ولده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه و خلقه وشماله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس ابن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل البنات ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخي ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال : تزوّجت (١) « ميراث الله » أى ما يبقى بعد موت المؤمن فانه لعبادة له تعالى كأنه ورثه من المؤمن ، وقيل : إضافة الى الفاعل أى ما ورثه الله وأوصله إليه لنفعه ولا ينفعى بعده (آت) .

(٢) الآية فى سورة مريم آية ٦ و٧ وقال اللبى : اشارة عليه السلام بتلاوته الآية إلى أن ذكرها إنما سأل الولد الصالح ليرث عبادة الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته

بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : كيف رأيت ؟ قلت : مارأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيها ولكن خانتني ، فقال : وما هو ؟ قلت : ولدت جارية ، قال : لعلك كرهتها ، إن الله عز وجل يقول : « آماؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ^(١)
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبابنات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن [أبي] إبراهيم عليه السلام سأله أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعدموته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن جارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي بنات ، فقال : لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ملطفات مجهزةات مونسات مباركات مفلجات ^(٢)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي العباس الزيات ، عن حمزة بن حمران برفعه قال : أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟ فقال خير ، فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : الأرض تقلها ^(٣) والسماء تظلمها ،

(١) ينسب كما أن الآباء والأبناء لا يدري مقدار نفعهم وأن أيهم أنفع كذلك الابن والابنة ولعل بنتاً تكون أنفع لوالديها من الابن ولعل ابناً يكون أضرهما من الابنة فينبى أن يرزقها بإيثارها لها . (في) والاية في النساء ١١٠ .
 (٢) مجهزةات اذا أراد الابن خروجاً و في الوائي « مجهزةات » أي مبيتات للامور . « مفلجات » بالفاء أي باحسان من القفل .
 (٣) تقلها أي تحملها .

والله يرزقها وهي ربحانة تسمها ، ثم أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح^(١) ومن كانت له ابنتان فياغوثاه بالله و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كل مكروه ، و من كان له أربع فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه .

٧ - وعنه ، عن علي بن محمد الفاساني ، عن أبي أيوب سليمان ، من مقبل المدائني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك و تعالى على الإثاث أرف منه على الذكور ، و ما من رجل يدخل فرجة على امرأة بينه و بينها حرمة إلا فرحه الله تعالى يوم القيامة .

٨ - وعنه ، عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبد الرحيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فإتعا يثاب على الحسنات و يسأل عن النعمة .

٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ، ربحانة تسمها و قد كفيت رزقها و [قد] كان رسول الله ﷺ أبابنات .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة ، قليل : يا رسول الله واثنين ؟ فقال : واثنين ؛ قليل : يا رسول الله وواحدة ؟ فقال : واحدة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن الحسن بن سعيد اللخمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن الله تبارك و تعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب تختار لي ، قال : فإن الله قد اختار لك ، قال : ثم قال : إن الغلام الذي

(١) نسبه الدين - كنهه - : أنقله ، و لو ادح الدهر : خطوبه ، و المفدوح ذواته . وفي الفقه « مفروح » .

قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل: «فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً» أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبياً.

١٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنون نعيم والبنات حسنة ، والله يسأل عن النعيم يثيب على الحسنات (١)

﴿ باب ﴾

﴿ الدعاء في طلب الولد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير الخزاعي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : « اللهم لا تمزني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري » (٢) بل هبلي عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرهم عند تمام النعمة ، يا وهاب يا عظيم يا معظم (٣) ثم اعطني في كل عاقبة شكراً حتى تبلغني منها (٤) رضوانك في صدق الحديث و أداء الأمانة و وفاء بالعهد ، (٥).

(١) إشارة إلى قوله تعالى : « ولئن لم يؤمنكم يومئذ عن النعيم » ولا ينافي ماورد في الاخبار بأنه الولاية فانها لبيان الفرد الكامل . (آت)

(٢) « فيقصر شكري » يعني كلما تفكرت في نعمك لدى شكرتك على كل نعمة منها شكرت فإذا بلغ فكري إلى نعمة الولد ولم أجد لها شكراً لم أشكرها عليها فيقصر شكري عن تفكري بلوغ تفكري إليها وعدم بلوغ شكري إليها ، والعاقبة : الولد لأنه يتب والعم ويدكره الناس بشانه عليه ولذا أضافته إليه كناية عن طيب ولادته . (في) (٣) في بعض النسخ [يا عظيم] .

(٤) في بعض النسخ [تبلغني منتهى] وهو الظاهر لما سيأتي وفي بعض النسخ [بها] (ف) كذا في هامش المطبوع .

(٥) « في صدق الحديث » بدل من قوله : « في كل عاقبة » أي اعطني شكراً في صدق حديث كل عاقبة و أداء أمانته و وفاء عهده « أي اجعله صدوقاً ، أميناً ، وفيّاً واجعلني شاكراً لهذه الانعم عليه حتى تبلغني بسببه إلى رضوانك . (في)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الحارث النصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني من أهل بيت قد انقضوا وليس لي ولد ، قال : ادع وأنت ساجد [رب هب لي من لدنك ولياً يرثني] رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، رب لا تنزني فرداً وأنت خير الوارثين ، قال : ففعلت فولد لي عليّ والحسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يجعل له ولياً فليصل ركعتين بعد الجمعة ، يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تنزني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استعملتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمتي ولداً فاجعله غلاماً مباركاً [زكريا] ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : شك الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له فقال له : علمني شيئاً قال : استغفر الله في كل يوم [أ] وفي كل ليلة مائة مرة ، فإن الله يقول : استغفروا ربكم إنه كان غفراً إلى قوله - : ويمدكم بأموال وبنين ^(١) .

٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد السيار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدني ، عن زرارة ^(٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام ابن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له : هل لك أن توصلني إلى هشام وأعلمك دعاء ^(٣) يولد لك ؟ قال : نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال : فلما فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي ؟ قال له : نعم قل في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت : « سبحان الله سبعين مرة ، وتستغفر عشر مرات ، وتسبح تسع مرات وتختتم العاشرة بالاستغفار [ثم] »

(١) نوح : ١٠ الى ١٢ . (٢) في بعض النسخ [عن رواء] .

(٣) في بعض النسخ [رواء] .

تقول قول الله عز وجل : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » يرسل السماء عليكم مدراراً *
ويعمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً^(١) ، قالها الحاجب فرزق
ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أباجعفر وأباعدالله عليه السلام فقال سليمان : قفلتها - وقد
تزوجت ابنة عم لي فأبطأ علي الولد منها - وعلمتها أهلي ؛ فرزقت ولداً وزعمت المرأة
أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن
يولد لهم ، فولد لهم ولد كثير والحمد لله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب
عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : لا يولد لي ،
فقال : استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فافضه .

٧ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد
له ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إذا جامعته فقل : « اللهم إنيك إن رزقتني ذكراً سميت به عطاء »
قال : ففعل ذلك فرزق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق
عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة قال : أتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت
على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه ذلك فقال لي أولم يولد لك ؟ قلت : لا ، قال : إذا قدمت
العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء قال : قلت : وما السواء ؟ قال : امرأة فيها
قبح فإنهن أكثر أولاداً وادع بهذا الدعاء فإنني أرجو أن يرزقك الله ذكوراً وإناثاً و
الدعاء « اللهم لا تنرني فرداً وحيداً وحشاً فيقر شكرني عن تفكري ، بل هبلي أنساً
وعاقبة صدق ذكوراً وإناثاً أسكن إليهم من الوحشة ، وآنس بهم من الوحدة ، وأشكرهم
على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي أعطني في كل عاقبة خيراً^(٢) حتى تبلغني
منتهى رضاك عني في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار

(١) نوح ١٠ إلى ١٢ .

(٢) في بعض النسخ [في كل عاقبة خيراً] .

عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي و كثر ولدي ؛ قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي و جماعة خدمي و عيالي حتى أنني كنت أبقي و حدي و مالي أحد يخدمني ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلال و الحمد لله .

١٠ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جيلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أهل خراسان بالرّبعة : جملت فداك لم أرزق ولداً ، فقال له : إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقراء إذا أردت ذلك و ذالنون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين ^(١) ، إلى ثلاث آيات فأتاك سترزق ولداً إن شاء الله .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر [و] قال : لم يولد لي شيء قط و خرجت إلى مكة و مالي ولد ، فلقيني إنسان فدشّرني بغلام ، فمضيت و دخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي : كيف أنت و كيف ولدك ؟ فقلت : جملت فداك خرجت و مالي ولد فلقيني جار لي فقال لي : قد ولد لك غلام ، فتبسّم ثم قال : سمّيته ؟ قلت : لا . قال : سمّه عليّاً فإنّ أبي كان إذا أبطن عليه جارية من جواربه قال لها : يا فلانة انوي عليّاً فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الولد فقل عند الجماع : « اللهم ارزقني ولداً و اجعله نبيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، و اجعل عاقبته إلى خير »

﴿ باب ﴾

﴿ من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر ﴾
 ﴿ و الدعاء لذلك ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى عليها أربعة أشهر ^(١) فليستقبل بها القبلة وليقرأ « آية الكرسي » وليضرب على جنبها وليقل : « اللهم إني قدسميته محمداً ، فإنه يجعله غلاماً فإن وفا بالاسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ^(٢) قال : كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليهما السلام فقال له ابن غيلان : أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام ؟ فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام ، ثم قال : علي محمد ، ومحمد علي شيئاً واحداً ^(٣) قال : أصلحك الله إني خلقت امرأتي و بها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له : سمّه علياً فإنه أطول لعمره ، فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن بونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من رجل يحمل له حمل ^(٤) فينوي أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله وقال : ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد ، وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول : « اللهم إني

(١) أي أو ان بلوغه ذلك ينشئ قبل تمام الأربعة الأشهر . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يقرأ « داني » بالنون قال الفيروز آبادي : أي الشيء أيأ وأنا ، و إني - بالكسر - وهو أني كقني - : حان و أدرك اه . لكن يظهر من أخبار الباب الاتي ما أخرناه .

(٢) أي بنو النسخ [الحسن بن سعيد] . (٣) كذا . أي كانا عليهما السلام شيئاً واحداً .

(٤) أي يجهش النسخ [يجعل له حمل] .

سميته غمداً ولد له غلام وإن حول اسمه أخذ منه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له حمل فتوى أن يسميه غمداً أو علياً ولد له غلام .

﴿ باب ﴾

﴿ بدء خلق الانسان وتلقبه في بطن امه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن محمد بن النعمان ، عن سلام بن المستنير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « مخلقة وغير مخلقة »^(١) ، فقال : المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثم أجراهم في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وهم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق . وأما قوله : « وغير مخلقة » فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر وأخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل : « يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الأرحام وما تزداد »^(٢) ، قال : الفيض كل حمل دون تسعة أشهر ، وما تزداد كل شيء يزداد

(١) الحج : ٥ . وقال البيضاوي : « مخلقة » أي مساواة لأشياء فيها ولاعب « وغير مخلقة » غير مساواة أو تامة و ساقطة أو مصورة وغير مصورة انتهى وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقله هذا الكلام : أقول : على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير أي ما قدر في النيران ينفخ فيه الروح و مالم يقدر .

(٢) الرعد : ٨ . و « ما تحمل كل أنثى » أي ذكرهوام أنثى ، تام أو ناقص ، حسن أو قبيح ، سيد أو شقي و ما تفيض الدم الغالي أي الذي لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة و انما تزداد بعد تلك الايام لتقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضف من الخروج فيسكت لبنم ويقوى عليه . (في) وقال بعض المفسرين : فيه تعالى : « وما تفيض » أي تنقص الأرحام و هو كل حمل دون تسعة أشهر . « ما تزداد » على التسعة بعد اياه انمو رأيت الدم في حملها . وقيل : ما تنقصه وما تزداده من مدة الحمل و خلقته بعدده او من الحيض .

على تسعة أشهر فكلمها رأت المرأة الدّم الخالص في حملها فأتتها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدّم .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين^(١) فيقولان : يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى فيؤمران ، فيقولان يا رب شيئاً أو سعيدياً ؟ فيؤمران ، فيقولان : يا رب ما أجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدده من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه ، فإذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق ، فقال الحسن بن الجهم : قلت له : أفيجوز أن يدعو الله فيحوّل الأنثى ذكراً والذكر أنثى فقال : إن الله يفعل ما يشاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة^(٢) التي مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه^(٣) ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم^(٤) أن افتحي بابك حتى يبلج فيك

(١) إنما يبعث ملكان ليفعل أحدهما و يقبل الآخر ، فإن في كل فعل جسماني لابد من فاعل و قابل و عبارة أخرى يلى أحدهما و يكتب الآخر كما أفصح عنه في العبر الاتي ، وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مغلطوبته على التوحيد وشهادته بلسان عجزه و افتقاره على عبوديته و ربوبية معبوده إياه كما اشير إليه في الحديث النبوي «كل مولود يولد على الفطرة وإنا أبعدهم يهودا و ينصرانا و يمجسانا» و إنما ينسى الميثاق بالزجرة والفروج لدخوله بهما في عالم الأسباب العاصلة بينه و بين مسببها السانعة من إدراكه ، وإنا أجل عليه السلام من جواب سؤال الحسن لعله بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذواه . (في)

(٢) أي يخلقها بشراً تاماً .

(٣) أي يبدو له في خلقه فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطاً . (في)

(٤) «حرك الرجل للجماع» بالقاء الشهوة عليه ، وإيعاؤه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطره إياها على الإطاعة طبعاً (في) .

خلفي وقضائي النافذ وقدري ، فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتتردد فيه أربعين يوماً^(١) ، ثم تصير علفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشبكة ، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين بخلقان في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان^(٢) في بطن المرأة فيصلا إلى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء^(٣) فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله ثم يوحى الله إلى الملكين اكتبنا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطنا لي البداء فيما تكتبان^(٤) فيقولان : يا رب ما نكتب ؟ فيوحى الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح بفرع جبهة أمه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيماً أو سعيدياً وجميع شأنه قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان^(٥)

(١) في بعض النسخ [أربعين صباحاً] وقوله «فتردد» بعطف إحدى التائين أي تتحول من حال إلى حال . (في)

(٢) أي يدخلان من غير استرخاء واختيار لها (آت)

(٣) أي الروح المخلوقة في الزمان المتقادم قبل خلق جسده وكثيراً ما يطلق القديم على هذا المعنى في اللغة والعرف كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة وموارد الاستعمالات ، والمراد بها النفس النباتية أو الحيوانية أو الإنسانية وقيل : عطف البقاء على الحياة دالة على أن النفس الحيوانية باقية في تلك النشأة وأنها مجردة عن المادة وأن النفس النباتية بمجرد ما لا تبقى . (آت)

(٤) مر معنى البداء في المجلد الأول ص ١٤٦ .

(٥) قرع اللوح جبهة أمه كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه وصفاتها وأخلاقها من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها ، كأنها جبهة مكتوبة عليها وأنا تستنبط الأحوال التي ينشئ أن يكون الولد عليها من ناصية أمه ويكتب ذلك على وفق مائة للنماسة التي تكون يمينها وذلك لأن جوهر الروح إنما يفيض على البدن بحسب استعداده وقوله أباة واستعداد البدن تابع لأحوال نفس الأبوين وصفاتها وأخلاقها ، ولا سيما الأم المريية له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصيتها حيثئذ مشتملة على أحوال الأبوة والامية أعني ما يناسبها جميعاً بحسب مقتضى ذاته وجعل الكتاب المشغومين هيئته كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها وأنه عالم بها وقتئذ يعلم بآثارها بها لفناها بعد وفاته صفاته في ربه لعدم دخوله بعد في عالم الأسباب والصفات المتعددة والاختيار المجازي ولكنه لا يشعر ببله فان الشعور بالشئ أمر والشعور بالشعور أمر آخر . (في)

ثم يختار الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائماً في بطن أمه ، قال : فربما عتي^(١) فاقلب ولا يكون ذلك إلا في كل عاتٍ أو ماردٍ وإذا بلغ أوان خروج الولد تاماً أو غير تام أوحى الله عز وجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه ، قال : فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاً فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسم الله على المرأة وعلى الولد الخروج ، قال : فإذا احتبس زجره الملك زجرة أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فرعاً من الزجرة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق ، قال : إن الله تبارك وتعالى لما خلق الما خلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح^(٢) فأخرج المسلم فجعله سعيداً وجعل الكافر شقيماً فإذا وقعت النطفة تلتفتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقول الرب جل جلاله : أي ذلك شاء ؟ فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين ، ثم توضع في بطنها فتدبر تسعة أيام في كل عرق ومفصل ومنها للرحم ثلاثة أقفال : قفل في أعلاها مما يلي أعلا الصرة من الجانب الأيمن ، والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر أسفل من الرحم ، فيوضع بعد تسعة أيام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع^(٣) ثم ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر وصرة الصبي^(٤) فيها يجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ، ثم ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر ، ثم تطلق المرأة^(٥) فكلما طلق انقطع عرق من صرة

(١) عتي هنا معناها استكبر وجاوز الحد فهو عات وعتي .

(٢) إفاضة القداح : الضرب بها والقداح جمع القدح - بالكسر - وهو السهم قبل أن يرش أو ينصل كأنهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعدما يكتبون عليها أسماءهم وفي التشبيه إشارة لطيفة إلى اختيار خير بني آدم بشرهم إلى أن يبرأ الله الغيب من الطيب (في)

(٣) هاج يهوع أي قا، والتهوع تكلف القه .

(٤) هكذا وجدت لفظة الصرة في جميع مواضع هذا الخبر على ما رأيت من النسخ ولعلها من تصرفات النساخ والصواب الصرة بالسين ، كذا في هامش المطبوع وفي الوافي « الصرة »

(٥) طلقت المرأة في الهامش طلقاً أصحابها وجمع الولادة ، ومن زوجها كنصر وكرم طلاقاً بانتهام طالق .

الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على صرته حتى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يدعو للجبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً ؟ قال : يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإِنَّه أربعين ليلة نطفة و أربعين ليلة علقه و أربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقولان : يا رب ما نخلق ذكراً أم أنثى ؟ شقيماً أو سعيداً ؟ فيقال ذلك ، فيقولان : يا رب ما رزقه وما أجله وما مدته ؟ فيقال ذلك ، وميثاقه بين عينيه ينظر إليه ولا يزال منتصباً في بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله عز وجل إليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً وتكون علقه أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً ، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما : أخلقا كما يريد الله ذكراً أم أنثى صوراً ، واكتباً أجله ورزقه ومنيته ^(١) و شقيماً أو سعيداً ؟ واكتباً الله الميثاق الذي أخذناه عليه في النذر بين عينيه فإذا دنا خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره فيفزع فرعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك .

باب ٧

أكثر ما تلد المرأة

١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب المعرقوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للرحم أربعة

(١) النبة - بفتح الهمزة وتشديد الشين الثعنانية - الموت .

سبل في أيّ سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة وأربعة ولا يكون إلى سبيل أكثر من واحد .

٢ - عليّ بن محمد رفعه ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق للرحم أربعة أوعية ، فما كان في الأول فلأب ^(١) وما كان في الثاني فلأمّ وما كان في الثالث فللمعومة وما كان في الرابع فللمخوولة .

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب الولادة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة .

﴿ باب ﴾

﴿ التهنية بالولد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن مرازم ، عن أخيه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : ولد لي غلام فقال : رزقك شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك الله برّه .

٢ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن أمي مريم الأنصاري ، عن أبي برزة الأسلمي قال : ولد للحسن بن عليّ عليه السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنئك الفارس فقال : وما هذا من الكلام ؟ قولوا : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك برّه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن ذكوان ، عن

(١) أي إذا كانت النطفة وقت في الوعاء الأول يشبه الولد الوالد وهكذا في البواقي .

أبي عبد الله عليه السلام قال : هتأرجل رجلاً أصاب ابناً فقال : يهتاك الفارس فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك يكون فارساً أو رجلاً ؟ قال : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك برّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الاسماء والكنى ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سماه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدّي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدرؤا أذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى فإن أسقطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محمداً قبل أن يولد ^(١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد إلا سمّيناه محمداً فإذا مضى [لنا] سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا .

• - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن ميثاق ، عن

(١) يمكن أن يكون قوله : « قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محمداً » من كلام السقط

والأظهر أنه من كلام الإمام . (آت)

فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده ، فقال : سمّه بأسماء من العبودية ، فقال : أي الأسماء هو ؟ فقال : عبد الرحمن .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن محمد الغزرمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ^(١) ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليه السلام : فأتيته فقال : ما اسمك ؟ قلت : علي بن الحسين فقال : ما اسم أخيك ؟ قلت : علي . قال : علي وعلي ؟ ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاً عليّاً ؟ ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال ويلى على ابن الزرقاء دبّاعة الأدر لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا عليّاً .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه ؟ قال : سمّه بأحب الأسماء إليّ حمزة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسّنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة ، قم يافلان بن فلان إلى تورك ، وقم يافلان بن فلان لا تورك .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خثيم ، عن معمر بن خثيم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ما مكنى ؟ قال : قلت : ما كنتيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث

(١) أي يجعل لهم فرساً أي عطية موسومة .

بلغنا عن عليٍّ عليه السلام ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن عليٍّ عليه السلام أنه قال : من اكتنى وليس له أهلٌ فهو أبو جعفر ^(١) فقال أبو جعفر عليه السلام : شؤ. ^(٢) ليس هذا من حديث عليٍّ عليه السلام إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم ^(٣).

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر قال : أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده ، فقال : يا جابر ألحقني فتبعته ، فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : فيما تكني ؟ قال : بعلي ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ^(٤) إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوٍّ من أعدائنا اهتز واختال .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال ، هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في «يس» يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله ^(٥).

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهي عن

(١) الجعر : ما يس من الثقل في الدبر أو خرج باباً ، وأبو جعر بالكسر الجعل (النهاية).

(٢) شأمت الوجوه أى قبعت .

(٣) النبز : هو اللقب السوء .

(٤) احتظرت جعلت نفسك في حظيرة حببت بهامن الشيطان .

(٥) يدل على أن «يس» من اسماء صلى الله عليه وآله و أنه يجوز التسمية به بعد ولا يجوز التسمية بغيره من اسماء ولعل أحد أيضاً ما جازلان التسمية به كثيرة و لم يرد انكار الا في هذا الخبر الرفوع و يمكن أن يقال انما يجوز التسمية باسمائهم الاصلية لا ما لقبوا بهم و اطلق عليهم على سبيل التنظيم و التكريم كالنبي و الرسول و البشير و النذير و طه و يس فلا ينافي ما مر من أن غير الاسماء اسماء الانبياء و اما التسمية باسماء الملائكة كجبريل و ميكائيل فلم أجد في كلام اصحابنا شيئاً لا فلياً ولا اثباتاً واختلف العامة فمنهم من منه . (ان)

أسماء يتسمى بها قبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك و ذكر أنها ستة
أوسبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أن النبي ﷺ نهى عن أربع كنى ، عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن
أبي مالك ، و عن أبي القاسم إذا كان الاسم عهداً .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن
رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أبغض الأسماء إلى الله عز وجل
حارث ومالك وخالد .

١٧ - محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلاً كان يغشي^(١) علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى أبا مرة
فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرة ، بالباب ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : بالله إذا
جئت إلى بابنا فلا تقولن : أبو مرة^(٢) .

باب

(توبة الخلق) (٣)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن
سنان ، عن حدثه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أذكر هو
أم أنثى حتى يقول : أسوي فإن كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً
مشوهاً .

(١) يغشى أى يأتى .

(٢) أبو مرة كنية إبليس اللعين . (نق)

(٣) لم يبق النسخ [باب تشويه الخلقة] وذلك لأن السؤال على استواء خلقة أهم والتكرار

أهم والنسب به أعظم . (نق)

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن تطعم الجبلى و النساء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن شرحبيل ابن مسلم أنه قال : في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لوناً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن حسان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تموركم البرني ، فأطعموه نساءكم في نفاسهن تمخرج أولادكم زكياً حليماً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليكن أول ما تأكل النساء الرطب فإن الله تعالى قال لمريم : « وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً »^(١) ، قيل : يا رسول الله فإن لم يكن أوان الرطب ؟ قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فإن الله عز وجل يقول : وعزني وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لأتأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً وإن كانت جارية كانت حليمة .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم .

(١) مريم : ٢٤ « وهزي » أي حركي وجذع النخلة - بالكسر - : ساقها . والجنى : ما جنى من ساعته . (في)

(٢) نى بضم النسخ [إبان] . وهو بمعنى الاوان و الموسم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبد الله النيسابوري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشامي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أطعموا حبلاً لكم اللبان فإن الصبي إذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله ، فإن يك ذكراً كان شجاعاً وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها ^(١) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبلاً لكم ذكر اللبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكياً القلب علماً شجاعاً وإن تك جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها رحطت عند زوجها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما تصنع به قال : خذ عذسة جاشير فدغه ^(١) بماء ثم قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان ^(٢) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن غلي ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً ^(٣) .

(١) اللبان : الكندر . و العجيرة والعجز : مؤخر الشيء . والعطى والعطو : العطش ، يقال

حظيت المرأة عند زوجها أي سعت به ودنت من قلبه وأحبها . (ن)

(٢) عذسة : أي مقدار عذسة . الديف والدوف : العطش والبل بماء ونحوه .

(٣) أم الصبيان هلة تضرهم . (ن)

(٤) اللم - محرقة - الجنون ، و النابة : الجنية تكون مع الإنسان تنبهه حيث ذهب كما

في القاموس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يحسبك المولود بماء الفرات و يقام في أذنه .
 ٤ - وفي رواية أخرى حسكوا أولادكم بماء الفرات و بترربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حسكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليه السلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم .

﴿ باب ﴾

﴿ العقيقة ووجوبها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل ^(١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بالعقيقة .

(١) العقيقة : الذبيحة التي تذبح من المولود وأصل المق ، الشق وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق خلفها . (النهاية) ولا خلاف بين الأصحاب في وقتها وهو اليوم السابع واختلف في حكمها قال السيد وابن الجوزي : إنها واجبة وادعى السيد عليه الإجماع وهو ظاهر الكليني أيضاً وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستعجاب والمسألة محل اشكال والاحتياط ظاهر . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني والله ما أدري كان أبي عقي أم لا ؟ قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ ؛ وقال عمر : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل امرئ مرتين بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بعقيقته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن العقيدة أواجبة هي ؟ قال : نعم واجبة .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له : يقول لك عمك . إنا طلبنا العقيدة فلم نجدها فماترى تنصدق بشئنا ؟ فقال : لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيدة واجبة .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال ، ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر يزيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة ^(٢) وكان زمن غلاء ، فاشتري له واحدة وعسرت عليه الأخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام : قد عسرت علي الأخرى فتصدق بشئنا ؟ فقال : لا أطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن معاذ

(١) في بعض النسخ [الضحية] وهي جمع الأضحية .

(٢) الجزور يقال لما يذبح من الشاء وللبعير إذا حان له أن يذبح (في)

الفراء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابه ، بكبش ^(١) يسمى فيه ويعق عنه وقال : إن فاطمة عليها السلام حلفت ابنها و تصدقت بوزن شعرهما فضة .

١٠ ﴿ باب ﴾

❖ (ان عقيدة الذكروالانثى سواء) ❖

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن العقيدة ، فقال : في الذكروالانثى سواء .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيدة في الغلام والجارية سواء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيدة فقال : عقيدة الغلام والجارية كبش كبش .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقيدة الغلام والجارية كبش .

١١ ﴿ باب ﴾

❖ (ان العقيدة لا تجب على من لا يجد) ❖

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيدة على الموسر والمعسر ، فقال : ليس على من لا يجد شي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق

(١) «بكبش» بدل من قوله «بسابه» ويحتل أن يكون الباء في قوله «بسابه» للظرفية وفي قوله «بكبش» صلة للرهن . (آت)

ابن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال : ليس على من لا يجد شيئا .

باب ١٧ ﴿﴾

(انه يعق يوم السابع للمولود و يحلق رأسه و يسمى)

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ؛ و علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عَقَّ عنه و أحلق رأسه يوم السابع ، و تصدَّق بوزن شعره فضة ، و أقطع العقيقة جذاوى ^(١) و أطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين .

٢ - وعنه ، عن الحسن بن حماد بن عديس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : بأيّ ذلك نبده ؟ قال : تحلق رأسه و تعمق عنه و تصدَّق بوزن شعره فضة و يكون ذلك في مكان واحد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة أو أجنبية هي ؟ قال : نعم ، يعق عنه ، و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضة أو ذهباً يتصدَّق به و تطعم القابلة ربع الشاة و العقيقة شاة أو بدنة .

٤ - وعنه ، عن رجل ؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعمق عنه كبشاً عن الذَّكَر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ^(٢) ،

(١) كذا و كانه جمع جذوة و هي القطعة . وفي التهذيب والوافي « الجدول » وقال الفيز : الجدول العضو . وفي النهاية قال : و هي حديد هائلة « العقيقة تقطع جدولا ، لا يكرها عظم » الجدول جمع جدل - بالكسر والفتح [في الجيم] : العضو انتهى . وفي هامش المطبوع « في بعض النسخ [جدولا] أي أعضاء » .

(٢) في هامش المطبوع وفي التهذيب انتهى بدل قوله : « مثله ذلك » اه وفي الوافي قوله : « مثل ذلك » يحتمل الذكر والأنثى ولكل مؤيد من أخبار هذا الباب .

عقروا عنه وأطعموا القابلة من العقيدة وسمّوه يوم السابع .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المولود ^(١) إذا ولد عرق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً وأهدي إلى القابلة الرُّجل والورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصبي يعرق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضة ويطعم القابلة الرُّجل والورك ، وقال : العقيدة بدنة أو شاة .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولد لك غلام أو جارية فعرق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، وكل منها ، وأطعم وسم ، واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، وأعط القابلة طائفة من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزأك ^(٢) .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ، قال : كل ذلك في اليوم السابع .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن العقيدة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل ^(٣) به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش

(١) في بعض النسخ [الصبي] .

(٢) بنى أياً من الجزور والشاة والذهب والفضة

(٣) بنى قدر الله أن يسمى به . (في)

أجزأه ما يجزىء في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعا وإن لم تكن قابلة فلائمه تعطىها من شاة و تطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه ^(١) و العقيدة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أسروا لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهودية لأننا كل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الملوود قال : يسمى في اليوم السابع ويعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيدة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ^(٢) .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبي : إذا ولد عقه عنه ، و حلق رأسه ، و يتصدق بوزن الشعر ، و أهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ، و يدعى نفر من المسلمين فياً كلون و يدعون للغلام ، و يسمى يوم السابع .

باب ١٨

❖ ان العقيدة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزى ما كانت ❖

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن

(١) الحملان جمع الحمل وهو ولد الضأن في السنة الاولى وفي الفقه « فان زاد فهو الفضل » و ليس فيه « وتأكل منه » وفي نسخ التهذيب « ولا تأكل منه » فأنى الكافي رخصة وما في نسخ التهذيب تنزيه منه وارجاع المستتر إلى الام ببديل هو غلط للاب
(٢) يبنى ما يعطى القابلة لا يكسر العظم . (في)

عبدالرحمن بن الحجاج ، عن منهال القمط قال : قال لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يطلبون العقيدة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة فإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعز عليهم ، فقال : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأصحبة بجزء منها كل شيء .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيدة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها .

﴿ باب ﴾

﴿ القول على العقيدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول : على العقيدة إذا عقلت : « بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحماً بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاً ، لا رخصاً صلى الله عليه وعليهم ^(١) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ذهبت فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرفقه والمعرفة بفضل علينا أهل البيت ^(٢) » فإن كان ذكراً فقل : « اللهم إنيك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت

(١) انما عدل من اقتدائها تولدها إلى اقتدائها بأمته عليهم السلام ليكون أدخل في صيانة ولده (في) وفي بعض النسخ [هذه عقيدة] وعلى الأصل يكون غير مبتدأ محذوف . ويحتل النص أي عقلت حقيقة .
(٢) « إيماناً » مفصول لاجله وكذا قوله : « ثناء » ، وقوله : « والعصمة » منصوب معطوف على قوله : « إيماناً » وكذا الشكر والمعرفة أي أحسنه وأكبره لا يسانى بالله أو اذبح هذه الذبيحة لا يسانى بالله وثنائه على رسول الله ، فإن الانقياد لأمره بمنزلة الثناء عليه وللاعتصام بأمره والشكر لرفقه والمعرفة بما تفضل علينا من الولد ويحتل أن يكون إيماناً وثناء مفصولين مطلقين أي أو من أو آمنت إيماناً وثنائه ، والعصمة مرفوع بالابتداء خبره لأمره أي الاعتصام انما يكون لأمره وكذا ما بعده من القرنين ويحتل أن يكون المعرفة مجروراً معطوفاً على قوله « ذرفه » (آت) والمراد بأهل البيت نفسه . كما في الوافي .

ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنة نبيك و رسولك ﷺ .
واخساً عنا الشيطان الرجيم ؛ لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين^(١)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : تقول على^(٢) العقيدة وذكر مثله وزاد فيه «اللهم لحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، و
عظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللهم اجعله وقاءً لفلان بن فلان» .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تذيب
العقيدة قلت : «يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان ، وتسمى المولود باسمه ، ثم تذيب^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن
علي بن يقطين ، عن محمد بن هاشم ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقال عند
العقيدة : «اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك ﷺ
ونستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وتسمى وتذيب ، وتقول : «لك سفكت الدماء لا شريك
لك ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم اخساً الشيطان الرجيم» .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم ،
عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العقيدة إذا ذبحت تقول : «وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له ، اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان

(١) «اعلم بما وهبت» بنى أمحن هوامسى . والنساء : الطرد والاباء .

(٢) وفي بعض النسخ [نفي] مكان «على» .

(٣) ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كانه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ رأس
المولود بدم الذبيح ، وينبغي أن يعطى به الدامي في هذا الزمان قراء الشهادة والتضيبة المأنة
بحسب طبعه وهواء من الإغلام في سبطه . (نفي)

﴿ باب ﴾

﴿ ان الام لا تأكل من العقيقة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطئها الجار المحتاج من اللحم ^(١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة ؛ قال . وللقابلة الثلث من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أوفى عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها ولا يعطئها إلا لأهل الولاية ؛ وقال : يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : لا تطعم الأم منها شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمه عليها السلام ﴾

﴿ عفا عن الحسن والحسين عليهما السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام يده و قال :

(١) أي الام تعطئ حبتها إلى الجار المحتاج .

(٢) المشهور كراهة أكله للابوين وظاهر المصنف انه لا كراهة لإلام .

وبسم الله عقيقة ^(١) عن الحسن وقال : اللهم عظمها بعظمه ، ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ،
وشعرها بشعره ، اللهم أجعلها وقاءاً لمحمد وآله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : عقت فاطمة عن ابنها وحلفت رؤوسهما في اليوم السابع و تصدقت
بوزن الشعر ورقاً ، وقال : كان ناس ياطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان أبي يقول :
ذلك شرك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى
عن عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عقى
عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما
يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة ؛ قال : فقلت له : يؤخذ الدم فيلطح به
رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك ، فقلت : سبحان الله شرك ! فقال : لولم يكن ذاك شركاً
فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الإسلام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأبيها يده ؟ قال : يصنع ذلك كله
في ساعة واحدة ، يحلق ويذبح و يسمى ، ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام لولدها ، ثم قال :
بوزن الشعر و تصدق بوزنه فضة .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى
ابن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً عليه السلام
يوم سابعهما وعق عنهما شاء وبعثوا برجل شاء إلى القابلة ونظروا ما غيره ^(٢) فأكلوا
منه وأهدوا إلى الجيران ، وحلفت فاطمة عليها السلام رؤوسهما و تصدقت بوزن شعرهما فضة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى ؟ فقال : إنه قال : لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل

(١) بالرفع أى هذه عقيقة أو بالنصب أى عقت عقيقة . (نمى)

(٢) ونظروا أى حلقوا «ما غيره» أى غير البهوت إلى القابلة .

بالتهنئة على النبي ﷺ في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويخلق رأسه و
 يعمقه عنه ويثقب أذنه وكذلك [كان] حين ولد الحسين عليه السلام أنما في اليوم السابع فأمره بمثل
 ذلك ، قال : وكان لهما نذابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة
 الأذن وفي اليسرى في أعلا الأذن فالقرط في اليمنى والشفن^(١) في اليسرى ، وقد روي أن
 النبي ﷺ ترك [لها] نذابتين في وسط الرأس . وهو أصح من القرن .

﴿ باب ﴾

❦ ان اباطالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله ❦

١ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن أحمد بن الحسن ، عن
 أبي العباس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب ، عن أبي عبد الله ، عن
 أبيه عليه السلام قال : عق أبو طالب عن رسول الله ﷺ يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا :
 ما هذه ؟ فقال : عقيدة أحد ، قالوا : لأي شيء سميته أحد ؟ قال : سميته أحد لمحمدته أهل
 السماء والأرض .

﴿ باب التطهير ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره
 بول الأغلف^(٢) .

(١) الشفن من حلى الأذن الجع شتوف وقيل هو ما يخلق في أعلامها (النهاية)

(٢) لا خلاف في استحباب الغتان في السابع للوالدين ولا خلاف فيه بين الأصحاب ولا في أنه
 يجب الغتان عليه بعد البلوغ وإنما الغلاف في أول وقت وجوبه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب إلا بعد
 البلوغ كثيره من التكاليف وقال العلامة في التحرير : لا يجوز تأخيرها إلى البلوغ وربما كان مستنده
 إطلاق الروايات النضمة لأمر الولي وهو ضعيف للتصريح في صحيحة ابن يقطين [يعني الخبر الذي
 تحت رقم ٧] بأنه لا بأس بالتأخير وإنما يجب الغتان أو يستحب إذا ولد الولود وهو مستور العشفة
 كما هو الناب فلو ولد مغشوا سقط . (آت)

وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ هبَّ أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم ، وإنَّ الأرض تنجس من بول الأغلغف أربعين صباحاً .

٣ - محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام أنه روي عن الصادق عليه السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا وإنَّ الأرض تفسجُ إلى الله من بول الأغلغف ، وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حنق بذلك ولا يختنونه ^(١) يوم السابع ، وعندنا حجّام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام : السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن فزعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ من قبلنا يقولون : إنَّ إبراهيم عليه السلام اختن نفسه بقدمه على دن ^(٣) فقال : سبحان الله ! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام ، قلت : وكيف ذاك ؟ فقال : إنَّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم في اليوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر ^(٤) عيّرت سارة هاجر بما تعبّر به الاماء فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها ، فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكاءً لبكائها ، ودخل إبراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ؟

(١) في بعض النسخ [لا يحسنونه] .

(٢) يعني أن المهم فيه أنها وقوعه يوم السابع وأما سلام الحجّام فليس بهم فيه . (في)

(٣) قوله «بقدمه» هذا الخبر رواه المخالفون عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم و اختن عليهما في تفسيره قيل : هو آلة النجر ، وقيل : اسم موضع على ستة أميال من المدينة ، وقيل : قرية بالشام ، قال في النهاية : فيه أن إبراهيم اختن بالقدم قيل : هي قرية وبروي بشر الف ولام . وقيل : القدم - بالتعريف والتشديد - قدم النجار . (آت)

(٤) في المعاصن للبرقي «ولما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت منه غلته مع سرته وهبرت» ه . ولعل المراد بالتعبير به الاماء ترك اللغض كأنهن كن يومئذ غير محفوظات كما في الوافي .

قال : إن سارة عيَّرت أُمِّي بكذا وكذا ، فبكيت وبكيت لبكاؤها ، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجاه ربه و سألَه أن يلقى ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت : يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى ربه وقال : يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته ؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيَّرت سارة هاجر فأليت ^(١) أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأزقه حر الحديد قال : فختته إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر ؟ وأيهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الحنيفية الختان .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين .

﴿ باب ﴾

﴿ خفض الجوارى ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسمى من أرض الشرك ^(١) فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تجد على امرأة فقال : أمّا السنة في الختان على الرجال و ليس على النساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ختان الغلام من السنة و خفض الجوارى ليس من السنة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خفض الجارية مكرومة ^(٢) وليست من السنة ولا شيئاً واجباً و أي شيء أفضل من المكرومة ^(٣) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الختان في الرجل سنة و مكرومة في النساء .

(١) في بعض النسخ [من أهل الشرك] .

(٢) في بعض النسخ [خفض النساء مكرومة] .

(٣) أي موجبة لعنها وليست من السنن . أي لا يجب عليهن وليس سنة مؤكدة فيهن فلا ينافي استحبابه كما ذكره الأصحاب . (آث)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة تخفى الجواري فدعاها رسول الله ﷺ فقال لها : يا أم طيبة إذا أتت خففت امرأة فأشمي ولا تحجفي فإنه أصفى لكون وأحظى عند البعل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها : أم حبيب وكانت خافضة تخفى الجواري ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ؛ قال : لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك ، قالت : فدنوت منه فقال : يا أم حبيب إذا أتت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج .

﴿ باب ﴾

❦ (أنه إذا مضى السابع فليس عليه التحلق) ❦

١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيدة قال : إذا جاوزت سبعة أيام ^(١) فلا عقيدة له ^(٢) .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو لم يمتنع في يوم السابع لأننا قد بينا في ما تقدم أن العقيدة مستتعة وإن مضى للمولود أشهر أو سنون فلولا أن الراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الأخبار . (آت) .

(٢) كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لاسر من جوازها بهذا الخبر غيبة أيضاً أو يكون المراد للعقيدة كاملة وإن وجهت عليه كقولك عليه السلام من لم يصل في جماعة فلا صلاة له . (لم)

﴿ باب نواذر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عق عنه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فنقدني أيتاماً ثم إنني جئت إليه فقال لي : لم أرك منذ أيتام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله فيه فما سميت به ؟ قلت : سميت به محمداً قال : فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول : محمد محمد حتى كاد يلصق خدّه بالأرض ثم قال : بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تسبه ولا تضربه ولا تسمه إليه ، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد ، إلا وهي تندس كل يوم ، ثم قال لي : عفت عنه قال : فأمسكت قال : وقد رأيته حيث أمسكت ظن أني لم أفعل فقال : يا مصادف أدن مني ، فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظننت أنه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي : كما أنت يا أبا هارون ^(١) فجاءني مصادف بثلاثة دنائير ، فوضعها في يدي فقال : يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما ^(٢) واذهبهما واكل وأطعم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعليه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل لم يعق عن والده ^(٣) حتى كبر وكان غلاماً شاباً أورجلاً قد بلغ قال : إذا ضحيت عنه أوضحى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيدته ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المولود مرتين ببعيقته فكأن أبواه أوتركاه .

(١) أي كن كما أنت .

(٢) أي اطلب السبين و في القاموس استسمن أي طلب أن يوهب له السبين .

(٣) في بعض النسخ [لم يعق عنه والده] .

﴿ باب ﴾

❖ (كراهية الفنازع) ❖

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان الفزع ، والفزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره الفزع في رؤوس الصبيان وذكر أن الفزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس يسمى الفزعة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنمي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله فنازع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن .

﴿ باب الرضاع ﴾

- ١ .. محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إلي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بني محمد أو إسحاق فقال : يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شرباً .
- ٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ميمون بن مهران ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جورٌ على الصبي .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ،

عن سليمان بن داود المقرئ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أم الولد .

٥- عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصبيّ مما يرث من أبيه وأمه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عزّ وجلّ : « لا تضارّ » والدّة بولدها ولا مولود له بولده ، ^(١) فقال : كانت المراضع ممّا يدفع إحداهنّ الرّجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه و كان الرّجل تدعوه المرأة فيقول : أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة والمرأة الرّجل .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه [وزاد] :

وأما قوله : « وعليّ الوارث مثل ذلك » فإنّه نهى أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ أمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ، ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ ؟ فقال : لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجها من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الصبيّ هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، قلت : فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ في ضمان الظئر ﴾ (١)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، وحماد ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر ^(٢) فدغمت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرته و أقرت بقبضها ولده و أنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال : عليها الدية أو ثأمي به .

٢- ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه ، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء الظئر مأمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ من يكره لبنه و هو لا يكره ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مظاهرة المجوسي ، فقال : لا ولكن أهل الكتاب .

٣- وعنه ، عن الكاهلي ، عن عبد الله بن هلال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرضعن

(١) في بعض النسخ هذا الباب مكان باب النشوء الأدنى .

(٢) الظئر : المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى . (النهاية)

لكم فامنعوهن من شرب الخمر .

٤ - حيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرقة ، قال : لا بأس ، وقال : امنعوهن من شرب الخمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا و كان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل^(١) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن مزار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن هشام بن سالم ، و جيل بن دراج ، وسعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج إلى لبنها ، قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يمدى وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق -^(٣) .

٩ - علي بن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن الولد يشب عليه^(٤) .

(١) يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا ههنا الرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية ، وإن يكون المراد به ولدها من الزنا ليكون المراد باللبن لبن الزانية العاصم بالزنا فإن كليهما مكروهان . (لم)

(٢) نقل من الشيخ أنه قال في الاستبصار : إنما يؤثر التحليل في تطيب اللبن لا في تحسين الزنا القبيح لأنه قد تفسد .

(٣) نزع إليه ، أهبه . والرعونة العنق والاسترخاء . (القاموس)

(٤) أي الولد يصير شاباً على الرضاع فاللبن يؤثر في أخلاقه (لم)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى عن الهيثم ، عن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان ، وإياك والفاح فإن اللبن قد يمدى .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء^(١) من الظؤرة فإن اللبن يمدى .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تترضعوا للصبي المجوسية و استرضع له اليهودية و الذرائية ولا يشر بن الخمر ويمنع من ذلك .

﴿باب﴾

﴿ من أحق بالولد إذا كان صغيراً ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ قال : لا بل الرجل ، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : أنا أرضع ابني بمثل ما عجم ترضعه

(١) الوضوء ، الحسن و النظافة . (القاموس)

فهي أحق به (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حبل أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضى بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفضمه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، ممن ذكره قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد ، قال : المرأة أحق بالولد ما تنزوجه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «والوالدات يرضعن أولادهن» قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية (٢) فإذا فطم فلا الأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصة ، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرقق به إن يترك مع أمه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ، ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحق بهم

(١) يبنى أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع إلا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام وإن لم يكن هناك تنازع وتنازع فالأم أحق به إلى سبع سنين ما لم تنزوج كما يدل عليه الأخبار الآتية لأن هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللب والدعة والامهات أحق بهم في ذلك ويدل أيضاً عليه الأخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل في هادع ابنك سبع سنين والأمر لك سباً وفي خبر آخر يبري سباً ويؤدب سباً فإن التربية إنما تكون للام والتأديب للاب وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب . (في)

(٢) أما قال بالسوية لأن لكل منهما في تلك المدة حقاً من وجه كسا حلت فصاراً كأنهما متساويان فيه وأما حقة الأب بعد الفطام معقول على صورة النزاع كما دريت . (في)

منك إن تزوجت فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه مادام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحق بهم منها .

﴿باب النشوء﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بن سباع الهروي ، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : يشتر النكاح (١) لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة سنة ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحسين [بن الحسن] الضري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : النكاح لا يباح حتى يتفلك (٢) ثدياه وتسطع ریح إبطيه .

﴿باب﴾

﴿تأديب الولد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دح ابنك يلعب سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً فإن أفلح وإلا فإنه ممن لاخير فيه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي

(١) في بعض النسخ هذا الباب مكان باب ضمان الظهر الذي مر آنفاً .

(٢) ثمر الصبي فهو مشهور سقطت رواضه . (المغرب)

(٣) فلك ثديها و فلك : استدار (القاموس) .

ابن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أهل صديك حتى يأتي له ست سنين ، ثم ضمه إليك سبع سنين ، فأدبه بأدبك فإن قبل وصلاح وإلا فخل عنه .

٣ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

٤ - علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال ^(١) أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : علموا أولادكم السباحة والرمية .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن جميل بن دراج ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بادروا أولادكم بالحديث ^(٢) قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشرين سنين .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلوات الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدب اليتيم بما تؤدب عنه ^(٤) ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك .

(١) في بعض النسخ [عن ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال] .

(٢) في بعض النسخ [بادروا أحداكم] .

(٣) أي علومهم في شرح عقائدهم بل في أدائل إدراكهم و بلوغهم التميز من الحديث ما يهتمون به إلى معرفة الأمة عليهم السلام و التشيع قبل أن ينوبهم المخالفون و يدخلهم في خلافاتهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك ، والمرجئة في مقابلة الشيعة من الأرجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم علياً عليه السلام عن مرتبته ، وقد يطلق في مقابلة الوعيدة الآن الأول هو البرادتها . (في)

(٤) في بعض النسخ [ما تؤدب] .

﴿ باب ﴾

﴿ حق الاولاد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : كان داود بن زربي شكاً ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس : هل حدث في الصلاة حدث ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي ؟

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدان من المفقول ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبتهما .

٦ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغمومٌ مكروب ، فقال لي : يا سكوني ممّا غمك ؟ قلت : ولدت لي ابنة فقال : يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها ، تعيش في غير أجلك ^(٣)

(١) ينسب إليه كتباً سالماً و قد مضى في أبواب وجوه المكاتب من كتاب العايش ما يناسب هذا الباب .

(٢) أي اطلب سلاحه فان هذا المبلغ من الدينار والدرهم وإن أقدمه يسيراً جنب نعمة الله (آت)

(٣) أي لا ينقص من شرك لاجلها شيء ولا من رزقك .

وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عني^(١) فقال لي : ما سميتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آ. آ. آ.^(٢) ثم وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله ﷺ : حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستغفر أمه^(٣) ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله ، ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستغفر أمها ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة النور ، ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها ، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها .

﴿ باب ﴾

٢٥

﴿ بر الاولاد ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلّتين يضيئ من نورهما وجوه أهل الجنة .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من الأنصار : من أبر ؟ قال : والدك ، قال : قد مضى ، قال : برّ ولدك .

٣- أحمد بن محمد ، عن علي بن فضال ، عن عبد الله بن محمد البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يبدرون إلا أنكم ترزقونهم^(٤) .

٤- ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن مبريد ، عن الأصمغيني بن نباتة قال :

(١) هذا من كلام السكوني أي كشف أبو عبد الله عليه السلام الغم عنى .

(٢) قاله عليه السلام لذكره جديها المظلومة عليها السلام وما أصابها من مكروه الدهر .

(٣) يستغفره في الموضعين أي يشكره أمه ولا يدعو بالسب لأمه واللعن واللعن .

(٤) في بعض النسخ [لا يبدرون] مكان «لا يبدرون» .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن يونس بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله من أعان ولده على برٍّ ، قال : قلت : كيف يعينه على برٍّ ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرقه ^(٢) فليس بينه وبين أن يصير في حدٍّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوب أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله ﷺ : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الأزار خيلاء ^(٣) .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما قبلت صبيًّا قطُّ ، فلمَّا ولى قال رسول الله ﷺ : هذا رجلٌ عندي أنه من أهل النار .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب الصيداوي قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس بغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن زريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : الولد فتنة .



(١) يبنى من إلى الصبوة فعل فعل الصبي (نى) .

(٢) «لا يرهقه» أي لا يسهفه عليه ولا يظلمه من الرهق بمعركة - أو يعمل عليه ما لا يطيقه . والخرق - بالضم - : الحق والجعل أي لا ينسب إليه الحق .

(٣) الخيلاء ، التكبر ولعل المراد بارغاء الأزار عدم الاجتناب مما صادفه من شهوة الفرج حراماً قبلًا ودبراً .

﴿ باب ﴾

﴿ تفضيل الولد بعضهم على بعض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل عمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقامت أُنابه حتى حزنه له ^(١) ، فقلت : جعلت فداك الرجل يكون بنائه أحب إليه من بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خليل بن عمرو الشكري ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان الغلام ملتات الأدرة ^(٢) صغيراً ذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره ، قال : وإذا كان الغلام شديد الأدرة كبيراً ذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن أبي سعيد الشامي قال : أخبرني صالح بن عفة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : تستحب عرامة الصبي ^(٣)

(١) أي قمت وتصرفت فيما أعطى أي لا شيء من النحلة حتى جمعت له وذلك لأنه كان طفلاً .

(٢) الأدرة - بالضم - نفقة في الغصية والبرادها نفس الغصية أي مسترخي الغصية . وفي الوافي وبعض نسخ الكافي الأدرة وهي هيئة الابتزاز والالتفات : الالتفات والاسترخاء ، ولعل المراد بملتات الأدرة من لا يجوز شد الازار بحيث يرى منه حسن الابتزاز فيجب به كما في الوافي .

(٣) أي حمله على الأمور الشاقة والكرام الشراة ورجل عارم أي شرير .

في صفه ليكون حليماً في كبره ؛ ثم قال : ما ينبغي أن يكون إلا هكذا .
٣ - وروي أن أكيس الصبيان أشدهم بغضاً للكتاب^(١) .

﴿باب النوادر﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن الحسين بن محمد النوفلي - عن ولد نوفل ابن عبد المطلب - قال : أخبرني محمد بن جعفر ، عن محمد بن علي بن عيسى ، عن عبد الله العمري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر و لسبعة أشهر و لتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر^(٢) .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن ابن سيابة ، عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو ؟ فإن الناس يقولون : ربما بقي في بطنها سنين ، فقال : كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحججال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : القابلة مأمونة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيت يان فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما لي أراك تان ؟ قال : طفل لي تأذيت به الكليل أجمع ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس حدّثني أبي محمد بن علي ، عن آبائه عليه السلام ، عن جدّي رسول الله

(١) الكتاب - بالنسبة كرماني - : المكتب . (المصاح)

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب وقيل : أكثره عشرة أشهر ، اختاره الشيخ في البسوط والمحقق وقيل : تسعة واختاره السيد في الانتصار مدعياً عليه الإجماع و جماعة ولم يقل من علمائنا ظاهراً بأكثر من ذلك وزاد بعض المصنفين إلى أربع سنين . (آت)

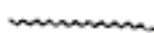
عَنْ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَا نَبِيَّ قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
يا حبيب الله ما لي أراك تأن ؟ فقال رسول الله ﷺ : طفلان لنا تأن بنا بيكائهما ، فقال
جبرئيل : مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكؤه لا إله إلا الله
إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على
الحدِّ فإذا جاز الحدَّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال : كان
لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقبل لي : ليس له علاج إلا أن تبطله فبططته^(١) فمات فقالت
الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقع عليه السلام
يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ،
عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فأحجمه
في كل شهر في النقرة^(٢) فإنها تجفف لعابه وتميط الحرارة من رأسه وجسده .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض
أصحابه قال : أصاب رجل غلامين في بطن فهنأ أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : أيتهما إلا كبير فقال :
الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام : الذي خرج آخرأ هو أكبر أما تعلم أنها حملت
بذاك أولاً وإن هذا دخل على ذاك^(٣) فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج
آخرأ هو أكبرهما .

تم كتاب العقيدة والحمد لله رب العالمين
ويليه كتاب الطلاق



(١) الحصاة : اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة . (القاموس) و البط : شق الدمل و
الخراج ونحوهما . (النهاية)

(٢) النقرة : الوهدة التي في القفا .

(٣) في بعض النسخ [دخل على هذا]

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية طلاق الزوجة الموافقة ﴾

أخبرنا عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رسول الله ﷺ برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته يا رسول الله ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثم قال : إن الرجل تزوج فمر به النبي ﷺ فقال : تزوجت ؟ قال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي ﷺ فقال : تزوجت ؟ فقال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواق من النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء مما أحله الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلق الذواق^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق .

(١) قال الجردى ، في الحديث «إن الله لا يحب الذواقين» يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إن الله عز وجل يبغض كل مطلق ذواق .

٥ - وبإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن طلاق أم أيوب لحوب ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ تطليق المرأة غير الموافقة ﴾

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان عند امرأة تعجبه وكان لها عبداً فأصبح يوماً وقد طلقها وانتمت لذلك ، فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم تطلقها ؟ فقال : إني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جرة من حجر جهنم ببجلي .

٧ - محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد ، عن خطاب ابن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر و كان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت : جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال : ابتني غداً صلاة الظهر قال : فلما صليت الظهر أتيت فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال : يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأنسلق الحائط ^(٢) وأهرب منها فلما مات أبي طلقها فقلت : الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة .

٨ - أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن خطاب بن سلمة قال : دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي

(١) العوب - بالضم - : الانم . (المصاح)

(٢) تسلق الحائط ، صعد عليه .

من سوء خلقها فابتدأني فقال : إن أبي كان زوّجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي : بما يمنعك من فراقها ، قد جعل الله ذلك إليك ؟ فقلت : فيما بيني وبين نفسي قد فرّجت عني .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً قال وهو على المنبر : لا تزوجوا الحسن فانه رجلٌ مطلق ، فقام رجلٌ من همدان فقال : بلى والله لنزوّجته وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك وإن شاء طلق .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال : يا معاشرا أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق فقام إليه رجلٌ فقال : بلى والله لننكحته فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك وإن كره طلق^(١) .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهولها ظالم فيقال له : ألم نجعل أمرها بيدك .

﴿باب﴾

﴿ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معمر بن [عطاء ابن] وشبكة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يصلح الناس^(٢) في الطلاق إلا بالسيف

(١) راجع موضوع كثرة طلاق الإمام المجتبي عليه السلام والبحث عنها كتاب حياة الحسن الجزء الثاني ص ٣٩ الى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفد الكلام حول الموضوع .

(٢) اراد بالناس المبالغين من المتسبين بأهل السنة فانهم أبدعوا في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسنة . يعملون بها اقتداءً بأئمتهم . (في)

ولوليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز وجل.

قال : وحدثني بهذا الحديث الميثمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض رجاله -أوهمه الميثمي- عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

٢- وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف إلا وأوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد ابن سماعة ، عن عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل.

٤- قال أحمد : وذكر بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأفقتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل.

﴿ باب ﴾

﴿ من طلق لغير الكتاب والسنة ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن عمرو بن رباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بلغني أنك تقول : من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام :

(١) أوهمه أى نسي .

ما أقوله بل الله عز وجل يقوله ، أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم لأنّ الله عز وجل يقول : «لولا ينهاهم الربّانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت - إلى آخر الآية -»^(١) ،

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء خالف كتاب الله عز وجل ردّ إلى كتاب الله عز وجل والسنة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد ، قال : يردّ إلى السنة .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلق لغير السنة ردّ إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الطلاق إذا لم يطلق للعدّة فقال : يردّ إلى كتاب الله عز وجل .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنّما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال : وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّي طلق امرأتي ، قال : ألك بيتة قال : لا ، فقال

أُعزب^(١).

٨ - محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا بصير يقول : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا : إنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال : ليس بشيء .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ فأمره أن يراجعها ، فقلت : إن الناس يقولون : إنما طلقها واحدة وهي حائض^(٢) فقال : فلا شيء . سأله رسول الله ﷺ إذا كان هو أملك برجعتها ؟ كذبوا ولكن طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ثم قال : إن شئت فطلق وإن شئت فامسك .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها وجهد ذلك أنقيم معه ؟ قال : نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق .

(١) أى غب عنى وهي كناية عن عدم الوفوع . (آت)

(٢) أراد بالناس العامة والذى قاله السائل هو ما رواه مسلم فى الجزء الرابع من صحيحه ص ١٨٠ من معدن عبادة بن نسير عن أبيه عن عبادة بن نافع عن ابن عمر قال : طلق امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرة فليراجعها ثم ليدها حتى تطهر ثم تعيش حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يسكنها فأنها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ، قال عبادة : قلت لنافع : ما صنعت التولية ؟ قال : واحدة اعتد بها . انتهى وباقى رواياته أنه طلقها وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بان يراجعها من غير تقييد طلاقه بمرة أو ثلاثاً وسيأتى تكذيب نافع تحت رقم ١٨ وما ذكره عليه السلام من أنه طلقها ثلاثاً وهي حائض هو الحق الثابت ويؤيده ما رواه مسلم أيضاً عن علي بن حجر السدي عن اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة بعدنى من لا أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها ، فبطلت أنهم ولا أمرت الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت فعدتني أنه سأل ابن عمر فعدته أنه طلق امرأته تلبية وهي حائض فأمر أن يراجعها ، قال قلت : فحسبت عليه ؟ قال : له أو إن عجزوا استحق .

ولا يحلّ له أن يفعل فيطلقها بغير شهود و لغير العدة التي أمر الله عز وجل بها .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم ؛ و بكير بن أعين ؛ و يزيد ؛ و فضيل ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ و معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق و إن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق^(١) .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه ثلاث تطليقات في طهر واحد ؛ فقال : خالف السنة قلت : فليس ينبغي له ، إذا هوراجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر ؛ قال : نعم ، قلت : حتى يجمع ؛ قال : نعم .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

١٤ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عمر بن يزيد ، عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : إنني طلق امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل أن أجامعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عز وجل ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فإن طلاقك ليس بشيء .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء . وقد رد رسول الله ﷺ طلاق عبد الله بن عمر إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق

(١) قوله « طاهراً » بيان لاستقبال العدة وفي النهاية « فيه طلقوا النساء لقبول - بضم القاف و الباء - عدتهن » وفي رواية « في قبل طهرهن » أي في إقباله وأوله وحين يمكنها الدخول في العدة و الشروع فيها فتكون لها محسوبة و ذلك في حالة الطهر ، يقال : كان ذلك لي قبل الشتاء أي إقباله . (آت)

و قال : كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله عز وجل وقال : لا طلاق إلا في عدة .

١٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني سألت عمرو بن عبيد ، عن طلاق ابن عمر فقال : طلقها وهي طامث واحدة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : أفلا قلت له إذا طلقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث فهو أملك برجمتها قال : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذب عليه لعنة الله - بل طلقها ثلاثاً فردّها النبي صلى الله عليه وآله فقال : أمسك أو طلق على السنة إن أردت أن تطلق (١) .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير ، وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق ، فإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء .

١٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها قال : نعم فقال له : كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أناسمعت ابن عمر يقول : طلقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل .

(١) هو عمرو بن عبيد المنزلي من فقهاء العامة ولما كان هو وامثاله من المخالفين يزعمون أن الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد ينقذ ثلاثاً لا يجوز منه الرجعة وقد ثبت عندهم الخبر الذي رواه مسلم في طلاق ابن عمر سرفوا حديثه عن موضعه وقالوا أنه كان طلقها واحدة ولهذا امر بالرجوع .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بكير ، عن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و عن عبدالواحد بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق على السنة إلا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا طلاق قبل النكاح ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن حمزة بن حران ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه سليمان قال : كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم أثبتة فسألت عنه فأخبرت باسمه فقمت إليه أنا وغيري فاكتفناه (١) فسلمنا عليه فقال له رجل : أصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها : هي طالق ثلاثاً ثم بدا له أن يتزوجها أصلح له
- (١) في القاموس : أثبت عرفة حق المعرفة : وقال : اكتفوا فلاناً احاطوا به .

ذلك ؟ فقال : إنما الطلاق بعد النكاح .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : ليس بشيء . أنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل .

٤ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حرير ، عن حمزة بن عمار ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه قال : كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام وأما أثبتته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني : من هذا الشيخ ؟ فقال : مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ ؟ قال : فقلت له لم أراحد أدخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه ، قال : فإنه علي بن الحسين عليه السلام قال : فقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسكمناه عليه فقال له الرجل : ما ترى أصلحك الله في رجل سمى امرأته بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثاً ثم بداله أن يتزوجها أيسلح له ذلك ؟ قال : فقال : إنما الطلاق بعد النكاح ، قال عبد الله : فدخلت أنا وأبي على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فحدثته أبي بهذا الحديث ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أنت تشهد على علي بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث ^(١) قال : نعم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ وإن اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين ، فقال : ليس بشيء لا يطلق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك .

﴿باب﴾

٢٥

﴿الرجل يكتب بطلاق امرأته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعثته يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ فقال : لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود ويكون غائباً عن أهله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ أو ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ثم بداله فمحا ، قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به .

﴿باب﴾

٢٦

﴿تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أفرؤها فإذا مضت أفرؤها فقد بات منه وهو خاطب من الخطأب إن شامت نكحته وإن شامت فلا وإن أراد أن يراجعها ^(١) أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أفرؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» ^(٢)

(١) إشارة إلى طلاق العدة فإنه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة . «هو قول الله عز وجل» أي ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذي ذكر الله عز وجل في كتابه وأنه يكون مرتين وثالثها التسريح بإحسان لما أبدت العامة . (في)

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

التطليقة الثانية ^(١) التسريح بإحسان .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر فإذا خرجت من طمئها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه و يكون خاطباً من الخطاب إن شئت تزوجته وإن شئت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل : « فطلقوهن لعدتهن » واحصوا العدة ^(٢) ، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ قيل له : فإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

٣- ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أحب للرجل

(١) في التهذيب هذا الحديث معلقاً من المصنف وفيه « التطليقة الثالثة التسريح بإحسان » وهو الأصح لأن التطليقة الثانية ليس بتسريح إذ له الإمساك بالمرأعة إنما التسريح التطليقة الثالثة إذ ليس له الإمساك بها اللهم إلا أن يفسر التسريح بعدم الرجوع حتى تنقضي عدتها وحينئذ لا فرق بين الطلقة الأولى والثانية (فض) - كذا في هامش المطبوع - و في الوانئ نقلنا من الكافي « التطليقة الثالثة » وقال في بيانه في بعض النسخ « الثانية » مكان « الثالثة » .

الغيبه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة ، قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل : «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(١) يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجاً غيره ، قال : وما أعد له و أوسع لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطباء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره^(٢) ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن طلاق السنة ، قال : طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد باتت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطباء إن شأت تزوجته وإن شأت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقرأؤها فإذا مضت أقرأها من قبل أن يراجعها فقد باتت منه باثنتين وملك أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطباء إن شأت تزوجته وإن شأت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد [شاهدين] على تطليقة أخرى ، ثم يراجعها ويواقعها ، ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) في هامش الوافي : في التهذيبين ابن أبي حنيفة كان النسي - يعني ابن أبي نجران - وقال : والامر فيه سهل لكان أو غيره .

حتى تحيض وتطهر ، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التولية الثالثة ، فإذا طلقها التولية الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فإن طلقها على طهر بشهود ، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التولية الثانية في طهر الأولى ولا ينقض الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التولية الثالثة إلا برجعة وموافقة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تولية طهر من تدريس الموافقة بشهود .

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم جميعاً ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته ؟ فقال : يطلقها في طهر قبل عدتها^(١) من غير جماع بشهود فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بات منه وهو خاطب من الخطاب ، وإن راجعها فهي عنده على تولية ماضية ، وبقي تطليقتان فإن طلقها الثانية وتركها حتى يخلو أجلها فقد بات منه ، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة ، فإن طلقها الثالثة فقد بات منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولى ولتين .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين ، فقال : ليس هذا بطلاق ، قلت :

(١) قبل عدتها - بكسر الهمزة وفتح الباء الواحدة - أي حين انقبالها وابتدائها وهوبدل من طهر وعدتها عبارة عن أيام طهرها (في) . وقد مر عن النهاية أن «قبل» - بضمين - بمعنى الانقبال والاول والعين .

جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن ينشأها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه (١) فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل، فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدَّم إذا حضرته (٢)، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرفه خيراً (٣).

٧- علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير (٤)؛ وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سنَّ رسول الله ﷺ أن يغلي الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو أحق برجعته مالم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٨- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل ابن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة إذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.

(١) إشارة إلى قوله سبحانه: «فطلقوهن لعدنهن».

(٢) في الدَّم أي في القتل والجروح.

(٣) المشهور بين الأصحاب اعتبار المدالة في شهود الطلاق وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الاكتفاء بالإسلام واستدل بهذا الغير واجيب بأن قوله: «بعد أن تعرف منه خيراً» ينسب و أورد الشهيد الثاني - رحمه الله - بأن الغير قدير من المؤمن وغيره ونقل العلامة المجلسي عن والده - قدس سرهما - أنه قال: «كانه قال عليه السلام: بشرط الايمان والمدالة كما هو ظاهر الآية» واشهدوا ذوى عدل منكم والغطاب مع المؤمنين فانهم مسلمون و مولودون على الفطرة فباكان ينبغي السؤال منه من أمثالك والظاهر أن مراده بالنائب من كان على خلاف الحق كما هو الشايخ في الاخبار.

(٤) الظاهر أن «ابن» زائد من النسخ بل هو بكير اذ ابنه لا يروى عن أبي جعفر وسيأتي نظير هذا السند وفيه «عن بكير».

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإن راجعها ^(١) قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها ^(٢) حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها الثالثة فلا محل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الأولتين .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، أو بائة ، أو بة ، أو بريئة ، أو خلية ^(١) قال : هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها : أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول لها : اعتدي ، أو يقول لها : أنت طالق .

(١) في هامش المطبوع : المراد بالرجوع هنا معناه الإهم وهو التحليل مطلقاً .

(٢) هذا قيد للشيئة أي مشيئة الخطبة أنها يكون إذا تركها حتى يحل أجلها وجزاء الشرط معدوم أي فعل ، ويحتمل أن يكون «فإن فعل» جزء الشرط . (آت)

وقال القيس سرحه الله - في بعض نسخ التهذيب « وإن كان تركها » بزيادة الواو وكأنه نشأ من تصرف النساء .

(٣) البتة ، المنعقدة من الزوج والبريئة بالهزة وقد يختلف أي البريئة من الزوج وفي النهاية امرأة خلية : هي التي لا زوج لها ، ولا خلاف بين أصحابنا في عدم وقوع الطلاق بتلك المبارات وإن نوى بها الطلاق لعدم صراحتها خلافاً للعامة أجس حيث حكموا بوقوعها مع بة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدي فإن فلاناً قد طلقك قال : وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدتها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرسل إليها فيقول الرسول : اعتدي فإن فلاناً قد فارقك ؛ قال ابن سماعة : وإنما معنى قول الرسول اعتدي فإن فلاناً قد فارقك - يعني الطلاق - إنه لا يكون فرقة إلا بطلاق .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول : أنت طالق أو اعتدي ، وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله : اعتدي ؟ قال : يقول : اشهدوا اعتدي ، قال ابن سماعة : غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول : اشهدوا اعتدي ، قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيب بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم ، وهذا ^(١) المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد ، وقال الحسن : ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع : أنت طالق ، ويشهد شاهدان عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

﴿ باب ﴾

﴿ من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر انها واحدة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق

(١) لعل هذا من كلام حميد بن زياد وفيه رد على الحسن ويحتل أن يكون من كلام المصنف - رحمه الله -

(كذا في هامش المطبوع) .

امراته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر قال : هي واحدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جبيل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسدي ؛ و محمد بن علي الحلبي ؛ وعمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة وإن لم يكن على طهر فليس بشيء .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إن الرجل إذا طلق امرأة مرة أو مرة فإتماً هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنهم كانوا يقولون : إذا طلق مرة أو مائة مرة فإتماً هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم .

﴿ باب ﴾

﴿ من طلق و فرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل ﴾

﴿ لهم اشهدوا ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جعاع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال : إتماً امرأتان يشهدا جميعاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ^(١) قال : سألت عن رجل طهرت امرأته من حیضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع

(١) هو من اصحاب الرضا عليه السلام .

الطلاق عليها؟ قال : نعم ، هي شهادة أفترك معلقة^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل لهم : اشهدوا؟ قال : نعم .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال : نعم ، هذه شهادة .

﴿ باب ﴾

﴿ من اشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما نقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدا أن امرأتين طاهرتان و هما طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشهاد على الرجعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأساً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن

(١) « أفترك معلقة » أي لازات زوج ولا معلقة لأنها مطلقة في الواقع وهذا الكلام سبب لعدم

رجعة الأزواج فيها . (آت)

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فإن جهل فغشياً فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وعنه بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الطلاق لا يكون بغير شهود ، وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليس به بعد فهو أفضل .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال : هي امرأته مالم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال : هو أملك برجعتها مالم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر وإنما جعل الشهود لمكان الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المراجعة هي الجماع وإلا فإتعا هي واحدة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته : له أن يراجع

وقال : لا يطلق التعلية الأخرى حتى يمسنها .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه ثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة ، قلت : فليس ينبني له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر ؟ فقال : نعم ، قلت : حتى يجمع ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع وإلا فإتساها هي واحد .

٢٧ ﴿ باب ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن امرأة أدعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك ؟ فقال : إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن (٢) يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المرزبان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدي فقد خلّيت سبيلك ، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ، ثم غاب عنها قبل أن يجمعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعتها فهي زوجته .

(١) كذا في جميع النسخ عندنا بلا عنوان . (٢) في بعض النسخ [بعد ما] .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حديد ، عن محمد بن فليس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ، ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : تخير المرأة فإن شامت زوجها وإن شامت غير ذلك ، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها .

﴿ باب ﴾ (١)

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً ؟ قال : فقال : إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة وإذا طلق بغير رجعة لم يكن لمطلق .

﴿ باب ﴾

﴿ التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمئت وطهرت طلقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين ثم تركها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركها حتى إذا طمئت وطهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود وإتاما

فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة (١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ وقال : الرجعة بالجماع وإلا فإِنما هي واحدة .

٣ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق ، ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسلتها (٢).

٤ - صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يدوق الآخر عسلتها .

٥ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسلتها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فترزوها فلام لم يحتلم ، قال : لا حتى يبلغ ؛ فكتبت إليه ما حد البلوغ ؛ فقال : ما أوجب على المؤمنين الحدود .

(١) في الوافي «لاي لم يكن لي بها حاجة» .

(٢) العسيلة - بضم العين - : لغة الجماع .

﴿باب﴾

﴿ما يهدم الطلاق وما لا يهدم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها - يعني بمسها - قال : له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس^(١) .

٢ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض ، قال : له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس ؛ وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني عبد الله بن المغيرة قال : قلت له : من أين قلت هذا ؟ قال : قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يهدم مامضى ، قال : قلت له : فإن رفاعة إنما قال : طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها^(٢) زوجها الأول أهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم ؛ قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها

(١) « له أن يتزوجها » ، أى مع تخلل الحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد فى التاسعة ، وقال الشيخ فى التهذيب : قوله عليه السلام : « له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس » يحتل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقتها بسوء أو طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جازله أن يتزوجها أبداً لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس فى العبرانه يجوز له أن يتزوجها وإن لم يتزوج زوجاً غيره . و اذا لم يكن ذلك فى ظاهره جليئاً على ما ذكرناه ثم ذكر رواية رفاعة و رواية ابن بكير الايتين لتأييد ما ذكره . (آث) (٢) فى بعض النسخ [ثم تزوجت] .

فإنما هي عنده على طلاق مستأنف ؛ قال [ابن سماعه] : وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعه فقال : إن رفاعه روى إذا دخل بينهما زوج ، فقال : زوج و غير زوج عندي سواء ، قلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا هذا مما رزق الله عز وجل من الرأي ، قال ابن سماعه : وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج .

٤ - محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى باتت منه ثم تزوجها ؟ قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت له : فإن رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فباتت [منه] ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : قلت لعبدالله : هذا برواية من ؟ فقال : هذا مما رزق الله ، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليه السلام : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين .
ورواية رفاعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير .

﴿ باب ﴾

﴿ الغالب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق ﴾

﴿ حتى تحيض و تطهر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدتهما على طلاقها ، قال : لا يقع بها طلاق ^(١) .

(١) قبه الشيخ رحمه الله - في الاستبصار بما إذا كانت حاملاً ، حلا على الخبرين ويظهر من النوان ومن الفتنة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه . (لم)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ، ثم قدم و أراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

﴿ باب ﴾

☆ (النساء اللاتي يطلقن على كل حال) ☆

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ابن دراج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد نبست من الحيض .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والحمل ، والتي قد نبست من المحيض .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، وجعفر بن سماعة . عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد نبست من المحيض ، والتي لم يدخل بها . علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

☆ (طلاق الغائب) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهله والشهور ^(١) .

(١) يعني إذا أمكنه المعرفة ببعضها بالأهله والشهور . وفي بعض النسخ [الشهور] .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً فأرسل إليها اتني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد ؟ قال : فقال : لاسيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وأدعى الرجعة بغير بيينة فلا سيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن كان قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطباً من الخطاب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ، ثم إن المرأة أدعت الحمل فقال الرجل : قد طلقتك وأشهدت على طلاقك ؟ قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج ؟ قال : بعد تسعة أشهر وفيها أجلا ن فساد الحيض وفساد الحمل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ^(١) .

(١) بمعنى وإن وقع في الحيض وكان الحكم قيداً بها إذا لم تكن له معرفة ببعضها (في)

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة قال : سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب ؟ قال : حدثني إسحاق بن عمار - أو روى إسحاق بن عمار - عن أبي عبد الله عليه السلام - أو أبي الحسن عليه السلام قال : إذا مضى له شهر .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام أن معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : إماً طلفت وإماً رددتك فطلقتها ومضى الرجل على وجهه فماترى للمرأة ؟ فكتب بخطه تزوجي برحمتك الله .

﴿باب﴾

﴿ طلاق الحامل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل يطلق تطليقة واحدة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ؛ و جعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحبل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت .

٤ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل يطلق تطليقة واحدة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

٦- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكن، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحبل واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين.

٧- عدة من أصعابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن طلاق الحبل، فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبل واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين.

٩- محمد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً ثم أولم يتم أو وضعت مضغة؟ قال: كل شيء وضعته يستبين أنه حمل ثم أولم يتم فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة.

١٠- وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن علي بن عمران الشافعي، عن ربيع بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته وهي حبل وكان في بطنها اثنتان فوضعت واحداً وبقي واحد؟ قال: قال: تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها.

١١- وعنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها.

١٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاعي، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبل فقال: يطلقها واحدة للعدة^(١) بالشهور والشهود، قلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي

(١) يبنى أنه لا يجوز أن يطلقها للعدة إلا بتطيق واحدة فإن بدا له أن يطلقها ثانية بعد ما بدا له في الرجعة فلا بأس فأنها أيضاً واحدة أما إذا كان غرضه أولاً من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم إن تزوجها بعد طلاقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا للعدة. قوله: «بالشهور» يبنى كلما طلقها للعدة بعد التطيق الأولى فلا بد من مضي شهر من مسها كما فسره بعد هذا الذي قلناه في تفسير الواحدة مصرح في أخبار هذا الباب. (في)

امراته ، قلت : فإن راجعها ومستها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى ؟ قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعدامستها شهر ، قلت : فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومستها ، ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عدتها ؟ قال : عدتها أن تضع مافي بطنها ثم قد حلت للأزواج^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ (طلاق التي لم يدخل بها) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أمي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها ، فقال : قد بانت منه وتزوج إن شئت من ساعتها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أمي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من ساعتها

(١) قال الشيخ في التهذيبين : هذا الخبر نعله على من يكون مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وفيه بين يرتاب بحالها قال الله تعالى : واللائي يشن من المحيض من نساكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا أولى مما قاله ابن مساعة لأنه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما سقط من الإماء والعدة لأن هذا تخصيص منه في الإماء من غير دليل والذي ذكرناه من ذهب معاوية بن حكيم من مقدمى قضاء أصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفئنا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى . وقال الفيز - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : هذا التحقيق والتوفيق بنا في ما مر من الاخبار من رواية محمد بن حكيم أن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تمتد بثلاثة أشهر فإن ارتابت بالعدل تمتد بشعة أشهر إلا ان يقال ان لفظة «لا» في لا تحيض مثلها من زيادة النسخ انتهى .

إن شئت وحببتها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وعلي بن رثاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرأ ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة ؛ قال : بات منه في التطليقة الأولى واثنان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شئت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؛ قال : لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها فديبات منه [من] ساعة طلقها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شئت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ؛ وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦ - أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بات منه وتزوج من ساعتها إن شئت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : العدة من الماء .^(١)

﴿باب﴾

﴿ طلاق النني لم تبلغ والنني قد يئست من المحيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض

(١) أي ماء النني وما مظنة له وهو الوطى وإن لم ينزل ويعضل أن يكون الراد ماء النسل

أي ما لم يجب النسل لم يجب العدة . (آت)

أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يشت من المحيض وارتفع حبضها فلا تلد مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان ، عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّة التي لا تحيض مثلها و التي قد يشت من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وهشام بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال ، التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ؛ و التي قد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

٥ - بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد يشت من المحيض قال : بانه منه ولا عدّة عليها .

وقد روي أيضاً أن عليهنّ العدّة إذا دخل بهنّ .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، و التي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر ؛ وكان ابن سماعة يأخذها ويقول : إن ذلك في الإماء لا يستبرئن إذا لم يكن بلغن المحيض فأما الحرائر فحكمهنّ في القرآن يقول الله عز وجل : واللاتي يسنن من

المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر و اللاتي لم يحضن ، و كن معاوية بن حكيم يقول : ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فإِنما قال الله عزّو جل : **وإن إرتبتم** وإِنما ذلك إذا وقعت الرّيبة بأن قد يئسن أولم يئسن فأما إذا جازت الحدّ و ارتفع الشك بأنّها قد يئست أولم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهن عدة .

﴿ باب ﴾

﴿ في التي يخفى حيضها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور ، قلت : أرايت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر ^(١) الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بات منه وهو خاطب من الخطأب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تمتد فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذي تبين منه المطلقة و الذي يكون فيه الرجعة ﴾

﴿ متى يجوز لها أن تزوج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ،

(١) « يكتب الشهر » لاجل تزويج اختها أو العامة أو للاتفاق عليها أو لإخبارها بانقضاء مدتها .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجلٌ طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزوج ، قلت له : أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : هو أحق برجعتهما ما لم تفتسل من الحيضة الثالثة ؟ فقال : قد كذبوا .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد باتت منه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ؛ وجميل بن دراج ؛ وعمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة قال : قلت : بلغني أن ربيعة الرأى قال : من رأي أبي أنها تبين عند أول قطرة ، فقال : كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ؟ قال : هو أحق برجعتهما ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المطلقة تراث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأتها فقد انقطع .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل بن دراج ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ؛ وجعفر بن سماعة ، عن ابن بكير ؛ و جميل كلهم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول دم رأتها من الحيضة الثالثة فقد باتت منه .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

٧ - صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم في القرء الأخير .

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ، فقال : هو أحق برجعتهما

ما لم تقع في الدّم الثالث .

٩ - عنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني سمعت ربيعة الرأي يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بأت منه و إنما القرء ما بين الحيضتين ؛ وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام : كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها و إنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ^(١) .

الحسن بن محمد بن سماعة قال : كان جعفر بن سماعة يقول : تبين عند أول فطرة من الدّم ولا تحلّ للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وقال الحسن بن محمد بن سماعة : تبين عند أول فطرة من الحيض الثالث ثم إن شامت تزوجت وإن شامت لا ، وقال علي بن إبراهيم : إن شامت تزوجت وإن شامت لا ، فإن تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل .
١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها ؟ فقال : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عجل الدّم عليها قبل أيام قرئها ؟ فقال : إذا كان الدّم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ^(٢) وإن كان الدّم بعد العشرة الأيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن عبد الله بن هلال - أو علي بن الحكم - عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدّم .

(١) لعل عدم التزوج محمول على الكراهة . (آت)

(٢) أي من نواحيها إذ الظاهر أن ابتداء العشرة به أيام العيش السابق . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ معنى الأقراء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأي يقول : من رأيي أن الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين ، فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه ، قل : أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك ؟ فقال : نعم إنما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فإذا جاء الحيض دفعه ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأقراء هي الأطهار .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المطلقة وابن تعتد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها

(١) الحيض في اللغة بمعنى السيلان والقرء بمعنى الجمع . ولما كان الدم في أيام الطهر ساكناً غير سيال ويجمع الرحم هذا الدم ويدفعه في زمان الحيض سمى حينئذٍ فظهر عدم اشتراك القرء في الحيض والطهر فاشتغال القرء بمعنى الحيض منجاز .

ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض (١).

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحض .
حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهراً وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ؛ وسألت عن المتوفى عنها زوجها أكذاك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شئت (٢) .

٤- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وعدتها ثلاثة قروء (٣) أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملك نفسه ولا سبيل لعلها وتعتد حيث شئت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عز وجل يقول : « لا تخرجوهن من بيوتهن » ولا يخرجن ، قال : فقال : إنما عني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة (٤) فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه

(١) قوله : « ثلاثة أشهر » لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض . (آت)

(٢) حمل على الرجعية ولا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج ولا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن تأتي بفاحشة مبينة » . (آت)

(٣) ثلاثة قروء ، إن كانت مستقيمة الحيض وثلاثة أشهر إن كانت غير مستقيمة وقوله : « إلا أن تكون تحيض استثناء من ثلاثة أشهر يعني أن لم تكن الثلاثة بيضاً فإنها ترجع كما في الوافى .

(٤) أي الرجعية فإنها صالحة لأن يرجع إليها المدة ثم تطلق . واستدرك الإمام عليه السلام ما يوهه العبارة من التخصيص بين يرجع إليها ثم يطلق في آخر الخبر . (آت)

أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنفذي عدتها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها إخراجها ولا تخرج هي .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تشوّفت لزوجها ما كان له عليها رجعة ^(١) ولا يستأذن عليها .

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلقة أين تمتد ؟ فقال : في بيت زوجها .

٩ - عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة أين تمتد ؟ فقال : في بيتها ^(٢) إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ، ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنفذي عدتها .

عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

١٠ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة تمتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [عن محمد بن خالد] والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنفذي عدتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

١٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها ^(٣) .

(١) النشوف ، التزين . و « ما كان » أي مادام . (في)

(٢) أي في بيت زوجها ونسب إليها لأنها كانت تسكنها .

(٣) يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم اذن الزوج وربما يفس ذلك بالصح السندوب كما احتمله في المسالك . (آت)

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق ^(١) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها إن تقع في نفسه فيراجعها .

﴿ باب ﴾

﴿ الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا ﴾

﴿ خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها ﴾

الحسين بن محمد قال : حدثني حمدان الفلاسني قال : قال لي ربن شهاب العبدي : من أين زعم أصحابك أن من طلق ثلاثاً لم يقع الطلاق ؟ قلت له : زعموا أن الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما ، قال : فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة أو بردها إلى بيته حتى تعتد عدة أخرى فإن الله عز وجل قال : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال : فأجبت به جواب لم يكن عندي جواباً ومضيت فقلت أيوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر ، فقال : ليس ^(٢) نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار فقلت علي بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال : قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطلاق إلا للكتاب فلا تجوز العدة إلا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك

(١) اما محمول على الحقوق الواجبة او الروجة الباتة او على اذن الزوج ان جعلنا المنع

مقيداً بمنه . (آت)

(٢) كذا .

وأخبرته بقول عمر، فقال معاوية: ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق ^(١) وذلك أن الطلاق فعل المطلق فإذا فعل خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له: ارجع إلى الكتاب وإلا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة إنما هي أيام تمضي وحيز يحدث ليس من فعله ولا من فعلها إنما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عز وجل بفعله وفعلها فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وبات بائناً بالخلاف ولو كانت العدة فعلها لما أوقفنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق إذا خالف.

وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبا عبيد في كتاب الطلاق؛ ذكر أبو عبيد أن بعض أصحاب الكلام قال: إن الله تبارك وتعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنه شيء تعبّد به الرجل كما تعبّد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتدون وإنا أخبرنا في ذلك بالمعصية فقال: «و تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» فهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها؟ أليس ترون أن الأمة مجمعة على أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتها أياماً أن تلك الأيام محسوبة لها في عدتها وإن كانت لله فيه عاصية، فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وإن كان لله [فيه] عاصياً.

قال الفضل بن شاذان: أما قوله: إن الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطاً فليعلم أن مثل هذا إنما هو متعلق بالسراب إنما يقال لهم: إن أمر الله عز وجل بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك أنه جل ذكره حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا أن أكثر من ذلك لا يجوز، وحيث جعل الكعبة قبله لم يخبرنا أن قبله غير الكعبة لا يجوز، وحيث جعل الحج في ذي الحجة

(١) حاصل الفرق أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال: «فطلقوهن لعدتهن» فليد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعدة فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقاً شرعياً بخلاف العدة فإنه قال: «فعدتهن ثلاثة قرو» وقال: «اجلن ان يضمن حملهن» فأجاز بانه يجوز لهن التزويج بعد العدة ثم بعد ذلك نهاهن عن شيء آخر فلا يدل سياق الكلام على الإشتراط بوجه. (آت)

لم يخبرنا أن الحج في غير ذي الحجة لا يجوز ، وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدين لم يخبرنا أن ركعتين وثلاث سجديات لا يجوز ، فلو أن إنساناً تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلاً ولو اتخذ قبله غير الكعبة لكان ضالاً مخطئاً غير جائز له وكانت صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجباً وكان فعله باطلاً ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجديات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لأن كل من تعدى ما أمر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلاً فاسداً غير جائز ولا مقبول فكذلك الأمر والحكم في الطلاق كسائر ما بيننا والحمد لله .

وأما قولهم : إن ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء أن لا يخرجن ما من يعتدن من بيوتهن فأخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج المعتدة [من بيتها] في عدتها فلو خرجت من بيتها أياً ما كان ذلك محسوباً لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وإن كان لله عاصياً فيقال لهم : إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك أن الخروج والإخراج ليس من شرائط الطلاق كالمعدة لأن المعدة من شرائط الطلاق ذلك أنه لا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل أن يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ، فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والمعدة لا تنفع إلا مع الطلاق ولا تنجب إلا بالطلاق ولا يكون الطلاق لدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجاً وإخراجاً بالطلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والإخراج بالمعدة والطلاق في هذا الباب وإنما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل وكذلك لو أن رجلاً غصب ثوباً أو أخذ ثوبه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل ، وكذلك لو أنه لبس ثوباً غير طاهر أولم يطهر نفسه أولم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب إلا للصلاة ، وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يحله كذبه من الإيمان لكان عاصياً في كذبه ذلك وكان

صومه جائزاً لأنه منهي عن الكذب صام أو أفطر ، ولو ترك العزم على الصوم أو جتمع
لكان صومه باطلاً فاسداً لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم و
كذلك لو حج وهو عاقٍ لوالديه ولم يخرج لفرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك و
كانت حجته جائزة لأنه منهي عن ذلك حج أولم يحج ، ولو ترك الإحرام أو جامع في
إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده
لا يجب إلا مع الحج و من أجل الحج فكلما كان واجباً قبل الفرض و بعده فليس ذلك
من شرائط الفرض لأن ذلك أتى على حدّه و الفرض جائز معه فكلما لم يجب إلا مع
الفرض و من أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه ، لا يجوز الفرض إلا بذلك على ما بيناه
ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون و يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل .

فأمّا ترك الخروج والإخراج فواجب قبل العدة و مع العدة و قبل الطلاق و بعد
الطلاق و ليس هو من شرائط الطلاق و لا من شرائط العدة و العدة جائزة معه و لا تجب
العدة إلا مع الطلاق و من أجل الطلاق فهي من حدود الطلاق و شرائطه على ما مثلنا
و بيناه و هو فرق واضح والحمد لله .

و بعد فليعلم أن معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أيها أو تخرج
في حاجة لها أو في حق باذن زوجها ، مثل ما تم أوما أشبه ذلك وإنما الخروج والإخراج
أن تخرج مراغمة أو يخرجها زوجها مراغمة^(١) فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه ، فلو أن
امراً استأذنت أن تخرج إلى أبيها أو تخرج إلى حق لم نقل : إنها خرجت من بيت زوجها
ولا يقال : إن فلاناً أخرج زوجته من بيتها وإنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم والسخط
وعلى أنها لا تريد العود إلى بيتها فأمسكها على ذلك وفيما بيننا كفاية .

فإن قال قائل : لها أن تخرج قبل الطلاق باذن زوجها و ليس لها أن تخرج بعد
الطلاق وإن أذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج و إنما سألناك عنه في
ذلك الموضع الذي يشبهه ولم نسألك في هذا الموضع الذي لا يشبهه أليس قد نهيت عن العدة
في غير بيتها فإن هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة جائزة^(٢) فكذلك أيضاً إذا طلق لغير

(١) في القاموس : راغبتهم فابطلهم و طهرهم .

(٢) في بعض النسخ : ماضية [

الهدية كان خاطئاً وكان الطلاق واقعاً وإلا فما الفرق ؟ .

قيل له : إن فيما بيننا كفاية من معنى الخروج و الإخراج ما يجتري به عن هذا القول لأن أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم وأجمعوا على ذلك (١) .

فمن ذلك ما روى ابن جريح عن ابن الزبير ، عن جابر أن خالته طلفت فأرادت الخروج إلى نخل لها تجذء فلقيت رجلاً فنهاها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : أخرجني فجذئي نخلك لعلك أن تصدقي أو تفعلني معروفاً .

وروى الحسن ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها ؟ فرخص في ذلك .

وابن بشير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثاً إنها لا تخرج من بيت زوجها إلا في حق ، من سيادة سريض ، أو قرابة ، أو أمر لا بد منه .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا تبیت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلا في بيتها . وهذا يدل على أنه قد رخص لها في الخروج بالنهار .

وقال أصحاب الرأي : لو أن مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف [فيه] على نفسها أو متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا : لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان أو غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر ؛ وقالوا : للأمة المطلقة أن تخرج في عدتها أو تبیت عن بيت زوجها وكذلك قالوا : أيضاً في الصبية المطلقة .

قال : وهذا كله يدل على أن هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وإنما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا أن يكون خرج زوجها على السخط والمرامعة وهو الذي يجوز في اللغة أن يقال : فلانة خرجت من بيت زوجها وإن فلاناً أخرج امرأته من بيته ولا يجوز أن يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن أصحاب الرأي والأثر والتشيع : إن فلانة خرجت من بيت زوجها ، وإن فلاناً أخرج امرأته من بيته ، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق .

(١) ملخص الجواب الفرق بين الخروجين قبل الطلاق و بعده في عدم جوازهما بدون إذن زوجها وجوازهما باذنه .

﴿ باب ﴾

﴿ في تأويل قوله تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : إذاها لأهل الرجل وسوء خلقها .

٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها ، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المسترابة ﴾ (١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق التي تكتم حيضها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان قال :

(١) المسترابة هي التي لا تحيض وهي من من تعجز سبب ذلك لعدم الرجب والشك بالنسبة إليها باعتبار توهم الحمل أو غيره

كُتِبَ إِلَى الرَّجُلِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا وَقَدْ كَمَتَ حَيْضُهَا وَطَهَرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ ؟ فَكُتِبَ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يَغْتَرِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَيَطْلُقَهَا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَجُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا ؟ فَقَالَ : أَمْرُهَا شَدِيدٌ تَطْلُقُ طَلَاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهُودٍ ثُمَّ تَتْرَكَ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، قِيلَ لَهُ : وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحْضَ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحْضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، قِيلَ : فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ : أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ عِدَّةُ الْمُسْتَرَابَةِ ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَأْتٌ مِنْهُ الْمَطْلُوقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ فِيهَا دَمٌ بَأْتٌ بِهِ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَأْتٌ بِالْحَيْضِ .

قَالَ ابْنُ عَمِيرٍ : قَالَ جَمِيلٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحْضَ

فيها فقد بانت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة أشهر .

٣ - سهل بن زياد ، عن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء . والقروء جمع الدم بين الحيضتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ^(١) أو في ستة أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها بحسب لها لكل شهر حيضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة

(١) حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعاً بين الاخبار .

لا ترى دماً مادامت ترضع ماعدتها؟ قال: ثلاثة أشهر.

٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال: وسألته عن قول الله عز وجل: وإن ارتبتم ^(١) ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة أشهر ولترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ^(٢).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها ^(٣).
١٠ - محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر ^(٤) فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن

(١) الطلاق ٤:

(٢) قوله: «ما زاد على شهر» أي زاد حيضها على شهر يعني تحيض في أربعة من شهر و ينبغي تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها في أقل من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الأخبار. «وما كان في الشهر» يعني ما كان حيضها في الشهر. «ثم تزد» يعني المرأة. «في الحيض» أي رؤية الحيض. «عليه» أي على الشهر. «ثلاث حيض» يعني إلى ثلاث حيض متوالية. فعدتها ثلاث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفي الدخول في الثالثة كما عرفت. وقال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم من عادتها أقل من شهر فذلك ليس لريبة العسل بل ربما كان لعله فلتعد بالأقراء. بالنسبة ما بلغ فإن تأخرها الدم شهرًا فزاد فانه يجوز أن يكون للعسل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعد بثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً، فإن رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر كان حكمها ما ذكر في الأخبار الآخر. (في)

(٣) أنا وضع الثلاثة الأشهر موضع القرء في العدة لأن العسل يستبين فيها غالباً كما اشير إليه في خبر معد بن حكيم الذي يأتي في باب السترابة بالعسل. (في).

(٤) أي أن لم تجد الاطهار الثلاثة الا في ثلاثة أشهر وهذه تنقسم إلى قسمين كما فصله. (في)

حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طَلَّقَتْ وقد طعنَتْ في السنَّ فعاضَتْ حيضةً واحدةً ثمَّ ارتفعَ حيضُها . فقال : تعتدُّ بالحيضة وشهرين مستقبليْن فإنَّها قد بَدِثَتْ من المَحِيضِ .

﴿ باب ﴾

﴿ ان النساء يصدقن في العدة والحيض ﴾

١ - عليُّ بنُ إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابنِ أبي عمير ، عن جَئِل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : العدةُ و الحيضُ للنساء إذا ادَّعت صدَّقَتْ .

﴿ باب ﴾

﴿ المسترابة بالحبل ﴾

١ - عليُّ بنُ إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعُجْد بنُ إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابنِ أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعتُ أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته فادَّعت حَبلاً انتظر تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدَّت ثلاثة أشهر ثمَّ قد بانَتْ منه .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابنِ سَماعة ، عن عُجْد بنِ أبي حمزة ، عن عُجْد بنِ حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلتُ له : المرأةُ الشابةُ التي تحيضُ مثلها يَطْلُقُها زوجها فيرفعُ طمَشُها كم عدَّتْها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلتُ : فإنَّها ادَّعت الحبلَ بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : عدَّتْها تسعة أشهر . قلتُ : فإنَّها ادَّعت الحبلَ بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنما الحبلُ تسعة أشهر ، قلتُ : تزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلتُ : فإنَّها ادَّعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : لاربية عليها تزوج إن شئت .

٣ - الحسين بن عُجْد ، عن معلى بن عُجْد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن ابنِ حكيم ، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليه السلام أنه قال في المطلقة يَطْلُقُها زوجها فتقول : أنا حبلى فتمكَّتْ سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدِّق ولو ساعة واحدة في دعواها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرفع طمئنها ماعدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنهما حامل ؟ قال : هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فإنها ارتابت ؟ قال : عدتها تسعة أشهر ، قلت : فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنما الحمل تسعة أشهر ، قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : ليس عليها ريبة تتزوج .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فلم مضت ثلاثة أشهر أدعت حبلاً ؟ قال : ينتظر بها تسعة أشهر ؛ قال : قلت : فإنها ادعت بعد ذلك حبلاً ؟ قال : هيئات هيئات إنما يرفع الطمث من ضربين إما حبلاً بيسن وإما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد .

وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثم يرفع طمئنها سنة : كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهود ، فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبلاً وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبلاً فليس له أن يطلقها إلا واحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ نفقة الحبل المعلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلبها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلية أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعت أعطاهما أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تطفم ^(١) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل المعلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إن الله عز وجل يقول : « لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده » و على الوارث مثل ذلك ^(٢) ، قال : كانت المرأة متراً ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول : لا أدعك لأتني أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرجل : لا أجامعك إنني أخاف أن تملكي فأقتل ولدي فنهى الله عز وجل أن تضار المرأة الرجل وأن يضار الرجل المرأة وأما قوله : « و على الوارث مثل ذلك » فإنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وإن أراداً فصلاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً و الفصل هو الفطام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلية ، قال : أجلبها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها .

(١) حمل في الشهور على الولد الذكر . (آت)

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ﴾

١ - أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى - أو رجل - عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها سكنى و نفقة ؟ قال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت : المطلقة ثلاثاً ألها سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ فقلت : لا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ متعة المطلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتها ؟ قال : نعم أما يحب أن يكون من المحسنين

أما يحب أن يكون من المتقين ؟

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وهدية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن البرزطي قال : ذكر بعض أصحابنا ^(١) أن متعة المطلقة فريضة .

٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حَقاً على المتقين » ^(٢) ، قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وكيف لا يمتنعها ^(٣) وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء ، وقال : إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتنع بالحنطة [والشعير] والزبيب والثوب والدرهم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قول الله عز وجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حَقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها « على الموسع قدره » وعلى المقتر قدره ، قال : كيف يمتنع في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء أما إن الرجل الموسع يمتنع المرأة بالعبد والأمة و يمتنع الفقير بالحنطة [بالتمر] والزبيب والثوب والدرهم وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يمتنع نساءه بالأمة .

٥ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن

(١) كذا . (٢) البقرة : ٢٤١ .

(٣) قال بعض الفضلاء في حاشيته على الفروع : إن كلمة لا في قوله كيف لا يمتنعها زائدة وضعت سهواً من النسخ وليس لها معنى كما يشعر به موثقة سماعة بيده وأقول : يمكن أن يقال بأن معناه كيف لا يكون كذلك وقوله : يمتنعها مصحول على الإنكار كما يشعر به قوله : متاعها بعدما تنقضي عدتها وفي التهذيب ليست كلمة لا موجودة في الموضعين ولولا انطباق النسخ وإجماعها على هذا لوجب علينا الإصلاح (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عز وجل : « ولله مطلقات متاع بالمعروف حصاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد ؟ قال : خمار أو شبهه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بأت منه وتزوج إن شئت من ساعتها وإن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهرأ فليمتعها .

٢- صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ؛ وعلي ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ^(١) » قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى فقد جاز .

٣- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء ، قال : وقال في قول الله عز وجل : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري لها فإذا عفى فقد جاز .

٤- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم ؟ قال : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكر الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء .

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : ساق إليها غنماً وريقاً فولدت الغنم والريق .

٥ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرقعة أو الباردة البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه ؟ فقال : هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كن على حالهن كما أدخلن عليه فإن لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه .

٦ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاهما عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالألف التي أسدقها ؟ فقال : إذا رضيت بالعبد و كان قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول : لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم ، فقال : لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً .

٨ - عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له وقالت : أنا فيك أرغب ، فطلقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم .

٩ - عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن بوس ، عن ابن أذينة ،

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأ مهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردُّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنَّها إنما كانت لها خمسمائة درهم ، فمهرتها إياها له ولغيره سواء .

١٠ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأ مهرها أباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : ليس عليها شيء .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

١٢ - محمد بن يحيى رفعه ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فسافهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كان قوامها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

١٤ - وبهذا الإسناد في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردُّ عليه نصف قيمتها تستسمى فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب المهر كاملاً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

٢- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هو الإيقاع بهن .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخصى ستراً ولمس وقبل ثم طلقها أوجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ^(١) ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها أها عدة ؟ فقال : ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبو علي بن الحسين عليه السلام :

(١) أي الدخول وهو الذي مظنة نزول الماء كما يدل عليه آخر الخبر . (آت)

إذا أغلق باباً وأرخصى سترأ وجب المهر والعدة .

قال ابن أبي عمير يختلف الحديث في أن لها المهر كمالاً وبعضهم قال : نصف المهر وإتباعاً معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخصى الستر وجب المهر وإتباعاً هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة فيرخصي عليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أناك ؟ فتقول : ما أنا بي ويسأل هو هل أميتها ؟ فيقول : لم آتها ، فقال : لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه - يعني إذا كانا متهمين - .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخصي سترأ عليها ويزعم أنه لم يمسه وتصدقه هي بذلك عليها عدة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه شيء دون شيء ؟ قال : إن أخرج الماء اعتدت يعني إذا كانا مأمورين صدقاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد ؟ فقال : إن أقامت لها بيعة عدل أنها طلقت في يوم معلوم رتيقت فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يلقها .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن أذينة ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، وبرد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من

اليوم الذي طلقها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى تعتد ؟ قال : إذا قامت لها بيينة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ^(١).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم إلا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها .

٥ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال في المطلقة : إذا قامت البيينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بات .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيينة على ذلك فعدتها من يوم طلق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البيينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

(١) حل على ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق املا والا فتجب الزمان النيجي . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أولم تقم .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي ، قال : المتوفى عنها [زوجها] تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه ^(١) .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن موح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة إذا بلغها نعي زوجها ؛ قال : تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحد له .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : يوم يبلغها وذكر أن رسول الله ﷺ قال : إن إحداكن كانت تمسك الحول إذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمي بيعة ورامها .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها زوجها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدت من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والإصباغ

(١) أحدث المرأة على زوجها : حزن عليه ولبست لباس الحزن .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تمتد حين يبلغها لأنتها تريد أن تمتد عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و صارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلا ستبراء الرحم من الولد ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله عز وجل شرط للنساء شرطاً و شرط عليهن شرطاً فلم يجأ بهن فيما شرط لهن ولم يجز ^(١) فيما اشترط عليهن شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عز وجل : « الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه ببارك و تعالى أنه غاية صبر المرأة من الرجل ، و أما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تمتد إقامات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه ، قال الله تبارك و تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر و علم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فن تم أوجبه عليها ولها .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ولفقتها ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين

(١) « فلم يجأ بهن » بسكون الجيم من جأى - كسى - أى لم يجسهن ولم يسكنهن . و قوله : و « لم يجز » من الجوز خلاف العدل . (نق)
(٢) البقرة : ٢٢٦ .

إذا كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشر و لم تضع فإن عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشر أعتدت بعدما تضع تمام أربعة أشهر وعشر وذلك أبعد الأجلين

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين

٣- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها : إنه لا نفقة لها

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زبارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشر و ليس عليها في الطلاق أن تحد .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد : عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها و هي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت فقضى أن يخلع عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله .

٦- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين .

٧- عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلص أربعة أشهر وعشر ؟ قال : إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها ففرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها ففرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

وعنه ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد العاقولي ، عن كرام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا . وروي أيضاً أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها ^(١) . [رواه]

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ، ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

﴿ باب ﴾

﴿ المتوفى عنها زوجها المدخول بها ابن تعتد وما يجب عليها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، ومعاوية ابن وهار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة المتوفى عنها زوجها أعتد في بيتها أو حيث شئت ؟ قال : بل حيث شئت ، إن علياً عليه السلام لما توفي عمرأى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

٢ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شئت ؟ قال : بلى حيث

(١) قال في السالك ، المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فلا نفقة لها إجماعاً وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً وهل يجب في نصيب الولد ؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى القول بالوجوب وللشيخ قول آخر بدمه وهو مذهب المتأخرين انتهى . ويمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر بأن يقال إذا كانت المرأة محتاجة لرم الاتفاق عليها من نصيب ولدها لأنه يجب نفقتها عليه وإلا فلا . (آت)

شامت ، ثم قال : **إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ** لما مات عمر أُمِّي أُمِّ كَلْثُومٍ فَأَخَذَ يَبْدُهَا فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ .
 ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن المتوفى عنها زوجها أخرج إلى بيت أبيها وأُمِّها من بيتها إن شامت فاعتد ؟ فقال : إن شامت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شامت اعتدت في أهلها ولا تمكحل ولا تلبس حلياً .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها ، فقال : لا تمكحل للزينة ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تبئت عن بيتها ، وتقضي الحقوق وتمشط بغيره ^(١) وتحج وإن كانت في عدتها .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .
 ٦ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله **عليه السلام** : المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تمكحل للزينة ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تخرج نهاراً ، ولا تبئت عن بيتها ؛ قلت : أرايت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

٧ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها أخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما **عليهما السلام** قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ قال : حيث شامت ولا تبئت عن بيتها .

٩ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها أتعدي في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ، ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل

(١) الفلسة - بالكسر - ما تجمله المرأة في عمرها عند الانتشار .

ما مكثت في المنزل الذي محوت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس

١٠ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدمات زوجها ، فقال : إن أهل البجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أخذت عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً عليه السلام رحم ضعفين فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيسلح لها أن تحج أو تعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تمكحل ولا تطيب .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أخرج في حق ؟ فقال : إن بعض نساء النبي عليه السلام سألته فقالت : إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها ^(١) ؟ فقال لها رسول الله عليه السلام : أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وأن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ^(٢) ثم قالت : لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تمكحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا ليلت عن بيتها ، قالت : يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق ؟ فقال : تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : فتحج ؟ قال : نعم .

(١) أي بمببها والنوب : نزول الامر .

(٢) ظاهره أن الرمي بالبرة كناية عن الاعراض عن الزوج فتأمل .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها أمحج ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .

﴿ باب ﴾

﴿ المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وماله من الصداق والعدة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة ^(١)

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : إن هلك أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملاً ولها الميراث .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

(١) المشهور بين الأصحاب أن المهر لا ينتصف بوقت الزوج وذهب الصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف لورود الإخبار المستفيضة بذلك ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على النية فإن ذلك مذهب أكثر العامة ، واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك وقال الشيخ في النهاية : وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر ونسبه ابن البراج . (آت)

٥- علي، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رباب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة يموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ فقال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.

٦- الحسين بن محمد، عن ميمون بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال: إن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها.

٧- و بإسناده، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، و فضل أبي العباس قالاً: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ فقال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن مات فهي كذلك^(١).

٨- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يمسهما قال: لا تنكح حتى تمتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها.

٩- حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال: هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها، إن كان سمى لها مهرأ فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلا مهر لها وهي ترثه، قلت: والعدة؟ قال: كف عن هذا^(٢).

١٠- حميد، عن ابن سماعة؛ وأبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح؛ وعبد بن إسماعيل،

(١) مخصص بما استثنى في الأخبار الآخر من الأرض وغيرها. (آت)

(٢) تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محمولة على النكحة لكن قال في المسالك إماماً روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو أجود سنداً و أوفق بظاهر القرآن و إجماع المسلمين. (آت)

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكن ، عن الحسن الصيقل ، وأبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها و لم يدخل بها ، قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهرأ فلها نصفه وإن لم يكر سمى لها مهرأ فلا شيء لها .

﴿باب﴾

﴿الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال : تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً .

٢- عنه ، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفى عنها وهي في عدتها قال : تعتد بأبعد الأجلين .

٣- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى وهي في عدتها ، قال : ترثه وإن توفيت ، وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر . وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ؛ قال الحسن بن سماعة : وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من . اله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال : تعتدُّ أبعد الأجلين عدَّة المتوفى عنها زوجها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتدُّ عدَّة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنَّه يرثها .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المريض ونكاحه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل ^(١) .

٢ - وبإسناده ، عن ابن محبوب عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحذاء ؛ ومالك بن عطية ، عن أبي الورد كلاهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكثت في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه مالم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ ومحمد

(١) قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في النوع ولكنه يريد منه بكراهته مطلقاً وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز وحل على الكراهة جمعاً ثم إن كان الطلاق رجياً توارثا مادامت في العدة زجراً وإن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح وترثه هي في العدة و بعدها إلى سنة من الطلاق مالم تتزوج بنيره أو يبره من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور خصوصاً بين الآخرين ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى العدة المذكورة . (آث)

ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضى بالذي صنع لاميراث لها .

٤ - حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ؛ قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح بين ذلك .

٦ - وعنه ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ؛ قال : فإنها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : وما حد المرض ؛ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى السنة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه ، قال : قلت : فإن طال به المرض ؛ قال : ما بينه وبين سنة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج .

٩ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار ^(١) فهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوماً واحداً

(١) اختلف الأصحاب في أن ثبوت الإلزام للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو ملل بتهمة الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأول لاطلاق النصوص وذهبني الاستيعار إلى الثاني لرواية سماعة ووجه العلامة في المختل والارشاد . (آت)

لم ترثه وتمتد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها^(١).

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال : في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض إنهما ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^(٢) أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن مات لم يرثها^(٣).

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عز وجل : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » ،^(٤).

عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

- (١) لعل العدة فيما إذا مات في العدة لانيقية السنة ، ولا يبعد أن يكون يلزمها العدة في تمام السنة لثبوت الإرث لكن لم أره قالوا . (آت)
- (٢) في اللقب عنه من أبي عبد الله عليه السلام .
- (٣) إنالم يرثها إذا خرجت من العدة لما ثبت في محله أنها يتوارثان مادامت فيها والاخبار السادة بالسنة مقيدة بها إذا لم تتزوج قبلها كما في خبري أبي الورد والجلبي وبما إذا لم يصح ليسا بين ذلك كما في الاخبار الاخر . (في)
- (٤) الطلاق ، ٦ .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الصبيان ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم و صدقته فقال : إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ^(٢) .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيته و صدقته وإن لم يحتلم .
- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشرين ^(٣) .



(١) صل بضمونها الشيخ وابن الجنيد وجماه واعتبر الشيعان وجماه من القدماء بلوغ الصبي حشراً في الطلاق والشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً . (آت)

(٢) الله ان محمولاً على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق وقد دل عليه خبر الإنى كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين .

(٣) قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر : نقله الشيخ في التهذيب عن صاحب الكافي بإسناد آخر وهو في الخبر آخر وكان سقط من النسخ أسناده مع ذلك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي

﴿باب﴾

﴿ طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق ، قال : ما أرى وليّه إلا بمنزلة السلطان .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وأبو العباس الرزّاز ، عن أيّوب ابن نوح ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : ما له هو لا يطلق ؟ قلت : لا يعرف حدّ الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً : لم أطلق ، قال : ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وبريد ؛ وفضيل بن يسار ؛ وإسماعيل الأزرق ؛ ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أن الموله ^(١) ليس له طلاق ولا عتقه عتق .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال : لا ؛ وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها أو صدقتها ؟ قال : لا .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق عنه وليّه على السنّة ، قلت : فإن جهل فطلقها ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يردّ إلى السنّة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بات منه بواحدة .

(١) الموله زوال العقل والتعبير من شدة الوجع (النهاية) .

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكروه ^(١) .
- ٧ - هدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال : يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق السكران ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء .
- ٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، والحسين بن هاشم ، عن صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا عتقه .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المضطر والمكروه ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي عمير أو غيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً مسلماً مرّ بقوم
- (١) البرسام : هو التهاب في العجايب الذي بين الكبد والقلب .

ليسوا بسلطان قهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ، قلت : إنني رجل تاجر أمر بالعشار ومعني مال فقال : غيبه ما استطعت وضعه مواضعه ، قلت : وإن حلفتني بالطلاق والعتاق ، فقال : احلف له ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد^(١) كان قدأمه فقال : ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أوأكلتها .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام ؛ و صالح بن خالد ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريس فقلت له : جعلت فداك إنني قد تزوجت امرأة وكان تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة ، قلت : ويحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل ؟ فقال لي : هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل ، قلت : جعلت فداك إنّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليّ إلا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه إليّ وهو متبسّم فقال : أمّا ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف في شيء من

(١) العفن ، أخذك الشيء براحتك والاصابع مضومة ، وفي بعض النسخ [فحفر بها] بالفاء ، و الراء . وفي بعضها [فحلف بها] .

هذا وفعله فلاشيء عليه قال : وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكرام ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرٌ بالعشار ومعى مال فيستحلطني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني فقال : أحلف له ، قلت : فإنه يستحلطني بالطلاق ، فقال : أحلف له ، قلت : فإن المال لا يكون لي ، قال : فعن مال أخيك إن رسول الله ﷺ رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئاً ^(١) .

﴿باب﴾

﴿(طلاق الآخرس)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال : يكون أخرس ؟ قلت : نعم ، فيعلم منه بغض لامرأته وكرهته لها أيجوز أن يطلق عنه وإيه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ فقال : بالذي يعرف منه من فعله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال : يلف قناعها على رأسها ويجذبه ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في رجل أخرس كتب في

(١) بمعنى أن الطلاق النذر المستجمع ؛ لشروط الصفة لا يقع . (في)

(٢) بمعنى يجذب قناعها طارداً إليها عن نفسه ودفعاً لها من قربه . (في)

الأرض، بطلاق امرأته قال : إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الوكالة في الطلاق ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمراًته إلى رجل فقال : اشهدوا أنني جعلت أمراً فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمراًته إلى رجل فقال : اشهدوا أنني قد جعلت أمراً فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق .

٤ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك ؟ قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً وروى أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن حماد بن عثمان ^(١) ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق ، قال الحسن بن سماعة : و بهذا الحديث تأخذ .

﴿ باب الإيلاء ﴾ ^(٢)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمستها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإمّا أن يفىء فيمستها وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت وطهرت من حیضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتهما ما لم تمض الثلاثة الأقراء .

٢- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها ، قال : ليأت أهله ، وقال : أبما رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول : لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول : والله لا غيظتلك - ثم يغاضبها فإنه يترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم فإن لم يفىء جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفىء أو يطلق .

(١) في بعض النسخ [أبان بن عثمان] .

(٢) الإيلاء لغة : العلف وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطئ الزوجة المدخولة بها قبل مطلقاً أو زيادة على أوبة أشهر للاضرار بها وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فبشرع حله و جعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه و إلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته والإبلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لا أغيضنك ، ثم يغاضبها ثم يترقب بها أربعة أشهر فإن فاء والإبفاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفى أو يطلق .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ؛ و يريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إنم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمستها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له : إما أن تنفى فتمستها وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلى عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعته مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الإبلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى : في كتابه وسنة رسول الله ﷺ (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور ابن حازم قال : إن المؤلى يجبر على أن يطلق تطلقه بائة ، وعن غير منصور أنه يطلق تطلقه يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا منتقض (٢) فقال : لا ، التي تشكو

(١) ان الكلام فيه يقع في مقامين الاول : انتظار الحيض والطمهر بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من طهر الواقعة إلى غيره على أي حال لا يخلو من اشكال إلا أن يعمل على الاستحباب أو على ما إذا طلق في أثناء البدة أو على ما إذا وطئ في أثناء البدة وقائنا بعدم بطلان الإبلاء بذلك كما قيل وإن كان ضعيفاً . الثاني : ذهب معظم الأصحاب إلى أنه يقع طلاق المؤلى منها رجعي ، وفي المسألة قول نادر بوقوعه بائة لصحبة منصور ويمكن حملها على أن المراد بينوتها خروجها عن الزوجية المحضة وإن كان الطلاق رجعياً جمعاً بين الأدلة . (آت)

(٢) نقل العلامة المجلسي عن والده - رحمه الله - أنه قال : الظاهر أن جميلاً روى مرة عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائة ومرة عن غيره رجعياً فقال أحد تلامذته : ان العبرين متناقضان ولا يجوز التناقض في أقوالهم عليهم السلام فأجاب جميل . ويمكن أن يكون القول له الإمام عليه السلام وإن كان جميل فهو أيضاً لا يقول من قبل نفسه ، وقال الشيخ : يمكن حملها على من يرى الإمام اجباره على أن يطلق تطلقه ثانية بأن يقاربها ثم يطلقها أو أن يكون الرواية مخصصة بن كانت عند الرجل على تطلقه واحدة ولعل مراد الشيخ بالتطبيق الثانية تكريرها إلى ثلاث طلاقات . (آت)

فتقول: يجبرني ويضرتني ويمنعني من الزوج^(١) يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة.

٦ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإنني قلت: والله لا أفربك حتى تغظميه، فقال: ليس في الإصلاح إيلاء.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لا أغضنك ولا أسوءك، ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يغيب أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلّي يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتهما.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحيد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول: والله لا أغضنك، فيترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء وهو أن يصلح أهلها فإن الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر مالم يرفعه إلى الإمام.

(١) قال الفيض - رحمه الله - : قوله «يجبرني» يعني على الإمساك والترك. و «يمنني من الزوج» يعني أن تتزوج به مرة. انتهى ولم يمسح نسخ الكتاب [يجبرني].

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المولي إذا أُمي أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ^(١).

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولي إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق ، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤول ^(٢).

١٣ - الحسين بن محمد ، عن حمدان الفلانسى ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقّاح عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُمي المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق .

﴿باب﴾

﴿انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل بأهله﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

(١) قال الشهيد في السالك : ان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبس ويضيق عليه في الطعام والشراب بان يطعمه في الحبس و يقيه مالا يصبر عليه مثله عادة الى أن يختار أحدهما (آت) والعظيرة : حصار يعمل للابل من شجر يقيها البرد والحر .

(٢) استعدت أى استعانت واستنصرت . وقوله : «فاما أن يفيء» واما أن يطلق » يعنى يجبر على أحد الامرين لان حكمه حكم المولى في ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمؤول ولا في حكم المولى . (فى)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يؤلف من امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : لا يقع إلا بإبلاء حتى يدخل بها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة - قال : لا أعلمه إلا عن زرارة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون مؤلفاً حتى يدخل [بها] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال : لا بإبلاء حتى يدخل بها ، فقال : أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله ^(١) سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إبلاء ؟ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، وقلت له : الله أحلها لك فما حرمتها عليك ، إنه لم يزد على أن كذب ^(٣) فزعم أن ما أحل الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت قول الله عز وجل : « وبأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ^(٤) » فجعل فيه الكفارة .

(١) بنى على امرأته أي دخل بها . (الغريب)

(٢) في بعض النسخ [يقول لامرأته هي على حرام] .

(٣) أي أنه لما لم يكن من الصبيح التي وضعها الشارع للأنشاء فهي لا يصلح له فيكون خبراً كذباً .
أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الإخبار بأنه من صبيح التحريم والفراق واعتقاد ذلك وهو كذب على الله . (آت)

(٤) التحريم ٢٠ .

فقال : إنما حرّم عليه جاريتته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فإنما نرى بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً ، فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، ثم أقول : إنّ الله عز وجل أحلّها لك فإذا حرّمها عليك ، ما زدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك إنّه حرام .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي مخنف السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي شبة بن عقال : بلغني أنك تزعم أنّ من قال : ما أحلّ الله عليّ حرام أنك لا ترى ذلك شيئاً قلت : أمّا قولك الحلّ عليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته وأنه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أنّ ذلك ليس بشيء .

٤ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، قال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلية والبريئة والبتة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : أنت منّي خلية أو بريئة أو بتة أو حرام ، قال : ليس بشيء ^(١) .

(١) الخلية أي غالية من الزوج وكذا البريئة أي بريئة . وقوله « بتة » أي مقطوعة الوصلة ، وتنبه البتة جوزه الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام . وقال الجوهري : يقال : لا أفله بتة ولا أفله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر . وفي النهاية امرأة غلبة لا زوج لها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني بائن وأنت مني خلية وأنت مني بريئة ، قال : ليس بشيء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت خلية أو بريئة أو بثة أو حرام قال : ليس بشيء .

باب الخيار

١ - محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ؛ وعلي بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار ، فقال : وما هو ، وما ذاك ؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ؛ وابن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني سمعت أباك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء فاخترن الله ورسوله فلم يمسكن ^(٢) على طلاق ولو اخترن

(١) قال الشهيد - رحمه الله - في المسالك : اتفق علماء الإسلام من عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتغييرها في نفسها نائياً به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها وأما الأصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيدي وابن أبي عقيل والسيد وظاهر ابن بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تغييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق . وذهب الأكثر ومنهم الشيخ والتأخرون إلى عدم وقوعه بذلك ووجه الخلاف إلى اختلاف الروايات وأجاب المانعون عن الإخبار الدالة على الوقوع بحلها على النقية ، حلها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التغيير وهو غير سديد ، واختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعيًا أو بائناً فقال ابن أبي عقيل : يقع زوجياً وفصل ابن الجنيدي فقال : إن كان التغيير بموضع كان بائناً والا كان رجعيًا ويمكن الجمع بين الإخبار بحل البائن على مالا عدة لها والرجعي على ماله عدة كالطلاق . (آت)

(٢) ردأ على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطبيقات وإن اختارت زوجها فهي واحدة برواية من عائشة . (آت)

أنفسهن لبن" ، فقال : إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس وللخيار إنما هذا شيء خص الله عز وجل به رسوله ﷺ .

٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن ^(١) وهو قول الله عز وجل : **وقل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسر حكن سراحاً جيلاً** ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال : **ولي الأمر** ^(٣) من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

باب

(كيف كان اصل الخيار)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة

(١) «خير امرأته» أى فى اختيار زوجها وبقائها على زوجته او اختيار نفسها والبنوة منه و «إنما هذا شيء» أى هذا التعبير ووجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن و حصول البنوة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع ما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره «الطلاق» أى لا تى بطلاقهن ولم يكن فى بينوتهن باختيار أنفسهن من دون إتيان بمبنة الطلاق كما زعمت العامة وينوا عليه مذاهبهم المختلفة فى هذا الباب قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخبر : قال الحسن ابن سامة وبهذا الخبر تأخذ فى العيار . أقول : يعنى به ما ينافيه من الاخبار الواردة فيه وردت مورد التقية لا يجوز الاخذ بها . (فى) .

(٢) الاحزاب : ٢٨ .

(٣) أى شرط فى عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ولا يكون للزوج خيار فى ذلك ، فعلم عليه السلام بطلان الشرط لكونه مخالفاً لسنة وطلان النكاح لاشتتاله على الشرط الفاسد وهذا لا يناسب الباب إلا أن يكون لغرضه من العنوان أهم من التعبير المشروط فى العقد وحمل الخبر على التعبير المعهود فالمراد بقوله : «لم يجز النكاح» من باب الإفعال أنه لا يجوز ولم يعمل بها هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجة ولا يعنى بعده مع ورود الاخبار الكثيرة المصرحة بها ذكرناه أولاً . (آت)

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عز وجل أنف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ^(١) ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بآئنة ؛ قال : وسألته عن مقالة المرأة ماهي ؟ قال : فقال : إنها قالت : يرى محمد أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا إلا كفاء من قومنا يتزوجونا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا تعمل وأنت رسول الله ؛ وقالت حفصة : إن طلقنا وجدنا أكفاءنا في قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً ، قال : فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين - إلى قوله - : أجراً عظيماً » قال : فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبن وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت : أرى محمداً أنه إن طلقنا لا نجد إلا كفاء من قومنا ؛ قال : فغضب الله عز وجل من فوق سبع سماواته فأمره فخيرهن حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت : أختار الله ورسوله .

٤ - محمد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن

(١) « فاعتزل » لعل تأخير تلك المدة للانتقال عن طهر المواقعة إلى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له . قوله : « فلم يك شيئاً » أي طلاقاً ، رداً على مالك . (آت) .

(٢) يحتمل أن يكون احتباس الوحي بعد أمره بالاعتزال هذه المدة فلا ينافي ماسبق ، ويحتمل أن يكون سقط من الرواية لفظ التسمية ، ثم اعلم أن ظاهر تلك الإخبار أن منع اختيار الفراق يقع بامتناع لا رجياً ، ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله لم يكن ليرجع بعد ذلك وإن جاز له الرجوع ، ويحتمل أن يكون البيئونة من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم على تقدير عدم التعبير . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زينب بنت جحش قالت : أرى رسول الله صلى الله عليه وآله إن خلى سيلنا أنالاً نجد زوجاً غيره ، وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت : زينب الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل إلى عهد صلى الله عليه وآله فقال : « قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن - الآيتين كلتيهما - » فقلن : بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة .

٥ - عنه ، عن الحسن بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا تمعدل وأنت نبي ، فقال : تربت يدك ^(١) إذا لم أعدل فمن يعدل ؟ فقالت : دعوت الله بارسول الله ليقطع يدي ؟ فقال : لا ، ولكن لتتربان ، فقالت : إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفأنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها - الآيتين - » فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهن لبن .

وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا خسر امرأته فقال : إنما الخيرة لنا ليس لأحد وإنما خسر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الخلع﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أفعل لك من جنابة ، ولأوطئن فراشك ولا أذنن عليك بغير

(١) قال الجوزي : وفيه تربت يدك ، ترب الرجل إذا اغترأى لسق بالتراب و اندرب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المعاطب ولا نوع الإمر به .

إذ ذلك^(١) وقد كان الناس يرخصون فيمادون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال : يكون الكلام من عندها وقال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة .

٢ - وعنه ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المختلعة فقال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لأبرئك قسماً ولا أقسم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطن فراشك ولا دخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلموهن وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبرأة كل الذي أعطها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لأأبرئك قسماً ، ولا أطبع لك أمراً ، ولا ذنن في بيتك بغير إذنك ، ولا وطن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، فكانت بائناً بذلك ، وكان خاطباً من الخطاب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول : لا أبرئك قسماً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا دخلن بيتك من تكره ، ولا وطن فراشك ، ولا أقسم حدود الله ، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

(١) لا ولا اغتسل لك ، لعله كتابة من عدم تمكنه من الوطئ (آت) . وقال الجوزي : لم يحدث النساء ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه أي لا يأذن لاحد من الرجال الاجاب أن يدخل عليهن فيتعذر إليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يمدونه دية ولا يرون به بأساً فلما نزلت آية العجائب نهوا عن ذلك .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على طليقتين بافتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ، ثم قال : لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا أطيع لك أمراً ، مفسراً أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٧ - وبإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

٨ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة : والله لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة أن جليلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل : ما تقول رضىت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ فقال : نعم ، فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : يا أبا علي ليس تريد يتبعها الطلاق ؟ قال : لا ، قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المختلعة إتيها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع .

﴿باب﴾

﴿المبارأة﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المبارأة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأباريك فيقول الرجل لها : فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق بوضعك (٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها (٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا وكذا وخل سليلي ، فقال : هذه المبارأة .

(١) قال الجوهري : بارأت شريكاً إذا فارقت ، و بارأ الرجل امرأته واستبرأت العجارية واستبرأت ما عندك .

(٢) المراد بها في الشرع طلاق بعوض منسوب على كراهة كل من الزوجين وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه وينتسب الخلع على كراهة الزوجة وبأخذ في المبارأة بقدر ما وصل إليها ولا تعمل الزيادة وتقف الفرقة في المبارأة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً مناهي ما قل من بعض وفي الخلع على خلاف ويظهر من جملة من الأصحاب كالمدونين وابن أبي عقيل النعمان من أخذ البتل في المبارأة بل يقتصر على الأقل . (آت)

(٣) يدل على مذهب الصدوقين - رحمهما الله - (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، ومحمد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن سفيان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبارأة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول : فإن ارتفعت في شيء فأننا أملك بضعك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبارأة تقول لزوجها : لك ما عليك و بارئني و يتركها ، قال : قلت : فيقول لها : فإن ارتفعت في شيء فأننا أملك بضعك ، قال : نعم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه ؟ فقال : إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم ، قال : قلت : قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق ؟ قال : فليس ذلك إذا خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مبارأة إلا بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر .

٩ - صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المختلة والمبارأة و نفقتهما و سكناهما ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المختلة مثل عدة المطلقة و خلعهما طلاقها .

٢ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمتنع المختلة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المختلة لا تمتنع .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارأة بمنزلة المختلة .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المختلة عدة المطلقة و خلعهما طلاقها ؛ قال : و سأله هل تمتنع بشي ؟ قال : لا .

٦ - حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلة قال : عدتها عدة المطلقة وتمتد في بيتها ، والمختلة بمنزلة المبارأة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد ؛ وصفوان ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلة لا سكنى لها ولا نفقة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقة متعة إلا المختلة فإنها اشترت نفسها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطبأختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ^(١).

﴿ باب النشوز ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ^(٢) فقال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له : أمسكي وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن أطلقك فتقول له : لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهو هذا الصلح .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » قال : هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله .

(١) قال السيد في شرح النافع : هل يجوز للمختلعة أن يتزوج أخت المختلعة قبل أن تنقضي عدتها ، الأقرب ذلك للأصل ولصحة أبي بصير ومتى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعة في البذل لما حرمت أن رجوعه مشروط بما كان رجوعه بل بتوافقها وتراضيها على التراجع من الطرفين انتهى . أقول ويمكن حمله على مجرد الخطبة بدون النكاح . (آت)

(٢) النساء : ١٢٨ .

﴿ باب ﴾

﴿ الحكمين والشقاق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » ^(١) ، فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فارقا وإن شاءا جمعا فارقا أو جمعا جاز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفارقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فارقنا ، فإن جمعا فجائز فإن فارقا فجائز ^(٢) .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » قال : الحكمان يشترطان إن شاءا فارقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز وإن فارقا فجائز .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة

(١) النساء : ٣٥ .

(٢) قال الصدوق - رحمه الله - بعد ذكر الخبر في الفقيه ص ٤٤٨ : قال مصنف هذا الكتاب : لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بمعين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إيرادها وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب .

قال المخالف : إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مرادين للإصلاح بين الطائفتين ، فقال هشام : بل كانا غير مرادين للإصلاح بين الطائفتين فقال المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول : « أن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما » فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح ، وروى ذلك محمد بن أبي بصير عن هشام بن الحكم .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها» أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق ، فقال الرجل والمرأة : نعم ، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما يجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جهاج من الزوج ، قيل له : أرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرقتهما وقال الآخر : لم أفرق بينهما فقال : لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما .

• - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، وغيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : «فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها» قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرأ .

﴿باب المفقود﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فإنها تقول : فإنني أريد ما تريد النساء ، قال : ليس ذلك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته ؟ قال : ماسكتت عنه وصبرت يخلئ عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياء صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود ف قيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها

حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مالٌ قبل للولي أنفق عليها فإن: فعل فلاسبيل لها إلا أن تزوج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولاسبيل للأول عليها^(١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحي هو أم ميت أجبر وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت : فإن قال الولي : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : أرأيت إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها^(٢).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المفقود ، فقال : إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى تأتيا موته أو يأتيا بطلافه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشراً ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها دعة . وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرأ فهو أملك برجعتها .

(١) الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الاجبار ، وقال في النافع : فإن جاء في العدة فهو أملك بها وإن خرجت و تزوجت فلا سبيل له وإن خرجت ولم تزوج فقولان ، أظهرهما أنه لا سبيل له عليها . (آت)

(٢) مع قطع النظر من أقوال الأصحاب يمكن الجمع بين الاخبار بتغيير الإمام و الحاكم بين أمرها بدة الوفاة بدون طلاق و بين أمر الولي بالطلاق فتعد عدة الطلاق أو حبل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولي وأخبار عدة الوفاة على عدمه . (آت)

﴿باب﴾

﴿ المرأة يُلغى موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم ﴾

﴿ تزوج فيجبىء زوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نِمى الرَّجُل إلى أهله أو خَبَرها أَنَّهُ طَلَّقها فاعتدت ثم تزوّجت فبَاء زوجها بعد فإنَّ الأوَّل أحقُّ بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما استحلَّ من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً .
أبو العباس الرزّاز عن محمد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ؛ و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ؛ و أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتُه عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة أَنَّهُ طَلَّقها فاعتدت المرأة و تزوّجت ثمَّ إنَّ الزَّوْج الغائب قدم فزعم أَنَّهُ لم يطلِّقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصّدّاق ^(١) من الذي شهد فيردُّ على الأخير و الأوَّل أمك بها و تعتدُّ من الأخير ولا يقربها الأوَّل حتّى تنقضي عدتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ،

(١) حمل على أَنَّهُ يؤخذ منه نسبة شهادته ، قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس كتاب الشهادات : لو رجعا من الطلاق قبل الدخول اعرضا النصف الذي لمعه لانه كان معرضاً للسقوط بردتها أو الفسخ لبيب وبعد الدخول لا ضمان الا أن تقول بضمان منفعة البضع فيضمان مهر النثل و أبطل في الخلاف ضمان البضع والا لعبر على الریش في الطلاق الا أن يخرج البضع من ثلث ماله ، وفي النهاية لو رجعا من الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمن المهر للثاني وحمل على تزويجها لا يحكم الحاكم .

عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء الأول ومولي السرية ، قال : فقال : يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سرية ولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه ^(١).

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال : يضربان الحد ، يصمان الصداق للزوج بما غراه ثم تمتد وترجع إلى زوجها الأول ^(٢).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن زوارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول ؛ قال : الأول أحق بهما من الآخر دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها .

﴿ باب ﴾

☆ (المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوج فيجبي زوجها) ☆

☆ (الاول فيفارقانها جميعاً) ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن

(١) في بعض النسخ [خامن تنه] وفي بعضها [رخاً من تنه] .

(٢) اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمن وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر السرى للزوج الاول ولا يرد حكم الحاكم بالطلاق برجعها ولا ترد المرأة الى الزوج الاول وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت الى الاول بعد العدة و غرم الشاهدان المهر للثاني واستند الى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد ورد الأكثر الخبر بضعف السند ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم وعلى التقدير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو ظاهر الخبر والحد معقول على التزوير . (آت)

زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فبها زوجها الأول ففارقها و فارقها الآخر كم تعتد للناس؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستنير بها بثلاثة قروء محلها للناس كلهم، قال: زرارة وذلك أن أناساً قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجل ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه في امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها و طلقها الآخر قال: فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: عليها عدة واحدة.

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المرأة من الخصي ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة و فرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصي؟ فقال: جائز، قيل: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال: نعم أليس قد لذ منها و لذت منه، قيل له: فهل كان عليها فيما كان يكون منه و منها غسل؟ قال: فقال: إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلًا، قيل له: فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلقها؟ فقال: لا.

﴿ باب ﴾

﴿ في المصاب بعقله بعد التزويج ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعدما تزوجها أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شئت.

(١) الشهور عدم تداعل عدة و على الشبهة والنكاح المصحيح وتعد لكل منها عدة بل يظهر من كلام الشهيد الثاني -ره- اتفاق الأصحاب على ذلك. ولكن ظاهر الخبر والذي بعده أن تعدد العدة مذهب العامة. (آت)

﴿باب الظهار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن حران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن امرأة من المسلمين أمت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثر له بطني ^(١) وأعنته على دثيائه وآخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله عز وجل وإليك ، قال : مما تشتكينه ؟ قالت له : إنه قال لي اليوم : أنت علي حرام كظهر أمي ، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله علي كتاباً أفضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين ، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عز وجل محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما (يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها) إن الله سميع بصير ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ﴾ ^(٢) ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأنته فقال لها : جيئني بزواجك فأنته فقال له : أفلت لأمراءك هذه : أنت علي حرام كظهر أمي ؟ قال : قد قلت لها ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله عز وجل فيك وفي أمراءك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - إلى قوله - : إن الله لعفو غفور ، فضم أمراءك إليك فأتتك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد ، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لأمرائه ، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عز وجل ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ يعني لما قال الرجل الأول لأمرائه أنت علي حرام كظهر أمي . قال : فمن قالها بعدما عفى الله وغفر للرجل الأول

(١) أي أكثر له الولد من بطني . (ن)

(٢) المجادلة : ١ إلى ٣ .

فإن عليه «حرير رقبة من قبل أن يتماساً» (يعني مجامعتها) ذلكم موعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكيناً ، فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ، وقال : « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله ^(١) » فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار .

قال حمران : قال أبو جعفر عليه السلام : ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار ^(٣) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار ، فقال : هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر

(١) البجالة : ٤٣ .

(٢) الظهار في اليمين هو أن يقول : امرأته عليّ كظهر أمه إن فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعل المبالغون . (في)

(٣) ينشأ لا يكون طلاق ولا ظهار إلا أن يكون مقصود التكلم من الصيغة أن يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها وبينه لا أن يكون مقصوده شيئاً آخر ليحلف عليه بالطلاق أو الظهار كان يقول إن فعل كذا فامرأته طالق أو هي عليه كظهر أمه فإن المقصود من مثل هذا الكلام إنما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحريم المرأة بل ربما يلزم منه إرادة عدم الطلاق وعدم التحريم كما هو ظاهر ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند أصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلام فبا مر وبأني من الإخبار : « لا ظهار في يمين » وما في معناه من إبطال الظهار المطلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون بذلك على المعتزلة والقائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق والظهار ونحوها ، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه وإطلاق لفظ العنت على المسالمة فيه وغير ذلك وإن لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التطبيق مع ما سألني من تنمة القول فيه يزول الاشتباهات من إخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيب . (في)

من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا ، عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني قلت لامرأتي : أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إني قوي على أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إني قوي على أن أكفر رقبة و رقبتين ، قال : ليس عليك شيء فوبت أولم تقو .

٥ - ابن فضال ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء : أنت لاتبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك ، قال : ففعل فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن ^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب ابن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء : لنسا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنارضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراء شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من أمهات أولادك و جواريك ، فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهن ^(٣) .

(١) يسمى إلا على شرائط الطلاق . (في)

(٢) يعنى أن أمر الطلاق عندك سهل يسير وأنت مطلق مدواق فتعاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول : ان امهات أولادك عليك كظهر امك ان طلقنها فيصير بيننا منك على أن لا تطلقها كما بينه ما بعده . (في)

(٣) « لا تراء شيئاً » أى لا تعتقد صحة الحلف به أو ان العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك وإنما أدره بالرجوع لان الظهار مثل العتق فى عدم جواز الحلف به . (في)

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول : إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمته و يحلف على ذلك بالطلاق ؟ فقال : هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ظهرت من امرأتي ؟ قال : اذهب فأعتق رقبة قال : ليس عندي شيء . قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوي ، قال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرأ لا طعام ستين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدق بها ، فقال : و الذي بعثك بالحق ما أعلم بين لا بيتها ^(١) أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عيالك ^(٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر عمته أو خالته ؟ قال : هو الظهار ، قال : و سألتها عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ فقال : إذا أراد أن يواقع امرأته قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا سقطت عنه الكفارة ، قلت : فإن صام بعضاً ففطر ، أو استقبل أم يتم ما بقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً فمرض استقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي ^(٣) قال : و قال : الحرّة والمملوكة

(١) الضمير في «لا بيتها» يرجع إلى المدينة ولا بناها : جانبها ، و الالة الحرة و المدينة الشرفية إنما هي بين حرتين عظيمتين . (في)

(٢) قال في اللب : هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان . أقول : وقد مر نحو هذا الخبر في باب من أفطر متعمداً من كتاب الصوم ج ٤ ص ١٠٢ تحت رقم ٢ . فراجع .

(٣) قوله : « إن صام شهراً » ظاهره خلاف فتوى الأصحاب إذ المرض من الاعتذار التي يصح منها البناء منهم خلافاً لبعض العامة فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوق الإفطار أو على التقية أو على الاستصحاب . (آت)

سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز ، عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظهر من جاريته ، فقال : الحرية والأمة في ذلك سواء .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة .

قال : وسألت عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا .

قال : وسألت عن الظهار على الحرية والأمة فقال : نعم ، قيل : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، فإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه .

١٣ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال : يكفر ثلاث مرات قلت : فإن واقع قبل أن يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ^(١) .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي

(١) قال في التهذيبين : جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ، أقول : كانه منى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوفاق وقد هرغت ما فيه مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوفاق على الوفاق الآخر . (في)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهم كلهن جميعاً بكلاً : واحد ؟ قال : عليه عشر كفارات .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مبرين أذينة ، عن زرارة ؛ وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف .

١٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي ، قال : فقال : إنما ذكر الله الأمهات وإن هذا لحرام .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جمعت فداك أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أولم يحنث ويقول : حنثه كلامه بالظهار وإنما جمعت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بنخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ^(١) .

(١) بنى بقع وبشت ووقع العنت بارادة الوقاع كما في رواية رواء الشيخ - رحمه الله - في التهذيب عن البيهقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : إذا أراد أن يواقع ، قال : قلت : فإن واقع قبل أن يكفر ؟ قال : فقال : عليه كفارة أخرى . انتهى وقال البيهقي - رحمه الله - : ان قول السائل : « حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه » يدل على أنه إنما سأل عن الظهار باليمين فأجبل عليه السلام في جوابه تحية . وفي التهذيبين حمله على ما إذا كان معلقاً بشرط فتى مالم يحصل لم يجب الكفارة ولا يعني أن ذكر الحلف في قول السائل يأبي هذا العمل . اهـ .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان قال : سأل الحسين ابن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، فقال : يكفر لكل واحدة منهن كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته ، فقال : لي لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر أمه ؟ قال : تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، و الرقبة يجرى عنه صبي ممن ولد في الإسلام .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، وابن بكير ، وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة . قال علي بن إبراهيم : إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يرجع امرأته أو يرد مملوكته يوماً فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر .

٢٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني ظاهرت من امرأتي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ، فقال : لاشيء عليك ولا تعد .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قالت المرأة : زوجي علي حرام كظهر أمي ، فلا كفارة عليها ، قال : وجاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إني ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر ؟ فقال : وما حملك على ذلك ؟ قال : لما ظاهرت رأيت بريق خلخالها ويأس ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر فقال له : اعتزلها حتى تكفر وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله ^(١)

٢٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أوجيه ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهرت ثم طلق قال : سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فإنه راجعها ؟ قال : إن كان إنما طلقها لا يسقط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه .

٢٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و الرزاز ؛ عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان قال : حدثنا أبو عيينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني ظاهرت من أم ولد لي ثم واقعت عليها ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر .

٣٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ظاهرت ثم واقع قبل أن يكفر ؟ فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه ^(٢)

(١) قال الشيخ - رحمه الله - : نعله على من فعل ذلك جاهلاً .

(٢) روى الشيخ - رحمه الله - نحوه في التهذيب والاستبصار وحله على من كان ظاهراً شروطاً بالواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان مجزئاً عنه عما يجب عليه بعد الوطء ولكن يلزمه كفارة أخرى عند الوطء فنه عليه السلام أن الواقعة لمن هذا

«بينة العاشبة في الصلعة الآية»

٣١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فليكفر قلت : فإنه واقع قبل أن يكفر ؟ قال : أتى حداً من حدود الله عز وجل و ليستغفر الله وليكفر حتى يكفر ^(١) .

٣٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر أمي ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول : أنت علي كظهر أمي إن قربتك ^(٢) .

٣٣ - محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حلف الرجل بالظهار فحنت ، فعليه الكفارة

« بقية العاشية من المنفعة الماضية »

حكمه من افعال النية الذي يطالب الغلام من وجوب الكفارة الاخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة . انتهى أتول : قال الفيض - رحمه الله - : هذان الخبران [أي هو وما قبله] مغالغان للقرآن و الاخبار المستفيضة المتفق عليها ثم ذكر حمل الشيخ اجبالا وقال : وفيه حد على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون بيناً من غير ارادة ظهار الا أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما يأتي ما يدل عليه فانه وإن كان بصورة اليمين الا أنه لا ينافي ارادة الظهار بل هو الظهار بينه . بهذا جوزه اصحابنا ومما صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده وعليه يعمل الخبر ان حيث لا توفيقاً بينهما وبين ما يأتي من ان الظهار ظهاران ويجوز أيضاً أن يصل على النية لان أكثر ظهار المخالفين انما يكون بالبين وبشرط المقاربة فلا تجب فيه الكفارة الا بهاو يحتل أن يكون الاول استلزام انكار و تكون الهزة في الثاني في قوله : « أو ليس » من زيادات النسخ .

(١) حمل الشيخ ايضاً على انه يكون واقفا جاهلا . او كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة .
(٢) قال في الرأى : ظاهره ان الظهار بالشرط انما يتحقق اذا كان الشرط الجماع لاخير و ليس يبعد من فعوى الاخبار لكنه خلاف الشهور بين الاصحاب .

قبل أن يواقع ، وإن كان منه الظهار في غير يمين فإِنما عليه الكفارة بعدما يواقع .
قال معاوية : وليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن
يكون الظهار لأن أصحابنا رووا أن الأيمان لا يكون إلا بالله وكذلك نزل بها
القرآن^(١).

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن
ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة ، فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار ، قال : فقلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه
ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً ، قلت : فإن تركها حتى يخلوا أجلها وتملك
نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه ؟ قال : لا ، قد باتت منه
وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسه وتركها لا يمسه إلا أنه يراها
متجردة من غير أن يمسه هل يلزمه في ذلك شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس يحرم عليه
مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ،
قلت : فإن دفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لايمسني
مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال : فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام
والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال : فإن
كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسه
ومن بعد ما يمسه .

٣٥ - ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فباتت منه ، أعليه كفارة ؟ قال : لا .

٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو كيدها

(١) قال البز - رحمه الله - : هذا هو الحق فالخير محمول على تقدير صحت على التوبة
لولا فتى للمذهب العامة .

أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أياكون ذلك الظاهر؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ فقال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هي كظهر أمه أو كيدنها أو كرجلها أو كشرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال: كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة^(١).

﴿ باب اللعان ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء، إلا بعد الدخول.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثني، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن»^(٢)، قال: هو الفاذ الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد ورددت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة قست: أرأيت إن فرق بينهما ولها

(١) يدل على وقوع الظاهر بالنشبه بغير الظهر من أجزاء المظاهر منها وذهب إليه الشيخ و جماعة و ذهب السيد مدعي الاجماع وابن ادريس و ابن زهرة و جماعة إلى أنه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافاً للغير (آت)

(٢) النور: ٤١.

ولد فمات ، قال : ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال : إنّه ولد زناً جلد الحد ، قلت : يردّ إليه الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا ، ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن .
 ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
 إنّ عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلا عن الرجل المرأة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله ﷺ وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل عليه الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأنهي بامرأتك فإنّ الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله ﷺ ثم قال للزوج : أشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، ثم قال له : اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة ، ثم قال له : أشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد ثم أمر به فنحسني^(١) ثم قال للمرأة : أشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ثم قال لها : امسكي فوعظها وقال لها : اتقي الله فإنّ غضب الله شديد ، ثم قال لها : أشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ففرّق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاقئتما^(٢) .

٥ - الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثم نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال : يجلد حدّ القاذف^(٣) ولا يفرّق بينه وبين امرأته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) على بناء المجهول ولعله محمول على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب (آت)

(٣) لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف واما إذا كان بنفى الولد ولم ينفذها بان جوز كونه

لشبهة لم يلزمه الحد . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها ، قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته .

قال : وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها [ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه ، بعد الملاعنة جلد حداً وهي امرأته] .
قال : وسألته عن الحر تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فإنه يردّه إليه إذا ادّعاءه ولا أدع ولده وليس لميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن [و] يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة و بين العبد والأمة و بين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ^(١) ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يردّ إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، وعبد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما ^(٢) .

(١) المشهور جواز لعان العامل لكن يؤخر العدة إلى أن تضع وقيل ينع اللعان . (وآت)
(٢) ولا يجلد ذكره في السالك وفيه بدله « لا يجلد » ثم قال في الاستدلال على عدم العدة إنه لو كان العدة باقيةً للذكر والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ثم قال : وعليه حمل الشيخ و السحق والعلامة في أحد قوليه وغالف في ذلك الملبد والعلامة في القواعد واختاره الشهيد الثاني - رحمه الله - والاول أقوى . (آت)

١٠ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحدائيه ويبدء بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ثم رجمن ورائها ولا يرجمن من وجهها لأنّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها .

١١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له : أصلحك الله كيف الملاعنة قال : فقال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ^(١) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن العماري بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

قال : وسألت عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام .

قال : وسألت عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل قال : إن أقامت البينة على أنّه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لا عنها ثم باتت منه وعليه المهر كمالاً .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاء و أقرّ به وزعم أنّه منه ؟ قال : فقال : يردّ إليه ولده وبرثه ولا يجلد لأنّ اللّمان قد مضى .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن

(١) على المشهور الامران معولان على الاستجاب . (آث)

عنه بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحران .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عه بن مسلم ، قال : سألت عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

١٦ - عه بن يحيى ، عن أحمد بن عه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن عه بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون اللعان إلا بنفي ولد ؛ وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها ^(١) .

١٧ - عه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يمتنع بها .

١٨ - عه ، عن أحمد بن عه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بيعة فشهدوا عند الإمام جلد الحد وفرق بينهما ، ثم لا تحل له أبداً وإن لم تكن بيعة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه ^(٢) .

١٩ - عنه ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال : يفرق بينهما ويينه ولا تحل له أبداً ^(٣) .

(١) لعل المراد نفى اللعان الواجب أو العصر بالنسبة إلى دعوى غير الشهادة كما حمله الشيخ ونقل عن الصدوق في المفتح أنه قال : لا يكون اللعان إلا بنفى الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حد . (آت)

(٢) هذا الحكم منقطع عنه في كلام الأصحاب وظاهرهم أنه موضع وفاق ومقتضى الرواية : الصمم والخرس معاً وبذلك عبر جماعة من الأصحاب ، واكتفى الأكثر منهم بالمفرد في البيعة والشيخ والحقق باحد الأمرين واستدل عليه في التهذيب بهذه الرواية وأوردها بزيادة لفظة «أو» بين خرساء وصماء ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف أو كما هنا وكيف كان فينبغي القطع بالاكتماء بالخرس وحده وإن أمكن اغتكاكه عن الصمم لحسنه العلي ومصدقين مسلم ورواية مصدق مروان ويستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا زعمها بالزنا مع دعوى الشهادة وعدم البيعة والاخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها وعدمه لاطلاق النس . (آت)

(٣) الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول ولا عمل عليه . (في)

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

٢١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عابن .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرٍّ تحت أمة أو عبد تحت حرة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثاً ؛ أقرأ وإن كان حرٌّ تحت أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثاً وتمتد ثلاث حيض .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : إن ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : الطلاق للنساء وتبين ذلك أن العبد يكون تحت الحرة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحر تحت الأمة فيكون طلاقها تطليقتين .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق العبد إذا تزوج باذن مولاه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردّها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وإذن مولاه فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز .

٢ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إن الله عز وجل يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »^(١) ، وإن كانت أمة قوم آخرين أوحرة جاز طلاقه .

٣ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرة أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد ؟ قال : الطلاق إلى العبد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال : الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال : الطلاق بيد الغلام .

قال : وسألت عن رجل زوج أمته رجلاً حراً ، فقال : الطلاق بيد الحر .

وسأله عن رجل زوج غلامه جاريته ، فقال : الطلاق بيد المولى .

وسأله عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد ، فقال : بيعها طلاقا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ، فقال : إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أتم عليه ويدبر به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل أمة فزوجه مملوكة فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الامه وعدتها في الطلاق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي جبران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان .

(١) حله الشيخ تارة على أن يكون للمولى التفريق والنزع بطريق البيع وأخرى على أن يكون له شرط على الزوج عند عقد النكاح أن يكون به الطلاق وثلاثة على أن يكون الزوج حراً .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر : ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة ؟ فلم يجبه أحد ، فقال : ما تقول : يا صاحب البرد المعافري - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - فأشار بيده تطليقتان ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة الأمة حيضتان ؛ وقال : إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرية .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة الامة المتوفى عنها زوجها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ؛ وعبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرّة تحد والأمة لا تحد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها ؟ قال : حيضتان

(١) معافر - بالمهملتين والفاء - بلد أو بوحى قال في القاموس : وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم اليم . وفي النهاية هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن واليم زائدة و قال الفيض - رحمه الله - : إلا ترون إلى هذا التشيع بـ لا يملك في سوء مقاله وفعاله وبعده من الادب في خطابه وسؤاله لمن كان يحتاج إلى علمه ومقاله .

أو شهران حتى تحيض ، قلت : فإن توفي عنها زوجها ؟ فقال : إن علياً عليه السلام قال : في أمهات الأولاد يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر و عشراً وهن إماء

﴿ باب ﴾

﴿ عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احدهن او يموت عنها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ قال : هذا جاهل ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولاه فعدتها أربعة أشهر و عشر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها ؟ قال : تعتد بحيضتين .

قال ابن أبي عمير : و في حديث آخر تعتد بثلاث حيض ^(٢) .

(١) ينى ان التحريم مفسى بالمالم . (لم)

(٢) قال السيد - رحمه الله - : مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطئ و قبل التلقن من المدة لكن لا أعلم بضوئها قالوا . (آت)

٥ - وبإسناده عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتى تمتد ثلاثة أشهر ، قال : وسئل عن رجل وقع ^(١) على أخته أ يصلح له أن يزوجه قبل أن تمتد ؟ قال : لا ، قلت : كم عدتها ؟ قال : حيضة أو ثنتان ^(٢) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه قال في رجل أعتق أم ولد له ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تمتد بأربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أعتق وليدته عند الموت ؟ فقال : عدتها عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، قال : وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها ؟ فقال : عدتها عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء .

٨ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاهما إن عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو يوم ثم يموت ؟ قال : قال : هذه تمتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها ^(٤) .

٩ - ابن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقدمات ولدها ثم يعتقها قال : لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر .

١٠ - ابن محبوب ، عن وهب بن عبدربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل

(١) في بعض النسخ [قطع] .

(٢) يدل على الاكتفاء بالحيضة واستحباب الثنتين . (آت)

(٣) هو مخالف لأصولهم وأيسر في بالي تعرض منهم له . (آت)

(٤) المشهور بين الأصحاب أنه لو كان الولي يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء ومستندهم هذه الرواية ونازع ابن ادريس في الأمرين إما الأول فلان جعل معتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجة والدة مختصة بها كما تدل عليه الآية ، وأما الثاني فلان المعتقة غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة . (آت)

كانت له أمٌ ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطاها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشريها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل كانت تحتة أمة فطلقها على السنة ثم بات منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هذا أحلتها آية و حرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي و ولدي ^(١) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحتة أمة فطلقها طالقاً بائناً ثم اشتراها هل يحل له أن يطؤها قال : لا ، قال ابن أبي عمير : وفي حديث آخر حل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ^(٣) ثم اشتراها بعد هل يحل له ؟ قال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ،

(١) الآية المحللة قوله تعالى : «أو ما ملكت أيمانكم» والاية السحرمة : « فلا تعلم له حتى تنكح زوجاً غيره » بانضمام ما ظهر من السنة ان الانتين في الامة في حكم الثالث في العرة قاله المجلسي - رحمه الله - : ثم قال : لا يبعد الجمع بين الاخبار جعل اخبار النهي على الكراهة كما يؤمى إليه هذا الخبر .

(٢) لعل المعنى كونها وقت الطلاق جداً لا وقت الشراء . (آت)

(٣) أي تطليقتين . (آت)

عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد ؟ قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه .

﴿ باب المرتد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذب به فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتبه ^(١) .

٢ - وعنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبات منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده .

﴿ باب ﴾

❖ (طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت اذا اسلمت المرأة) ❖

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ فقال : لا لأن أهل الكتاب ممالك للإمام ، ألا ترى أنهم يؤدونهم الجزية كما يؤدون العبداء الضريبة إلى مولاه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه

(١) يدل على عدم قبول توبة المرتد الفطرى عند الناس كما هو مذهب الاصحاب و على أنه يجوز قتله لكل من سح منه كما هو مذهب جماعة . (آت)

الجزية ، قلت : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الأمة حيثان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم . قال : قلت له : فإن أسلمت بعد ما طلقها ؟ فقال : إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة ، قلت : فإن مات عنها وهي نصرانية و هو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها ^(١) ، قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها زوجها عدة الحرّة المسلمة ؟ وأنت تذكر أنهم ممالك الإمام ؟ فقال : ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفي عنها زوجها ثم قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : عدة العلة ^(٣) إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تتزوج غيره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

(١) لا يخفى أن المشهور بين الأصحاب مساواة عدة الذمية مع الحرّة المسلمة في الطلاق و الوفاة واما في الطلاق فصدر الحديث يدل على خلافه و اما في الوفاة استدلوا بآخر الحديث و هذا لا يستقيم الا بأرجاع الضميرين في كلام الإمام إلى الأمة و بثبوت عدة الأمة في الوفاة . طلقا أربعة أشهر و عشر و الظاهر ان الضميرين راجعان إلى الذمية كالأضائر قبلهما و يؤيده اعتراض زرارة على الإمام فأجاب الإمام بأن عدة الذمية في الوفاة ليس مثل عدتها في الطلاق لأنها في الطلاق مثل الأمة في الوفاة مثل الحرّة المسلمة وهذا يدل أيضاً على أن عدة الأمة في الوفاة نصف المسلمة الحرّة . (كذا في هامش الوافي)

(٢) قال في المسالك : المشهور أن عدة الذمية الحرّة في الطلاق و الوفاة كمدة المسلمة الحرّة لسوء الأدلة و صحبة يعقوب السراج ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالامة و قل العلامة عن بعض الأصحاب ولم يعلم قائله انتهى . وقال العلامة المجلسي : لا يخفى عدم المنافاة بين الخبرين فتبين العمل بغير زرارة .

(٣) أي الذمية .

٤- وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد نصراني أسلمت أبتزوجه المسلم ؟ قال : نعم ، وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرية المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، فإذا انقضت عدتها فليتزوجه إن شاءت .
تم كتاب الطلاق من الكافي تصنيف محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله تعالى برحمته الواسعة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً دائماً .

ويتلوه إن شاء الله كتاب العتق والتدبير والكتابة



كتاب العتق والتدبير والكتابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿باب﴾

﴿علا يجوز ملكه من القرايات﴾

١ - [أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال : [حدثنا محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة ^(١) .

٢ - وبإسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والداه ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة مائة لك من قرابتها ؟ قال : كل أحد إلا خمسة أباه وأمه وأبناها وابنتها وزوجها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا

(١) اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاة من ينطق عليه لو كان بالنسب هل ينطق أم لا ، فذهب الشيخ واتباعه وأكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعقاد وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسائر ابن إدريس إلى عدم الانعقاد . (آث)

ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة .

- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، قال : تمتعه . .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أبا أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً ، فقال : أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما .

- قال : وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذ عبداً ؟ قال : تمتعه وهي كارهة .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ، ويملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حماد ؛ وابن أذينة ؛ وابن بكير ؛ وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل .



﴿باب﴾

☆ (انه لا عتق الا بعد ملك) ☆

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق قبل ملك .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا عتق إلا بعد ملك .

﴿باب﴾

☆ (الشرط في العتق) ☆

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ أو قال : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ أو قال : عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؛ قال : لا .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرق ، قال : له شرطه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبد : أعتقتك على أن أزوجه

ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسرىت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوجه فتسرى أو تزوج ، قال : ملواه عليه شرطه الأول .

﴿ باب ﴾

﴿ نواب العتق وفضله والرغبة فيه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومعاوية ابن عمار ؛ وحضر بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل يعتق المملوك قال : إن الله عز وجل يعتق بكل عضو منه عضواً من النار ، قال : ويستحب للرجل أن يتقرب [إلى الله] عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مؤمناً أعتق الله عز وجل بكل عضومه عضواً من النار ، فإن كانت أنثى أعتق الله عز وجل بكل عضوين منها عضواً منه من النار لأن المرأة بنصف الرجل ^(١) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بشير النبال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أعتق نسمة سالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضومه عضواً من النار .

(١) هذا إذا كان المعتق - على صيغة الفاعل - رجلاً . أما إذا كانت امرأة فالظاهر من اللمة المذكورة أن يعتق بكل عضو منها عضواً منه من النار وفي صورة العكس يعتق بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الاجر وقدم في المجلد الأول ص ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام أن فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : اني اريد أن اعتق جاريتي هذه فقال لها إن فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لائحة له ، فقال : من أعتق مملوكاً لائحة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لائحة له .

٢ - محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ^(١) ؛ وسفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الصبي يعتقه الرجل ؟ فقال : نعم ، قد أعتق علي عليه السلام ولداناً كثيرة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن أعتق النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه .

﴿ باب ﴾

﴿ كتاب العتق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن البعث حق وأن الجنة حق وأن النار حق ؛ وعلى أنه يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، ويحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ، ويؤمن برسول الله ، ويقر بما جاء من عند الله ، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير شهد فلان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد

(١) في بعض النسخ [علي بن الحكم عن سفوان]

قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه :

هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت و يصوم شهر رمضان و يتولي أولياء الله و يتبرء من أعداء الله ، شهد فلان و فلان و فلان ثلاثة .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه .

٢ - محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا .

٣ - محمد ، عن أحمد ، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ، قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدر^(١) على بيعه ولا مؤاجرته ، قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإتعا جعل ذلك عليه لما أفسده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مضاراً

(١) في بعض النسخ [لا يستطيعون] .

كَلَّفَ أَنْ يَعْتَقَهُ كُلَّهُ وَإِلَّا اسْتَسَمَى الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ .

٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق ثم يسمى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق .

٤ - وبإسناده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرّر نصفه، قال: يقوم قيمة يوم حرّر الأول وأمر المحرّر أن يسمى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه .

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه .

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال: نعم، يؤخذ بما بقي منه بقيته يوم أعتق .

﴿باب التدبير﴾

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج، هل يجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك .

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المدبر أهو من الثلاث ؟ فقال : نعم ، وللموصي أن يرجع في صحة كانت وصيته أو مرض ^(١) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بجعلها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي ؛ عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبرة هي أو غير مدبرة ؟ فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة ؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً فقال : إن كانت المرأة دبّرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالـ [لجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكه ثم زوجه من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها ، فقال : أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبّر أمّهم فهم أحرار ؛ قلت له : أيجوز للذي دبّر أمّهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن مات أمّهم بعد مامات الزوج ، وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر مملوك ومولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، قال : وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت

(١) في بعض النسخ [أوصى في صحة أو في مرض] .

سبته فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بداله بمدفنيها من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذها .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن يزيد ابن معاوية المجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشتري المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثم إن المدبر مات قبل سيده قال : فقال : أرى أن جميع مائرك المدبر من مال أومتاع فهو للذي دبّره ، و أرى أن أم ولد المدبر دبّره ، و أرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار .

٩ - و بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه ، إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في المدبر و المدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاه الذي دبّرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قس موته .

باب المكاتب

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني كاتب جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك قال : فقال لي : لك شرطك وسيقال لك : إن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، قل : إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل ان شرط فلماً اشترط الناس كان لهم شرطهم ؛ فقلت له : وسأحد المعجز ؟ فقال : إن قضائنا قولون : إن عجز المكاتب

أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر^(١) وحتى يحول عليه الحول ، قلت : فماذا تقول أنت ؟ قال : لا ولا كرامة ، ليس له أن يؤخر بجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

٢- ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

٣- ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن يزيد العجلي قال : سألت عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدر كاً ، فقال : نصف ماترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه ، فإن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتي وجامعها مولاه بعد ذلك ؟ فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي ودرء عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتي وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المكاتب قال : يجوز عليه ما شرطت عليه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواله إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٧- و بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن قول الشعر وجل :

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »^(١) قال : الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقولوا كاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه .
وعن قوله عز وجل : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً »^(٢) قال : الخير إن علمت أن عنده مالاً .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب أدت ثلثي مكاتبها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجرمان ، قال : ترد وتطيب لهم ما أخذوا منها ؛ وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا بإذنهم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته فقال : إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالاً ، قال : وقال : في المكاتب يشترط عليه مولا أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن له شرطه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالاً وديناً .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عليه السلام عن العبد يكاتبه مولا وهو يعلم أنه لا يملك قليلاً وكثيراً قال : يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أن ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال : والمحسن معان^(٣)

(١) النور : ٣٣ .

(٢) أي يبيته الله على مال الكتابة أو يلزم الناس إعاقته .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتب قد أدت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطاه في مكاتبته على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك ؟ قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

١٤ - وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقبته قال : فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وإن لم يكاتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان مكاتبتي أيجل ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس وإن قال : حط عني وأعجل لك فلا يصلح .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبه يطؤها مولاه فتحمل ، قال : يرد عليها مهر مثلها وتسمى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلامة بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل : « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك ، فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوكه ألفاً من ستة آلاف .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محبوب ، عن محمد بن ذكوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر (٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمى المملوك فلا رق عليه والعبد إذا جذم فلا رق عليه (٣) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يسه

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عمى المملوك فقد عتق .

(١) في النهاية : نكل تنكيلا إذا جملة عبدة لثبته وصنع به صنعا بغيره .

(٢) قال الجوزي : مثل بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثل بالقتل إذا جذعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيئا من أطرافه والاسم الثلثة وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - المعروف من مذهب الأصحاب الانتاق بالتنكيل بقطع اللسان أو الألف أو الأذن من السلوك وغير ذلك من الأمور العظيمة .

(٣) يدل على الانتاق بالمس والجلد كما هو المشهور بين الأصحاب والعق ابن حنبل بالجلد البرص والعق الأكثر الإسهاء ومستنده غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يعتق وله مال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ، قلت له : فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده ؟ قال : نعم واجب ذلك له ، قلت : فإن أعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يذهب فيتوالي إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وغفله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ؟ قال : فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاه وورثه ؟ قال : فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كاتب لرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان

يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جريبر .
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرٌ ولي مالك ؛ قال : لا يبدء
بالحرية قبل المال بقوله : لي مالك وأنت حرٌ برضى المملوك فإن ذلك أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق السكران والمجننون والمكره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن عتق المكره ، فقال : ليس عتقه بعتق .

٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ،
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة المعتوهة الذاهمة العقل أيجوز
بيعها وصدقتها قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه قال : لا يجوز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة أو قال :
ومحمد بن مسلم ؛ وبريد بن معاوية ؛ وفضيل ؛ وإسماعيل الأزرق ؛ ومعمار بن يحيى ، عن
أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام أن المدأ ليس عتقه ؛ بعتق ^(١) .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان
جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

﴿ باب ﴾

﴿ امهات الاولاد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن أم الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدها

(١) التدبى ذهب الغل من الهوى .

حد الأمة (١).

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن صرين يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أم الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم في ثمن رقبته (٢).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أبما رجل ترك سريته لها ولد أو في بطنها ولد أولاً ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل (٣) وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للام (٤).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : إن شاء

(١) قوله عليه السلام : « أمة » أي ليس محض الاستيلاء سبباً لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبته وغير ذلك من الاستثنائات و هو رد على العامة حيث منوا من يميها مطلقاً أما كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تفتق . وقوله عليه السلام : « أحدها حد الأمة » يعتل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الأمة تأكيداً لما سبق . وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحد فعلمها فيه حكم الأمة . (آت)

(٢) لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبته إذا مات مولدها ولم يخلف سواها و اختلفوا فيما إذا كان حياً في هذه الحالة والأقوى جواز بيعها في العالين وهو المشهور وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوجبة للتركة فقال ابن حزمه بالجواز وقال به بعض الأصحاب وهذا الخبر يدل على نفيه . (آت)

(٣) لأن كتاب الله نزل بالبركات فهي تعبير مملوكة للابن بالبركات ثم تفتق و أما ان جنيمها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة . (آت)

(٤) يمكن ان يكون الإجازة لأنها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق لأنه لا اعتداد بملكوها . (آت)

باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوفال لأبي إبراهيم عليه السلام : أسألك فقال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في كذا مرقابن ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيتما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدّى ثمنها ، قلت : فيبعت فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه ؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وغيره ، عن يونس في أم ولد ليس لها ولد - مات ولدها - ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يعدل لأحد تزويجها ؟ قال : لا ، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسمى في بقية ثمنها ^(١) .

﴿ باب نواذر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونكاحه جائز إن قال : وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه باطلان لأنه أعتق مالا يملك وأرى أنها رقية لمولاهما

(١) حل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شيء . فيعتق نصيب الولد منها ويسمى في حمص

الأول ؛ قيل له : فإن كانت علفت أعنى من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيئتها ^(١) .

٢ - ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه ؟ قال : لا يصلح له ذلك .

٣ - ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هشام ابن ادين سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزى ، عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور

(١) قال الحق في الشرايع إذا كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفسس بشنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل : نعم لرواية هشام بن سالم والاحتج به أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيها وقال في المسالك القول المذكور للشيخ في النهاية واتباعه وقوله لا بن الجند تمويل على صحبة هشام عن أبي بصير قال المصنف في التكت : ان سلم هذا النقل فلا كلام لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعضد دليل فالرجوع إلى الاصل اولى وهنا صرح بردها ، وقوله ابن ادریس لمخالفة الاصول لصحة التزويج و العتق وحرية الولد وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاهتمامهم بها من حيث صحة السند فعلمها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان التصرف النجس مع وجود الدين المستغرق وحينئذ يرجع رقاً وبتبين بطلان النكاح واغترض السيد عبيد الدين بان الرواية اقتضت عودها وولدها رقاً كهيئتها وتأويله لا يتم الا في عودها إلى الرق لا عود الولد وبشكل في الام أيضاً بان الرواية دللت على عودها رقاً للبائع ومقتضى العمل جواز بيعها في دينه لا عودها إلى ملكه وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري فانه يكون زانياً ويلحقه الاحكام ، ورد بأن الرواية تضمنت أنه اذا خلف ما يقوم بقضاء الدين يكون العتق والنكاح جائزين وحمله ثالث على أنه فعل ذلك مضارة والعتق بشرط فيه القرية ورد بأنه أيضاً لا يتم في الولد .

وأقول في صحة الخبر نظر لاشتراك أبي بصير ولان الشيخ رواها في موضعين من هشام عن أبي بصير وفي موضع عن هشام عنه عليه السلام بنير واسطة كما في الكافي فالرواية مضطربة الاسناد . (آت)

المكروهة فأريد عتقه فهل عتقه أحب إليك أو أبيعته وأتصدق بشمنه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل ويبيع هذا أحب إلي إذا كان بهنئة الحال .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن داود النهدى ، عن بعض أصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكلاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما دعى أبوك ، فقال له : مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى عمران أني وأهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى ، ومريم وعيسى شيء واحد وأنا من أبي وأبي مني ، وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد : وأسألك عن مسألة ، فقال : لا أخالك تقبل مني ^(١) ولست من غنمي ولكن هلمها فقال : رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله ، قال : نعم إن الله عز ذكره يقول في كتابه : «حتى عاد كالمرجوج القديم» ^(٢) ، فما كان من ممالكه أني عليه ستة أشهر فهو قديم وهو حر قال : فخرج من عنده و افتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة - لعنه الله - .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه رفعه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلمه فولدت توماً فقال : أعتق كلاهما ^(٣) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتبت إليه أسأله

(١) في بعض النسخ [لا أخالك إلا بعد أن مني] (٢) بس : ٣٩ .

(٣) يمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبداً أو على ما إذا اشترط رقبة الولد على قول من قال به أو يكون الولد للملوك تزوجه قبل ذلك فيكون حديث النكاح أجيباً عن القيام و على التقدير فهو معقول على نذر العتق . (آت)

عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً فهل لمولاه في ذلك أجر ؟ أوبتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك ؟ فكتب إليه يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له .

٩ - محمد بن يحيى ، عن سامة بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن نهيك ، عن علي بن لحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية قال : رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنني أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت الخادم قال : حيته قال : ردّها في مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تمتعون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تمتعوا إلا عارفاً ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه ^(٢) الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعّد ويجوز الأشل والأعرج .

١٢ - أحمد ^(٣) ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع

(١) لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في جواز عتق العبد المضاف وحلوا هذا الخبر على كراهة عتقه ويشكل بان الرد إلى الرق لا يمتنع مع كراهة العتق ويمكن حمله على ما إذا كانت ناصبية أو خارجية بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة أو على أنه يتلفظ بصيغة العتق أو على أن المراد بردها استيجارها للخدمة . (آت)

(٢) أي عن الخدمة فيكون كالتمليل لما بعده ويحتل أن يكون المراد أن الخدمة في ذلك أن تكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في مبشته إلى السؤال ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل . (آت)

(٣) يحتل البرقي عطفاً على السند السابق والمعاصي وهو ظاهر لرواية الكليني عنه من الحسن ابن علي عن ابن أسباط كثيراً . (آت) .

سنتين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا تحل خدعة من كان مؤمناً بعد سبع سنين^(١).

١٣ - أبو علي الأشعري^(٢)، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن معاوية ابن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما: إن لك علي كذا وكذا يأخذه منه؟ فقال: يأخذه منه عفواً و يسأله إتياء في عفوه فإن أبي فليدعه.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: في رجل كان له عدة ممالك فقال: أيتكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حرراً؛ فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام فإن له كلام وقت القرعة يفوله ودعاء لا يعلمه سواء ولا يقتدر عليه غيره.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخنف السراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لإسماعيل حقيقية^(٣) والحارث النصري اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبا نوجة تكون مع أم فروة فدلونا على جارية لرجل من السراة حين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسمّاها سلمى وزوجها سالماً مولاه وهي أم الحسين بن سالم.

﴿ باب ﴾

﴿ الولاء لمن اعتق ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولاء لمن أعتق.

٢ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل

(١) حل على تأكيد استعجاب العتق للاجماع على أنه لا يعتق بنفسه. (آت)

(٢) في الخلاصة إسماعيل بن عبد الرحمن حقيقية بالمهلة المفتوحة والقاف والفتحة من تحت والمفتوحة، وقيل: حقيقية - بالجيم والقاف - ذكره في الضعاف.

ابن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب ؟ فقال : إذا أعتق الله فهو مولى للذي أعتقه فإذا اعتق وجعل سايبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي ﷺ قال لعائشة : أعتقي فإن الولاء لمن أعتق .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله ﷺ : إن أهل بريرة اشتروا ولاها ، فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة أعتقت رجلاً من ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

﴿ باب (١) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمّتي قالت : إنني جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال إليّ فسلم عليّ فقال : ما يجلسك ههنا ؟ فقلت : أنتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ قلت : لا ولكن أعتقنا أباه فقال : ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك .

٢ - عنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ قلت : مولى لنا فقال : أعنتموه أو أباه ؟ قلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

٤ - بكر بن محمد ، عن جويرية قال : مررت بأبي عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال : يا أم عثمان ما يقيمك ههنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعنتموه ؟ قلت : لا ، فقال : أعنتم أباه ؟ قلت : لا ، أعنتنا جدّه ، فقال : ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صحبة عشرين سنة قرابة .

﴿ باب الإباق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله عز وجلّ لهم صلاة : أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أبيضه أو يجعل في رقبة راية ^(١) فقال : إنما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ فقال : أما نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) الرابة : الغلدة أو التي توضع في عنق الغلام الآبق . (القاموس)

عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم - رضي الله عنه - : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبرة أبت من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت من بعد مامات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنها وجميع مامعها فهو للورثة ، قلت : لا تمتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، لأنها أبت عاصية لله وأسيدة لها فأبطل الأباق التدبير .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الأبق المسلم : يرد على المسلم ^(١) وقال عليه السلام في رجل أخذ أبقاً فأبق منه ، قال : لا شيء عليه .
 ٦ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه

(١) أي يلزم أن يرد المسلم الأبق على المسلم ولا يأخذ منه جعلاً أو ينفق أن يرد الجمل على المسلم لو أخذه منه أولاً يأخذ لو أعطاه ويعتدل بعيداً أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد أي يعطي الجمل على التقادير الأولى فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جعلاً وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنائير ويمكن أن يكون المراد أنه إذا أخذ جعلاً ولم يرد العبد يجب عليه رد الجمل ، وقال في السالك : لو استدعى الرد ولم يتعرض للأجرة يلزم أجرة المثل إلا في الأبق فإنه يلزم برده من مصره دينار ومن غيره أربعة على المشهور وفي طريق الرواية ضعف ونزلها الشيخ على الأفضل وصل المحقق بضمونها أن نقصت قيمة العبد عن ذلك وتصادى الشيطان في النهاية و القنية فأنبأ ذلك وإن لم يشترع المالك . (آت)

(٢) مغالط للشهور ولما ورد في جمل من رد الأبق من المصر وتظهر الفائدة في إبطال التدبير وفي فسخ الشترى وفي الجمل لرد الأبق و هيرها ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسي آبقاً هرباً . (آت)

بها فأنفت^(١)، ليس عليه شيء^(٢).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه، قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماسله ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برء من الضمان^(٣).

٩ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالّة، قال: لا بأس به.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإبقاء عهدة^(٤).

تم كتاب العتق والتدبير والكتابة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى

(١) في بعض النسخ [فتفتت] أي هلكت

(٢) محمول على عدم التفريط فإن المشهور بين الأصحاب أنه لو آبق العبد اللقيط اوضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع بينة (آت)

(٣) محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الامور (آت)

(٤) أي إبقاء العبد الآبق من عند الملتقط (آت)

كتاب الصيد

﴿ باب ﴾

﴿ صيد الكلب والفهد ﴾

[حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلمكيري قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال : حدثني] .

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما علمتم من الجوارح مكلبين »^(١) ، قال : هي الكلاب^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ وغير واحد عنهما عليه السلام جميعاً أنهما قالاً : في الكلب يرسله الرجل و يسمى ، قال :

(١) المائدة : ٤

(٢) « وما علمتم » أي صيد ما علمتم بتقدير مضاف قالوا و اللطف على العليات أو الوصول مبتدأ يتضمن معنى الشرط ، وقوله : فكلوا خبره والشهور بين علماتنا والمنقول في كثير من الروايات عن امتناع عليهم السلام أن يراد بالجوارح الكلاب وأنه لا يعمل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته والجوارح وإن كان لفظها يشمل غير الكلب إلا أن الحال من فاعل علمتم أي مكلبين خصصها بالكلاب فإن الكلب مؤدب الكلاب للصيد وذهب ابن أبي عمير إلى حل صيدها أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها فإطلاق المكلبين باعتبار كون العلم في الغالب كلباً وما يدل على منعه من الإخبار لعلها معمولة على التنية كما يدل عليه رواية ابن أبي عمير في الباب الاتي . (آت)

إن أخذه فأدر كـت ذكاته فذكّه وإن أدر كـته وقد قتلـه وأكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب (١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه ، قال : لا بأس بما أكل وهو لك حلال .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد [عن سالم] ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحداد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه فقال : يا أكل مما أمسك عليه فإذا أدر كه قبل قتله ذكاه وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه ؛ فقلت : فالفهد ؟ قال : إذا أدر كـت ذكاته فكل وإلا فلا ؛ قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال لي : ليس شيء مكلب إلا الكلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن فیس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما قتلـت من الجوارح مكلبين و دكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا منه وما قتلـت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدر كوه فلا تطعموه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن جميل بن دراج قال : حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فأنتهم يقولون : إنّه إذا قتلـه وأكل منه فأنتما أمسك على نفسه فلا تأكله ، فقال : كل أوليس قد جامعواكم على أن قتله ذكاته قال : قلت : بلى ؟ قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإن

(١) المراد باخر الحديث انكم ترون ان الصيد اذا قتلته الجارحة ولم تدر كوا ذكاته فهو ميتة، وانما يصح ذلك الرأي في غير الكلب ، وأما الكلب فمقتوله حلال و ان لم تدر ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالطرف متعلق بقوله ولا ترون : وفي بعض النسخ ما يرون على صيغة النبية يعني المخالفين وعلى هذا يجوز أن يكون الطرف متعلقاً بقوله يرون ايضاً . (في)

السبع جاء بعدما ذكأها فأكل منها بعضها أيؤكل البقية ؛ قلت : نعم ، قال : فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكأت ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكأها هذا وأكل أكلتم ؟ .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ، قال : كل وإن أكل .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكأه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس^(١) ، قال الله عز وجل : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد^(٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكأتموه إلا الكلب المكلب ، قلت : فإن قتله ؟ قال : كل لأن الله عز وجل يقول : « وما علمتم من الجواح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه^(٣) » .

١٠ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد ابن المسيب قال : سمعت سلمان يقول : كل مما أمسك الكلب وإن أكل فله .

(١) قال في الدروس : لو قد إلالة هند أدراكه ففي صعيقة جميل يدع الكلب حتى يقتله وعليها القدماء و انكرها ابن أدریس . (آت)

(٢) فرغ قال في الدروس : ويجب غسل موضع العضة جميعاً بين نجاسة الكلب وإطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ : لا يجب إطلاق الامر من غير امر بالفصل (آت)

(٣) الآية في سورة المائدة : ٤ ثم اعلم أن الامساك هنا بمعنى الحفظ وتمديته بعلی يتضمن معنى الرد ونظيره في سورة الاحزاب « أمسك عليك زوجك » في قصة زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه وعدم أكله بعضه أو كله من قبيل الرد الى صاحبه وهذا يدل على أن كل ما قتل الكلب المعلم من الصيد حلال ولو أكل بعضه .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية ^(١).

١٢- وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد أكل من صيده ؟ قال : كل منه .

١٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله ؟ فقال : كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله ^(٢).

١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الصيد الكلب إن أرسله الرجل وسمى فليأكل مما أمسك عليه ، وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي ، وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده . إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل يقول : «مكّلين» فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا ؟ فقال عليه السلام : أمّا ما قتلته الطير فلا تأكله إلا أن تذكّبه و أمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل وإن أكل منه .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

(١) الكلاب الكردية منسوب إلى الكرد وهم جيل من الناس لهم خصوصية من اللصوصية وكلاهم موصوفة بطول الشرو ليس فيها من أمارات كلاب الصيادين ولعل المراد ما يقال بالفارسية «سك باسبان» وفي القاموس السلوق - كعبور - قرية باليمن تنسب إليها الدروع والكلاب وبلد بطرف أرمينية .
(٢) قال في الدروس : لو ترك النسبة محذراً حرم و ان كان ناسياً حل ولو نسبها فاستدرك عنه الإصابة أجزء ولو سمدها ثم سى عندها فلا تقرب الإجزاء . (آت)

عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدر كه صاحبه وقد قتله أياً كل منه ؟ فقال : لا ، وقال عليه السلام : إذا صاد وقد سمى فليأكل كل وإن صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكذبين ^(١) .

١٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرسل الكلب وأسمي عليه فيصيد وليس معي ما أذكيه به قال : دعه حتى يقتله و كل .

١٨- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي .

١٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا .

٢٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن البكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله ^(٢) .

(١) أفلتت أي خرجت من يده ونفرت . وقوله عليه السلام : « هذا ما علمتم » إشارة إلى ما ذكره أولاً أي مع النسبة حلال و داخل تحت هذا النوع قد ظهر حله من هذه الآية وقد اشترط فيها النسبة ويحتل أن يكون حالاً عن الجملة الأولى أو الثانية أو عنهما . (آت)
(٢) قال الجوهري : البهية غاية السواد ويقال : فرس بهيم أي مصمت لا يخالط لونه لون . وقال الفاضل الاسنري في قوله عليه السلام « أمر بقتله » : فلا يجوز إبقاء حياته مدة تعليمه و كذلك اغراؤه فلا ترتب عليهما أثر شرعي وهو أن قتله لا يكون ذبحاً شرعاً . وهذا نظير من عقد حين هو محرم ومن باع بعد النداء يوم الجمعة وغير بعيد أن يكون المراد من الأمر الاستحباب وأن يكون الكراهة هنا مائة عن ترتب أثر شرعي ، وقال في الدروس : يعمل ما صاده الكلب الأسود البهيم و منه ابن الجنييد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمكن حمله على الكراهة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ صيد البزاة والصفور وغير ذلك ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصفور وأما الآن فأتينا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله عز وجل يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلّين » في الكلاب ^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال : أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً وأكل منه ، آكل من فضلهما ؟ فقال : لا . ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه .

٦- أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صيد البازي

(١) ينشئ في كتاب علي عليه السلام هي مخصصة بالكلاب ، وفي الواقي نفاً عن التهذيبين «نفس» مكان «نفس» .

والصقر فقال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يستقيهم وأنا لا أمتقيهم وهو حرام ما قتل^(١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا ؟ فقال : أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكّبه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها ، فقال : كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرك ، وقال عليه السلام : ليست الصقور والبزاة في القرآن .

١١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : لا تأكل مما قتلت سباع الطير .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد كلب المجوس وأهل الذمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان

(١) الضمير إما للشان أو من باب يزيد قائم أبوه . (آت)

ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذ الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أياً كل مما أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنه مكلب قد ذكر اسم الله عليه ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن منصور بن يونس ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني استعير كلب المجوسي فأصيد به فقال عليه السلام : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذ المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي و كلاب أهل النخعة ويزانهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

﴿ باب ﴾

﴿ الصيد بالاحلاح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يزيد بن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح ؛ وسئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال : لا بأس به ^(١) .

(١) قوله : « يأخذ الرجل المسلم » الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ و التطويع أى اتخذه وطوعه وعله فلا منافاة بينه وبين الخبر الاخرى .

(٢) ينبغي حله على ما اذا لم يشته الاول وصبروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً فيكونون مشركين فيه وعلى الثاني اذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا يخلو من اشكال أيضاً ، ثم اهل ان الشيخ حمل بظاهر تلك الاخبار فقال في النهاية : اذا وجد الصيد جماعة فتناهبوا توزعوه قطعة قطعة جاز آكله . والشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس وهو أنه انما يجوز آكله اذا كانوا صبروه جميعاً في حكم الذبوح أو أولهم صبره كذلك فان كان الاول لم يصبره في حكم الذبوح بل ادركوه وفيه حياة مستقرة ولم يذكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم آكله لانه صار مقدوراً على ذكاته انتهى . فيمكن حمل خبر محمد بن قيس الاخرى على انه لم يصبره الاول مثبتاً غير متنع فلا يكون نهية بل يكون فيه شركاء ولم يشر منع الاول . (آت)

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي بجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فبأكل منه إن شاء وقال في أيل^(١) اصطاده رجل فتنطقه الناس والرجل يتبعه أفتراء نهبة ؟ فقال عليه السلام : بيس بنهبة^(٢) وليس به بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أياً كل منه ؟ فقال : إن علم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل من ذلك إذا كان قد سمى^(٣) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال : إن علم أنه أصابه وإن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرمي سهمي ولا أدري أسميت أم لم أسم ؟ فقال : كل لا بأس^(٤) ، قال : قلت : أرمي ويغيب عني فأجد سهمي فيه ؟ فقال : كل ما لم يؤكل منه ، وإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعن بالرمح أو يرميه بسهم فقتله وقد سمى حين فعل ذلك ، فقال : كل لا بأس به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

(١) الأيل - كغلب وخلب وسيد - . تيس الجبل وبالفارسية بزكوهي نر وكوزن .

(٢) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النهبة .

(٣) الرمية : الصيد الذي ترميه فتقتله ، ويقتله فيه سهمك . وقبل ، بل هي كل دابة مرمية . (فم)

(٤) يعني على تقدير النسيان .

عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية بجدها صاحبها أياً كلها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ؟ قال : لا تطعمه ^(١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدعه القوم فيقتلونه ، فقال : كله ^(٢) .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك أولم يغيب عنك ^(٣) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد وهو علي الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله ؟ قال : فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فعات فلا تأكله ^(٤) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن رجل رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه ^(٥) .



(١) لأن صيده غير معلوم هل هو على وجه شرمي من لزوم إيمان الرامي والتسمية أم لا .

(٢) هذا الخبر لا يحتمل الحمل الثاني من العاملين اللذين ذكرناهما في الخبر الأول . (آت)

(٣) يحتمل أن يكون قوله : « وترى الخ » تأكيداً وتأسيساً . (آت)

(٤) دهنه الصبر تدهده : دحرجه فتدحرج . (القاموس)

(٥) لأن قتله غير معلوم أكان هو بقتل السلاح أو بقطعه والشرط هو الثاني ولعل هذا إشارة

إلى أن اشتراك محلل وغيره في الصيد يوجب الحرمة .

﴿باب المعراض﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن ذرارة ؛ وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال : لا بأس إذا كان هو مرماثك أو صنعت له ذلك ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل ، قلت : وإن كان له نبل غيره ، قال : لا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق ^(٣) فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) المعراض - كحراش - : سهم بلاويش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب برضه دون حدة . (القاموس)

(٢) أعلم أن الآلة التي يصطاد بها إما مشنلة على نصل كالسيف ، والرمح والسهم أو خالية عنه ولكنها معدة تصلح للخرق أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر و البندق والخشب غير المعدة والاولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت مشرطة عند أصحابنا لصحيفة الحلبي و الثانية يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه ولو يسيراً و يموت بذلك فلو لم تخرق لم يحل . و الثالثة لا يحل مقتولها مطلقاً سواء خدشت أم لم تغدش و سواء قطعت البندقة رأسه أو عضوا آخر منه . (آت)

(٣) كذا وقد ورد في احاديث العامة مثل هذا الحديث وصححوها بالغاء والراء المجتبى قال ابن الأثير في النهاية في حديث عدي قلت : يا رسول الله أنا رمي بالمعراض ، فقال : كل ما خرق وما أصاب برضه فلا تأكل ، خرق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . (آت)

عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديد ، فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فاذا رأه فليأكل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى ؟ قال : يأكله إذا أصابه وهو يراه .

وعن صيد المراض فقال : إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل كل منه وإن كان له نبل غيره فلا .

﴿باب﴾

﴿ما يقتل الحجر والبندق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل [منه] ؟ قال : لا .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الجلاحق ^(١).

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل أياً كان منه ؟ قال : لا تأكل .

﴿ باب ﴾

﴿ (الصيد بالحباله) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدر كتم حياً وذكروا اسم الله عز وجل عليه ^(٢).

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدر كتم من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدر كتم من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

٤ - أبان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة .

٥ - أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدر كتم من سائر جسده فذكه ثم كل منه .

(١) الجلاحق - بضم الجيم - البندق المسلول من الطين ، الواحدة جلافة وهو فارسي لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال : قوس الجلاحق كما يقال : قوس النشابة . (المصباح) .

(٢) حل على العياة المستقرة . (آث)

﴿باب﴾

☆ (الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل) ☆

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن حجاج ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .
- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

☆ (الرجل يرمى الصيد فيخطيء ويصيب غيره) ☆

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب آخر فقال : يأكل منه .

﴿باب﴾

☆ (صيد الليل) ☆

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت

الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها ، فقال : لا بأس بذلك ^(١) .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه [حتى يصبح] فقال له رجل : وما منامه يا رسول الله ؟ فقال : الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في شقه حتى يرش و يطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخاك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن إتيان الطير بالليل ، وقال عليه السلام : إن الليل أمان لها .

﴿ باب ﴾

﴿ (صيد السمك) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال : لا بأس به .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن مروين عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه ، فقال : لا بأس به إن كان حياً أن يأخذه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن

(١) في النهاية في الحديث نهى أن يأتي السافر أهله طروقاً أي ليلاً وكل آت بالليل طارق وقيل : أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسى الإتي بالليل طروقاً لعاجته بالدق . انتهى وقال العلامة المجلسي رحمه الله - : العبر يدل على جواز استياد الطير بالليل ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلاً وأخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتي من الأخبار .

ابن سبابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال : لأننا كله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أنثى كل ؟ قال : لا .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي ، فقال : لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة إذا أدر كها الرجل وهي تضرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

٨ - أبان ، عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي ، قال : لا بأس به إذا أعطوكها حياً والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد أمت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال : لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم ابن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع

إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن^(١) فقال : ما حملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن سمكة وثبت من نهر فوقمت على الجذ من النهر^(٢) فمات هل يصلح أكلها فقال : إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة ؟ فقال : يؤكلان جميعاً .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أوميت فهو حلال ما خلا ما ليس له فشر ولا يؤكل الطافي من السمك^(٣) .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ، عن صالح بن أعين ، عن الوشاء ، عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك : ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفأكلها ؟

(١) كلها أو بعضها فاشتبه الحى باليت كما فهمه الأكثر . (آت)

(٢) في النهاية الجذ - بالضم - شاطئ النهر . وفي بعض النسخ الجذ باعجام الدال وهو في الأصل القطع ومنه الجذ - بالضم - لشاطئ النهر لانه مقطوع عنه أولان الماء قطعه كما سمي ساحلاً لأن الماء يسحله (كذا في هامش المطبوع نقله عن الغرب) .

(٣) حله الشيخ في التهذيبين على ما إذا لم يشتر له مامات في الماء مالم يموت فيه و أخرج منه فحينئذ جاز أكل الجميع فامنع التمييز فلا يجوز أكل مامات فيه . و الطافي هو الذي يموت في الماء فيطوف فوقه أى يملو .

فقال عليه السلام : إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تسلخ فكلها .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ^(١) .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال : إنما الطافي من السمك المكروه وهو ما يتغير رائحته .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : أقراني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنها كم عن الجرتي والزبير و المارماهي والطافي والطحال قال : قلت : يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر ؟ فقال : كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك العيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : جعلت فداك ما تقول في الكنت ^(٢) ؟ فقال : لا بأس بأكله ، قال : قلت له : فإنه ليس له قشر ؟ فقال : لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء وإذا نظرت في أصل أذنهما وجدت لها قشراً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عنهما عليه السلام أن

(١) حل على الكرامة كما في الدروس .

(٢) الكنت - كجسر - : ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل فلهب عنه ثم يحرق .

أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرث^(١) وقال : لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل الجرث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حفظة قال : حملت إلي ربيثا يابسة^(٢) في صرة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألتها عنها فقال : كلها فلها قشر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله ﷺ ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سألت العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرث فقال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه .

٨ - حنان بن سدير قال : أهدى الفيز بن المختار لأبي عبدالله عليه السلام ربيثا فدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه .

٩ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله ﷺ ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر .

(١) نوع من السمك يشبه العلبات وفي النهاية هو المارماهي وظاهر الاخبار مغايرتها .

(٢) البهلة المفتوحة قالها الوحيدة قالها الشاة من تحت الساكنة فالتاء الثلاثة المفتوحة

ثم الالف المقصورة نوع مما يعمل أكله من السمك وله فلس . (آت)

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عمه محمد ، عن سليمان بن جعفر قال : حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك تتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له ^(١) فقال : ويحك يا فلان لعل معك سمكاً ؟ قلت : نعم ياسيدي جعلت فداك فقال : انزأوا ، ثم قال : ويحك لعلك زهو ؟ قال قلت : نعم فأريته ، فقال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو سمك ليس له قشر .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان ؛ قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذاك لحم الضفادع لا يحل أكله .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال : إن الله عز وجل مسح طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجري والزمر والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البر فالقرود والخنازير والوبر والورل ^(٢) وما سوى ذلك .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أيؤكل ؟ فقال : إن من السمك ما يكون له زعارة ^(٣) فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله .

﴿ باب الجراد ﴾

١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل

(١) في بعض النسخ [من سيالة] وهي موضع قرب المدينة على مرحلة .

(٢) الوبر - يسكون الباء - دويبة على قدر السنود غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياة حجازية والاشي وبرة (النهاية) . و الورل - معركة - دابة كالضباب والعظيم من اشكال الوزغ طوبل اللذب صغير الرأس . (القاموس)

(٣) الزعارة : شراسة الخلق ، والعتك : السرعة في السير .

أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام : إنه شرة من حوت ^(١) في البحر ثم قال : إن علياً عليه السلام قال : إن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عون بن جرير ، عن عمرو بن هارون الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي فكله فأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل ؟ فقال : لا تأكله ؛ قال : وسألت عليه السلام عن الدّبا من الجراد ^(٣) أيؤكل ؟ قال : لا حتى يستقل بالطيران .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد الطيور الالهية ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتشبهه قال : لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له : فإن هو صاد ماهو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رواء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه .

٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً فقال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك .

(١) الجراد شرة العوت أي عطته وفي حديث كعب «انا هو شرة حوت» . (النهاية)

(٢) قوله : « والأرض للجراد مصيدة » كما إذا وب على الساحل فأدركه إنسان قبل موته .

(٣) مقصور الجراد قبل أن يطير وقيل هو نوع يشبه الجراد واحده دابة . (النهاية)

- ٤ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن حفص بن قرط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا إسماعيل عاف أم غير عاف ^(١) ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما العافي ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه ، يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكومي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيده وهو حلال لمن أخذه .
- ٦ - وبإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فقبه حتى سقط ^(٢) على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين مارأت و لليد ما أخذت .

﴿باب الخطاف﴾ ^(٣)

- ١ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي أوزيره قال : بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحابه الأرض ^(٤) فقال عليه السلام : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيحكم ؟ أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال : إن دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد ﷺ وتسريحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضالين .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن الجاهوراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : استوصوا بالصينيات خيراً يعني الخطاف

(١) العافي كل طالب رزق من بهية أو اسان أو طائر . (النهاية)

(٢) لم يمس النسخ [حتى وقع] .

(٣) خطاف - كرم - طائر اسود .

(٤) دحابه الارض أي ألقاه .

فإنهن آتس طير الناس بالناس ، ثم قال : وتدرن ما تقول الصنينة إذا مررت وترنمت ^(١) تقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أم الكتاب فإذا كن آخر ترنمها قالت : ولا الضالين مد بها رسول الله ﷺ صوته ولا الضالين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيذائهم في الحرم ، فقال : لا يقتلن فإنني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وأنا أؤذين فقال لي : يا بني لا تقتلن ولا تؤذين فإنهن لا يؤذين شيئاً .

﴿ باب ﴾

☆ (الهدد و الصرد) ☆

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية .

٢ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدد وقتله وذبحه ؟ فقال : لا يؤذى ولا يذبح فتعم الطير هو .

٣ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدد و الصرد و الصوام والنحلة ^(٢) .

(١) في بعض النسخ [ترنمت] والترجمة التفض وكاتبها عند ترنمها يظهر عداوتها وبغضها لاهل آله محمد صلى الله عليه وآله .

(٢) الصرد : طائر ضخم الرأس و المنقار ، له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود ومنه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة و النحلة و الهدد و الصرد . (النهاية) والصوام - بضم الصاد وتشديد الواو طائر أخضر ، طويل الرقبة أكثر ما ينبت في النخل كما قاله العلامة في التحرير ص ١٦٠ .

«باب القنبرة»^(١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [عن أبيه ، عن جده عليه السلام] قال : لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوا ولا تمطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغض آل محمد عليهم السلام .

٢ - وبإسناده قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعتز وذو الحاجة وتماله القنبرة منه خاصة من الطير .

٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا تفتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح ، تقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغض آل محمد عليهم السلام .

٤ - محمد بن الحسن ؛ وعلي بن إبراهيم الهاشمي ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام القنزة^(٢) التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه^(٣) فامتنعت عليه فقال لها : لا تمتعي فما أريد إلا أن يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب فلمّا أرادت أن تبيض قال لها : أين تريد أن تبيضي ؟ فقالت له : لأدري أنحيه عن الطريق قال لها : إنني خائف أن يمر بك هارط الطريق ولكنني أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك فربّه توهّم أنك تعرضين

(١) قال الجوهري : القنبرة واحدة القنبر وهو شرب من الطير والقنبرة لغة فيها والجمع القنابر والامة تقول : القنبرة انتهى وقال اللبث - رحمه الله - ورود القنبرة - بالنون - في الحديث دليل على انه فصيح ليس من لعن الامة كما ظن . انتهى وقال الفيروز آبادي : القنبر - كسكر وعرد - طائر ويقال : القنبرة وانها لغة صبيحة .

(٢) القنزة - بضم القاف والراء وفتحها وكسرهما وضم الاول وفتح الثاني - الصلصلة من الشعر تترك على الرأس او هي ما ارتفع من الشعر وطال . (القاموس)

(٣) السواد : نروالدكر من الحيوان والسباع على الانثى .

للفط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت (١) حتى أشرفت على النقاب (٢) فبيناهما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطير تطلعه فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا (٣) فقال لها : إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هبته (٤) لفراخك إذا نقبت قالت : نعم جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبت فهل عند أنت شيء ؟ قال : نعم عندي تمرّة خبأتها (٥) منك لفراخي قالت : فخذ أنت تمرتك و آخذ أنا جرادتي و نعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجلها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقه الذكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراها فقبل هديتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما و مسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنطرة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام.

تم كتاب الصيد من الكافي ويتلوه كتاب الذبايح

والحمد لله رب العالمين

(١) حضن الطائر بيضه بضم تحت جناحيه .

(٢) أى شق البيضة عن الفرج .

(٣) الحطم الكسر ولعل العوف لاحتمال النزول اولا اجتماع الناصر للنظر إلى شوكته و زينة و غرائب أمره فيحطمون والاسناد إلى السبب البعيد . (البغار)

(٤) فى بعض النسخ [خبأتها] .

(٥) أى سترتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

﴿باب﴾

﴿ما تذكى به الذبيحة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ممر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة باللبطة و بالمروة ^(١) فقال : لا ذكاة إلا بحديدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الذبيحة بالعود والحجر و الفصبة ، قال : فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بالحديدة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يؤكل مالم يذبح بحديدة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألت عن الذكاة فقال : لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) اللبط . قشر القصب ، والقناة وكل شيء كانت له صلبة ومثانة والقطعة منه لطية (النهاية)

والمروة : العبر .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حال الاضطرار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدته قال : إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدته فاذبحها بحجر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصة والعود أذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فري ^(١) الأوداج فلا بأس بذلك .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أذبح بقصة ؟ فقال : أذبح بالقصة و بالحجر وبالمعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدته ، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الذبيح والنحر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبنة والذبيح في الحلق ^(٢) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبيح البئر في المنحر : فقال : للبقر الذبيح وما نحر فليس بذكي .

(١) الفري : الشق والقطع .

(٢) اللبنة . بفتح اللام وهد الباء الموحدة المنحر

٣ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبنة فما ترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » ، لأننا كل إلا ما ذبح ^(١).

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن حران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيح فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تمكث ^(٢) ولا تغلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة ^(٣) فإن تردى في جب أو وهدت من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردى قتل أم الذبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً ، وأمّا البقر فاعقلها واطلق الذئب ، وأمّا البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو نذ عليك ^(٤) فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام : استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخمها ^(٥) حتى تموت ولأننا كل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبوحها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تنخم الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخمها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن

(١) استدل عليه السلام بالاية على أن الذبيح للبقر غير النحر .

(٢) كف - كضرب - : شدنوى الرجل أحد هما على الآخر . (القاموس)

(٣) «والإرسال للطير خاصة» يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنف أو من بعض الرواة كما يظهر من بعض الكتب والمتأخرون جعلوه جزء للنحر . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) ند البعير : شد ونظر على وجهه شارباً .

(٥) نصت الذبيحة أي جاوز منتهى الذبح فأصاب نفاها .

أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمزة بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه ، فقال : هو ذكاة وحية ^(٣) لا بأس به وبأكله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حمزة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين بعدتها ^(٤) فأبان الرأس فقال : إن خرج الدم فكل .

٣ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس ، فقال : الذكاة الوحية لا بأس بأكله إذا لم يتعمد بذلك .

(١) حل في المشهور على الكراهة وحرمة الشيخ في النهاية . (آت)

(٢) في سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع عضو منها قولان أحدهما التحريم ذهب الشيخ إليه في النهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً وتبعه ابن البراج وابن حنبل ومستندهم هذه الرواية والأكثر إلى الكراهة وهو الأقوى وذهب الشهيد إلى تحريم الغل دون الذبيحة كما في السالك .

(٣) الوسم بتشديد الياء : السريع ومنه ذكاة وحية أي سريرة والوحاء بالمد والقصر : السرعة

(٤) في بعض النسخ [فسبقته حديثه] .

﴿ باب ﴾

﴿ البعير و الثور يمتنعان من الذبح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضر بته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحية ولحمه حلال .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بأسيافهم وسمواؤا أتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية ولحمه حلال .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بعير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال : تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل .

﴿ باب ﴾

﴿ الذبيحة تذبح من غير مذبحها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب

فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها . يعني ^(١) إذا تمعد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطر إليها واستصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

﴿ باب ﴾

☆ ادراك الذكاة ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدركته فذكه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبدالسلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدّي : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها : إن محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب . معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه ^(٢) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع ^(٣) بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال .

(١) الظاهر أنه كلام الكليني - رحمه الله - وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأصول . (آت)

(٢) يدل على أن مدار الأمر على الخروج بالجريان لا بالتثاقل والرشح . (آت)

(٣) المصع ، الحركة والضرب . (النهاية)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : إذا محررك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة : إذا طرقت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجعل أن يوجهها إلى القبلة قال : كل منها ، فقلت له : فإنه لم يوجهها ^(١) قال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها ؛ وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيبتك القبلة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي ؟ قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال : لا بأس إذا لم يتعمد ؛ وعن الرجل يذبح فينسي أن يسمي أو كل ذبيحته ؛ فقال : نعم إذا كان لا يتهم ^(٢) وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم

(١) أي لم يوجهها عدلاً حالاً بقرينة ما سبق . (آت)

(٢) بأن كان مغالطاً وانهم بتركه عدلاً لكونه لا يتهم الوجوب فيدل على أنه لو ترك المغالط

النسبة لم تعد ذبيحة كما هو المشهور . (آت)

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عليه السلام عن رجل ذبح فسبق أو كبر أو هلك أو حمد الله عز وجل قال : هذا كله من أسماء الله عز وجل ولا بأس به .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل : « أُحِلَّت لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ^(١) » فقال : الجنين في بطن أمه إذا شعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار ^(٢) يذكي أمه أيؤكل بذكانها ؟ فقال : إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن

(١) القائمة : ٢ .

(٢) الحوار - بالضم وقد يكسر - : ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن ينفصل من أمه . (القاموس)

الحصين ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر ، فقال عليه السلام : ذكاته ذكاة أمه .
- ٥ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين : إذا أشعر فكل ولا فلا تأكل - يعني إذا لم يشمر - .

﴿ باب ﴾

﴿ النطيحة والمرتدية وما أكل السبع تدرك ذكاتها ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : النطيحة والمرتدية ^(١) وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوفة ^(٢) ولا المرتدية إلا أن تدركها حية فتذكي .

﴿ باب ﴾

﴿ الدم يقع في القدر ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيؤكل ؟ فقال عليه السلام : نعم لأن النار تأكل الدم ^(٣) .

(١) النطيحة هي التي تطعن بها بهيمة أخرى حتى ماتت ، والمرتدية التي تردى في بئر و نحوها فانت .

(٢) الموقوفة التي قتل بعشب أو حجر أو نحو ذلك .

(٣) مثل بضمونها الشيخ والفهد وذئب ابن ادريس إلى بقاء الرق على نجاسته وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وهو خلاف الظاهر حيث طلب بان الدم تأكله النار و لو كان طاهراً لمل بطهارته . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التي يكره فيها الذبح ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يكره الذبح وإرافة الدّم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر فلما نه أن لا يذبحوا حتى يطلع العجر ، في نوادر الجمعة ^(١) .
- ٣ - علي بن إسماعيل ^(٢) عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج . عن أبان بن تغلب قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لفلما نه : لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله جعل الليل سكناً لكل شيء ؛ قال : قلت : جعلت فداك فإن خفنا ؟ فقال عليه السلام : إن خفت الموت فاذبح .

﴿ باب آخر ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرجى والحروري فقال : كل وقر واستقر حتى

(١) لعل المعنى ان هذا الخبر رواه علي بن اسماعيل في باب نوادر الجمعة او لعل هذا كان مكتوباً في الخبر الاول اما على الاصل او على الهامش فاخذه انساخ و جملوه جزء التنوين في متن النسخ [في نوادي الجمعة] ونسرق في هامش بعض النسخ المخطوطة بنوادي اجتراح الناس و لعله تصحيف . وهذه الاخبار موصول على الكراهة .

(٢) علي بن اسماعيل هو علي بن السندی ومعه ينده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات والظاهر ان سهل بن زياد يروي عن علي بن اسماعيل وليس دأب الكليني الا ارسال في اول السند الا ان يثنى على السند السابق ويذكر رجلاً من ذلك السند و لعله اكلنى هنا باشتراك محمد بن عمرو و ينده محمد بن علي الذي ذكره في السند السابق مكان علي بن اسماعيل . (آت)

يكون ما يكون^(١).

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل
وزرارة ؛ وعنه بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى
ما يصنع القصابون قال عليه السلام : كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن حريز ، عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك^(٢) وكان له خمسة
أشبار وأطاق الشفرة ، وعن ذبيحة المرأة ؛ فقال : إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح
أعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح و ذكر
اسم الله عليها فكل ، قال : وسئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم
الله عليها فكل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان
ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؛ فقال : إذا كانت
المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عز وجل على ذبيعتها حلت ذبيعتها ، وكذلك الغلام إذا
قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد
من يذبح غيرها .

(١) أى ظهر دولة الحق .

(٢) أى صار حركاً والحرك - ككتب - الغلام العليل الذى . (لم)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه قال : سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال : لا بأس بذبيحة الخصي و الصبي والمرأة إذا اضطرر وا إليه ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد روه عنهما جميعاً عليه السلام أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الأعمى إذا سدد ^(٢) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال : لا بأس .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي خمسة أشباراً كلت ذبيحته .

﴿ باب ﴾

﴿ ذبائح أهل الكتاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة النعسي فقال : لا تأكله إن سمى وإن لم يسم ^(٣) .

(١) تقييده بالاضطرار معقول على الاستحباب .

(٢) إذا سدد أى هدى الى القبلة وقوم . (فى)

(٣) اتفق الاصحاب بل السليون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من اصناف الكفار سواء فى ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر السليين كالنلاة وغيرهم واختلف الاصحاب فى حكم ذبيحة أهل الكتاب فذهب الاكثر ومنهم الشيعان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة التناخيرين الى تحريمها أيضاً وذهب جماعة منهم ابن ابي حنبل وابن الجبيرة والصدوق الى العمل لكن شرط الصدوق سماع تسبئهم عليها و سادى بينهم وبين المجوس فى ذلك وابن ابي حنبل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وغنى الحكم باليهود والنصارى ولم يقيده بكونهم أهل ذمة وكذلك الاخران . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا قوم نخلف إلى الجبل والطريق بعيد ، بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والإثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والانفتان والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون : نصارى قال : فقلت : أي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال : يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد .

٣ - وعنه ، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت : إن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها ، فقال : إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشبهه ^(١) ، قال حنان : فسألت نصرياً فقلت له : أي شيء يقولون إذا ذبحتم ؟ فقال : نقول : باسم المسيح .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن نصارى العرب أتوا كل ذبيحتهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام [بن الحسين] يذبح عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المنرا ، عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تقربوها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نكون بالجبل فنبيت الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها شيء فيذبحونها فنأكلها فقال عليه السلام : هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم .

٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبى الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبرا فقال : أيكما الذي أبي قال : أنا قال : أحسنت .

(١) في بعض النسخ [لا أسبه] .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجبي يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه .

٩ - ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم ، فقال له الرجل : قال الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ^(١) ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إنما هو الحبوب وأشباهها ^(٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيهم .

١٢ - عنه ، عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم مسلم ^{إلا} .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيهم - يعني أهل الكتاب - .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية

(١) الجامعة ، ٥ .

(٢) قال في المسالك : لا دلالة فيها على التحريم بل يدل على الحل لأن قوله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها والا لما صنف الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها وعدم إدخال ثمنها في ماله يكتفى فيه كونها مكروهة والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك . (آت)

ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكنني أعني منهم من يكون على أمر موسى وهيسى عليه السلام.

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي قلنا له : جعلنا الله فداك ، إن لنا خلطاء من النصارى وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء ^(١) أفأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها ، قال : فلمّا قمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينّا أن نذهب فقال : ما بالكم كنتم تأتوننا ثم تتركتموه اليوم ؟ قال : قلنا : إن عالمنا عليه السلام نهانا وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها ، فقال : من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله ، صدق والله إننا لنقول : بسم المسيح عليه السلام.

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال : فقال : والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم .

١٧ - بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة الأعمش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلاً يسأله فقال : إن لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن ^(٢) فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس ، قال : فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً أفتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بشمنها وربها ما ملّحها فيأتيه بها مملوحة ، قال : فقال : إن أتاه بشمنها فلا يخالطه بماله ولا يحرّكه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت : فأين قول الله عز وجل : «و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» فقال : إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها .

ثم كتاب الذبائح ويَتْلُوهُ كتاب الأطعمة

والحمد لله رب العالمين

(١) الجدى من أولاد المزدك ذكرها ، الجمع اجد و جداء وجدان بكسرهما . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [فيعطى الشيء مكان الشيء] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

﴿ باب ﴾

﴿ علل التحريم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعدة من أصحابنا أيضاً ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني جعلت فداك لم حرّم الله تبارك و تعالی الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير ؛ فقال : إن الله سبحانه و تعالی لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم سواء رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم ولكنّه خلق الخلق وعلم عزّ وجلّ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك و تعالی لمصلحتهم وعلم ما يضرّهم [هم] فنهاهم عنه وحرّم عليهم ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة ^(١) لا غير ذلك .

ثمّ قال : أمّا الميتة فإنّه لا يدعنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وزهبت قوّته ^(٢) وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة .

وأما الدّم فإنّه يورث آكله الماء الأصفر و يبخر الفم ، وينتن الريح ، ويسبى

(١) البلغة - بالضم - ما تبلغ به من العيش . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [ووهنت قوته] .

الخلق ، ويورث الكلب^(١) والقسوة في القلب ، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حبيبه ولا يؤمن على من يصحبه .

وأما لحم الخنزير ، فإن الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرود والدواب وما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع [الناس] بها ولا يستخف بعقوبتها .

وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها ولفسادها وقال : مدمن الخمر كعابد وثن ، تورثه الارتعاش ، وتذهب بنوره ، وتهدم مروءته ، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزداد شاربها إلا كل سوء^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرة ، عن إسحاق بن حسان عن هيثم بن واقد ، عن علي بن الحسن العبدى ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدرى أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم أخبرك أن رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة يطوى^(٣) ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء فقال لهم : نعم افرجوا لتبنيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيماً فصدع بنصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال : ما أدمكم هذا ؟ فقالوا : الجربيت يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام ، قال أبو سعيد : وتخلّفت بعده لا أنظر ما رأى الناس فاختلف ، الناس فيما بينهم فقالت طائفة : حرم رسول الله

(١) الكلب - بالتحريك - اداء تعرض للانسان شبه الجنون . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [إلاك شر] .

(٣) يقال : يطوى من الجوع يطوى يطوى فهو طاوئ طاوئ غالى البطن جامع لم يأكل

لجريمي و قالت طائفة : لم يحرمه و لكن عافه فلو كان حرمه لنهانا عن أكله ، قال :
 حفظت مقالتهم و تبعت رسول الله ﷺ جواداً ^(١) حتى لحقته ثم غشيناً رقة أخرى
 تتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء فقال : نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست
 معه فلمّا أن تناول كسرة نظر إلى آدم القوم فقال : ما أدمكم هذا ؟ قالوا : ضبّ يا رسول الله
 نرمي بالكسرة وقام ، قال أبو سعيد : فتخلّفت بعد فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة : حرمه
 رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أخرى : إنما عافه ولو حرمه لنهانا عن أكله
 ثم تبعت رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا : يا رسول الله
 لو عرّجت علينا ^(٢) حتى تدرك قدورنا فقال لهم : وما في قدوركم ؟ فقالوا : حرلنا كنّا نركبها
 فقامت ^(٣) فذبّحناها فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جواداً
 وتخلّفت بعده فقال بعضهم : حرم رسول الله ﷺ لحم الحمير وقال بعضهم : كلاً إنما أفرغ
 قدوركم حتى لا تعودوا فتذبّحوا دوابكم ، قال أبو سعيد : فبعث رسول الله ﷺ إليّ فلمّا
 جئتُه قال : يا أبا سعيد ادع لي بلالاً فلمّا جئتُه ببلال قال : يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه
 أن رسول الله ﷺ حرم الجرمي والضب والحمير الأهلية ألا فاتقوا الله جل وعز ولا تأكلوا
 من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة أمة
 عصوا الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربعمائة منهم برّاً وثلاثمائة بحرّاً ثم تلا هذه الآية
 « فجعلناهم أحاديث ومزّ قناهم كل ممزّق » ^(٤) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله

(١) عاف الطعام : كرهه . جواداً أي سرياً كالفرس الجواد .

(٢) في النهاية « فلم اخرج عليه » أي لم اقم ولم احبس .

(٣) قامت الدابة : وقفت من الكلال .

(٤) قال الشيخ في التهذيبين بعد ما نقل من الكليني بالاسناد المذكور عن أبي سعيد الخدري أنه
 قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن ينادي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرمي والضب
 والحر الأهلية : ماتضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين
 رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يخصون بنقله لا بلغت إليه ثم استدلل على ذلك بما سيأتي من
 الأخبار . (نهي) والاية في سورة البأ : ٢٠ .

عنه قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، وقال عليه السلام : لا تأكل من السباع شيئاً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام : أيجل أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، قلت : ولم ؟ قال عليه السلام : لأنه مثله وقد حرّم الله عز وجل الأسماك ولحم ما مثل به في صورها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أكل الضب فقال : إن الضب والغارة والفردة والخنازير مسوخ .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هو مسخ قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدناه عليه ثلاث مرّات كل ذلك يقول : هو نجس .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الغراب الأبقع ^(٢) والأسود أيجل ؟ أكلهما ؟ فقال : لا يجل أكل شيء من الغربان ، زاغ ولا غيره .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطائوس لا يجل أكله ولا يفضه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد

(١) العمة بالتخفيف السم وقد يشدد و يطلق على ابرة الطرب للجاودة لان السم يخرج

منها . (النهاية)

(٢) الأبقع ما غلط بيانه لون آخر . (النهاية)

ابن مسلم ؛ وزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؛ قال :
نهى رسول الله ﷺ عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها
كانت هولة الناس ^(١) وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون
في دوابهم فأمرهم رسول الله ﷺ بكفاه القدور ولم يقل : إنها حرام و كان ذلك إيقاع
على الدواب .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ،
عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل ، فقال : لا تأكل إلا أن
تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب علي عليه السلام : أنه منع أكلها .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر ،
قال : وسألته عن أكل الخيل والبغال ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عنها فلا تأكلوها إلا
أن تضطر أو إليها .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن الأشعري ، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زنأ ، والذئب مسخ كان أغريباً ديوثاً ،
والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوضواط ^(٢) مسخ كان
يسرق تمرور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، والجربيت
والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلام
فتأهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر ، والغارة فهي الفويسقة ، والعقرب كان نماماً ،
والدب والزنبور كانت لحماً يسرق في الميزان .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل

(١) الهولة - بالفتح - : ما يحصل عليه من البير أو الفرس والبغال العار . (الغريب)

(٢) الوضواط : الضفائر .

الرضا عليه السلام عن الثراب الأبقع ، فقال : إنه لا يؤكل ، وقال : ومن أحل لك الأسود .
 ١٦ - عدة من أصحابتنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ،
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلاً بجيلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن
 تحبته فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين اثني وذكرأ ولا يؤكل
 لحمه ولا بيضه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي
 مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش ، قلت : إن الناس يقولون : من السبع ، فقال لي :
 باسماعة السبع كله حرام وإن كان سباعاً لأناب له وإتباعاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً
 وحرّم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له
 حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما
 صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما أشبه ذلك ،
 وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتنع بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل
 طير مجهول .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطير ما يؤكل منه ، فقال : لا يؤكل منه ما لم تكن
 له قانصة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الزيات ^(١) ، عن زرارة

(٢) في بعض النسخ [على بن رئاب] ولعله الأصح لأن الزيات يوصف به محمد بن الحسين بن
 أبي الخطاب ومحمد بن عمرو بن سعيد ولم يكن يطلق على غيره ويؤيد أن علياً الزيات لم يكن
 منه اسم في كتب الرجال أصلاً وفي الوسائل هذا الحديث معلقاً عن المصنف على بن الزيات والظاهر
 « بقية العاشية في الصلحة الاتية »

إنه قال : و الله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ وذلك أني سألته فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، قلت : البيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه ^(١) فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : وسألته عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

٦ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه ؟ فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، فقلت : إنني أوتى به مذبوحاً ، فقال : كل ما كانت له قانصة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يعرف به البيض ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا دخلت أجمّة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه .

﴿ بقية العاشية من الصفحة السابقة ﴾

إنه علي بن رباب الثقة فصله النسخ فصار ابن الزيات وفي نسخة عندي من النسخة منسوخة علي بن رباب فعلى هذا فالسند صحيح حسن وكذا في الحديث الذي يمه في باب ما يعرف به البيض . (هم)

(١) جبل على الاشتباه والا هو تابع للعبوان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الزيات ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : البيض في الآجام ، فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وما اختلف طرفاه فكل .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي الخطاب قال : سألت - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب ، فقال : إن فيه علماً لا يخفى أنظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل وما يستوي في ذلك فدعه ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستو رأساه ، وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلا فلا تأكل ^(٢) .

٥ - بعض أصحابنا ، عن أحمد بن جهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أكون في الآجام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كل منه ما اختلف طرفاه .

باب

الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتدّ عظمه ثم إن رجلاً استفحله في ضمه فأخرج له نسل فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأمّا ما لم تعرفه فكله ؛ فهو بمنزلة الجبن ولا تمسأل عنه ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [وما سوى ذلك فدعه] .

(٢) مفرطح أي مريض و في بعض النسخ [مفرطح] بالطاء الشدة الفتوحة من غير راء بعناه . (آت)

(٣) المشهور بين الأصحاب بل القطوع به في كلامهم انه ان شرب لبن خنزيرة فإن لم يشته كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد النسيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة رفعه قال : قال : لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، قال : كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقاً حتى قطعت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أبجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال : قيده واعلفوه الكسب ^(١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلغى على ضرع شاء سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الجلالات ويضهن والشاة تشرب الخمر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالات [وهي التي تأكل العذرة] وإن أصابك من عرقها فاغسله ^(٢) .

(١) الكسب - بالضم - عصارة الدهن وهذا الخبر معقول على ما إذا لم يثبت اللحم ولا اشند العظيم . (ن)

(٢) يدل ظاهراً على تحريم لحوم الجلالة والشهوراة بحصل الجلال بأن ينفذ الحيوان عذرة الإنسان لا غيره والنصوص والتأويل غاية من تقدير المدة وربما قدره بعضهم بأن ينشأ ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بأن يظهر التن في لحمه وجلده وهذا قريب والمعتبر على هذا دامة النجاسة التي أخذها لا مطلق الرائحة الكريهة . وقال الشيخ في العلاف

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرفها فاغسله ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام ، والبطّة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جيلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاة تشرب خمرأ حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال : لا يؤكل ما في بطنها ^(٢).

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(٣) ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال : يغسل ما في جوفها ، ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

والبسوط : ان الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة فلم يشتر تحض العذرة وقال المحقق : هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلال وليس بصواب ان قلنا بالتحريم وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والا شهر الاول ثم اختلف الاصحاب في حكم الجلال فالاكثر على أنه محرم وذهب الشيخ في البسوط وابن الجنيد الى الكراهة ، بل قال في البسوط : انه مذهبنا مشعراً بالاتفاق عليه . وقال في السالك : لو قيل بالتفصيل كما قاله المحقق كان وجهاً . وقوله عليه السلام : « فاغسله » ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب اليه الشيخان وابن البراج والصدوق والمشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب النسل (آت)

- (١) يدل على ان حكم اللبن حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين . (آت)
 (٢) يدل به الأكثر بصله على الحرمة و زادوا فيه وجوب غسل اللحم ، وحكم ابن اديس بكراهة اللحم خاصة . وقال في السالك : هذا اذا ذبحها طيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستعمل المشروب لم يحرم و نجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة متلبه . (آت)
 (٣) في بعض النسخ [أحمد بن محمد] مكان « محمد بن أحمد » .

العذرة ما لم تكن جاللة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها (١)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد الأدي ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن روى في الجلالات قال : لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن (٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر (٣) وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن أكل بيضهن فقال : لا بأس به .

٩ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلالة أنه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة (٤) وقال السياري : إن هذا لا يكون إلا بالبصرة (٥) وقال : في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطّة سبعة أيام والشاة أربعة عشرة يوماً (٦) والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثم تذبح .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسماعيل

(١) عمل به الأكثر وأذكر ابن ادريس وجوب النسل ولم يقل باستحبابه أيضاً . (آت)

(٢) يدل على ان الجلل لا يحصل الا باغتذاء العذرة المحضة كما مر . (آت)

(٣) الدسكرة ، القرية والصومة و الارض المستوية و بيوت الاهاجم يكون فيها الشراب و اللامى او بناء كالقصر حوله بيوت ، والجمع دساكر . (القاموس)

(٤) عمل به الشهيد - رحمه الله - والمشهور استبراؤه يوماً الى الليل . (آت)

(٥) ذلك لان السمك تدمل مع الماء في أنهارهم عند الد فيجعلون فيها عظامهم من فصب فاذا رجع الماء يبقى السمك في تلك العظام وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها فيتصور فيها الجلل و الاستبراء معاً بخلاف السمك التي في سائر الانهار والعصر مبنى على الغالب اذ يمكن حصولها في السمك المحصورة في العياض . (آت)

(٦) مخالف للمشهور به قال ابن الجنيده . (آت) .

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن يرض الفراغ فقال : ٧ تأكله ^(١) .

١١ - محمد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي ثلاثين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي عشرة أيام ، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدّم والخصيتان والغضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّارين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد و آذان الفؤاد ^(٣) و الطحال و النخاع و الخصي و الغضيب فقال له بعض القصّارين : يا أمير المؤمنين ما الكبد و الطحال إلا سواء ؟ فقال له : كذبت بالكع ايتوني بتورين من ماء ^(٤)

(١) لعل ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه يأكل العذرة ولا يطبخ ما فيه . (آت)

(٢) في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين و في الشاة خمسة .

(٣) حمل آذان الفؤاد على الكراهة . (آت)

(٤) الكع ، الاحق ، والتور ، اناء يشرب فيه .

أُنْبِتَتْ بخلاف ما بينهما فَأُتِيَ بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام : شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم أمر عليه السلام فمرسا ^(١) في الماء جميعاً فأبيضت الكبد ولم ينقر شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كَلَّةً وصار دماً كَلَّةً حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفروث والدَّم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانتبان والحياء والمرارة ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عنهم عليه السلام قال : لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة - وهي موضع الولد - والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ والذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدَّم .

٥ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شُمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام .

٦ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين وقال : إنما هما مجمع البول .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي

(١) مرس الشيء في الماء : انقاعه فيه وتليينه باليد .

(٢) العلباء : عصب النعق يأخذ إلى الكاهل وهما علباوان يبتنا و شالا وما بينهما منبت مرف

الفرس . (النهاية) والعياء - ممدوداً - رحم الناقة . (المصاحح)

قال : سأرجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده يوماً عن قطع أليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها إذا بكت تصلح بها مالك ثم قال عليه السلام : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينفع به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء : إنها ميتة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له : جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال : حرام هي ، قلت : جعلت فداك فنصطبح بها ؟ فقال : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، ويحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ^(١) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانته أياً كله ؟ قال : نعم ، يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذئب .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما رميت بالمعراس فأقتل ؟ فقال : إذا قطعه جدلين ^(٢) فارم بأصفرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابنا رفعه في الطهي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقتل ، فقال : لا بأس بأكلهما ^(٣) ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم

(١) في بعض النسخ [عبد الله بن المبارك] مكان ابن جبلة .

(٢) الجدل : العضو .

(٣) في بعض النسخ [بكليهما] .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال : يأكلهما جميعاً فإن ضربه وأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان [منه] وأكل سائرهُ .

﴿ باب ﴾

❦ ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ❦

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت جالساً في مسجد الرسول عليه السلام إذا أقبل رجل فسلم فقال : من أنت يا عبد الله ؟ قلت : رجل من أهل الكوفة ^(١) ، فقلت : ما حاجتك فقال لي : أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام ؟ فقلت : نعم فما حاجتك إليه قال : هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته ، قال أبو حمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق والباطل ؟ قال : نعم ، فقلت له : فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي : يا أهل الكوفة أنتم قوم مانطاقون ^(٢) إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني ، فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه ، قال أبو حمزة : فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له : من أنت ؟ قال : أنا فتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت فقيه أهل البصرة ؟ قال : نعم ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك يا فتادة إن الله جل وعز خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه ، قوام بأمره ، نجباء في علمه ، اصطفاهم قبل خلقه أظلة عن يمين عرشه ، قال : فسكت فتادة طويلاً ثم قال : أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك أنتدري أين أنت أنت بين يدي ديوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فأنت ثم ونحن أولئك ، فقال له فتادة : صدقت والله

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها [فقلت : من أنت يا عبد الله ؟ قال : رجل من أهل الكوفة]
و على هذه النسخة يجب أن يقول من أهل البصرة كما يظهر من تنية الحديث .
(٢) أي ما يطبق أحد التكلم معكم ، فما نافية .

جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين ، قال قتادة : فأخبرني عن الجبن قال : فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسائلك إلى هذا ؟ قال : ضلّ عليّ ، فقال : لا بأس به ، فقال : إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت ^(١) قال : ليس بها بأس إنّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم ، ثم قال : وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ، فقال قتادة : لا ، ولا أمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ فقال : لأنّها من الميتة ، قال له : فإن حضت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أنا أكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة وحلّ لك الدجاجة ، ثم قال عليه السلام : فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه ^(٢) إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه ^(٣) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق : الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبن ، ولا بأس بأكل الجبن كلّهما ممّا عمله مسلم أو غيره وإنّما يكره أن يؤكل سوى

(١) الإنفحة ما يقال له بالفارسية « مابة » والسرفى كونها ذكيّة ان الموت لا يمرضها لأنها لا روح فيها والموت فرع العياة وكذا القول فى سائر الاشياء التى يأتى ذكرها وأنها ذكيّة . (فى) قال الجوهرى : الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - هى كرش العجل والجدى مالم يأكل فإذا أكل فهو كرش حكاة عن أبى زيد . وفى المغرب إنفحة الجدى - بكسر الهمزة وفتح الفاء و تخفيف الحاء وتشديدها - وقد يقال : أيضاً منفحة شئ يخرج من بطن الجدى اصفر يصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فينلظ كالجبين ولا يكون الا بكل ذى كرش ويقال : هى كرشة الا أنه مادام رطباً يسمى ذلك الشئ إنفحة فإذا فطم ورعى العشب قبل استكرش .

(٢) لعل هذا كلام على سبيل التنزل أو لرفع ما يتوهم فيه من سائر اسباب التحريم كعمل الجبوس له ونحو ذلك (آت) وقال الفيزى - رحمه الله - : لما استفرس عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لمرالحق عدل منه عن الحق إلى الجدال بالثى هى أحسن وقال : فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

(٣) المستفاد من هذا الحديث وعدة من اخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسة الميتة كما لا يخفى على الشاغل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض صريح فان معنى النجاسة لا يتعصر فى وجوب غسل اللانثى . (فى)

الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقفون الميتة والخمر. (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأمي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة ، فقال : كل هذا ذكي قال : فقلت له : فشر الخنزير يعمل جبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ، قال : لا بأس به (٢) ، وزاد فيه علي بن عتبة ؛ وعلي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكي .

وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والوبر والریش وكل نابت لا يكون ميتاً قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : تأكلها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم : اللبن واللّبأ (٣) والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منها بعد أن تموت فأنسله وصل فيه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من إستم دجاجة ميتة ؟ فقال : إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي ، فكتب لا يفتنع من الميتة

(١) ظاهره طهارة أهل الكتاب . (آت)

(٢) قد مر الكلام فيه في الجلد الثالث ص ٧ .

(٣) اللّبأ - بكسر اللام وفتح الباء والهمزة - أول اللبن وانما امره عليه السلام بالفصل للعلا

إذا أخذه من بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً . (في)

بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال [من] الصوف وإن جز والشعر والوبر والإفضة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله (١).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حيد ، عن علي بن أبي المغيرة (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكي (٣).

﴿باب﴾

﴿انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال : حرام لحمها وكذلك لبنها .

﴿باب﴾

﴿فى لحم الفحل عند اغتلامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قوله : « كل ما كان » غيره محذوف أى ينتفع به . (آت) و السخال جمع سحلة : ولد الضأن ساعة تضح .

(٢) على بن أبي المغيرة و ابنه الحسن ثقتان و اسم أبي المغيرة حسان كما فى العلامة و فهرست النجاشي .

(٣) اريد بالميتة النهى عن الانتفاع بها معارضه الموت بعد حلول الحياة فلا يشمل مالا تحله الحياة فلا ينافى جواز الانتفاع بالاشياء المستثناة . (فى)

قال : نهى رسول الله ﷺ ^(١) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه ^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط الميتة بالذكي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطاً فكيف يصنع به ؟ فقال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به ^(٣).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه .

(١) في بعض النسخ [نهى أمير المؤمنين عليه السلام] .

(٢) حل على الكراهة و الاغلام : إشتهاء النكاح ، وقال الفيروز آبادي : الغلة . بالضم . : شهوة الضراب وقد غلم البعير - بالكسر - غلماً و اغتلم إذا حاج من ذلك .

(٣) قال المحقق في الشرائع : إذا اختلط الذكي بالبيت وجب الامتناع منه حتى يعلم بينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل : نعم ، وربما كان حسناً ان قصد بيع الذكي حسب وقال في المسالك : لا اشكال في وجوب الامتناع منه و القول يبيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية و تبعه ابن حنبل والعلامة في المختلف ومال إليه المصنف مع قصده لبيع الذكي و المستند صحيحة الحلبي وحسنه ومنع ابن ادریس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول المذهب و المصنف وجه الرواية ببيع الذكي حسب وبشكل يكون المبيع مجهولاً واجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقة بل هو استقاذ مال الكافر من يده وبشكل بان مستحل الميتة اعم من يباح ماله ، والاولى اما العمل بضمن الرواية لصحتها او اطراحها لمخالفتها لاصول ، ومال الشهيد في الدروس الى عرضه على النار و اختباره بالانبساط والاقباض كما سيأتي في اللعم المطروح المشبه ويضف مع تسليم الاصل بطلان القياس مع الفارق . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكى هوأم ميت ؟ قال : يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت .

﴿ باب ﴾

﴿ الفارة تموت في الطعام والشراب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جرد ^(١) مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ فقال عليه السلام : أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فأذا في القدر فارة قال : يهراق مرقها ويفسل اللحم ويؤكل .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب ^(٢) يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً ؟ فقال : لا بأس بأكله .

(١) الجرد نوع من الفارة .

(٢) روى الشيخ في التهذيب . هذا الضبر من الحين بن سبب ، عن علي بن النعمان ، عن الأعرج وليس فيه ذكر الكلب ولعله من سهو النسخ . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط الحلال بغيره في الشيء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال : سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجري و يرمى ما سال عليه الجري قال : وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود ^(١) مع اللحم وتحت خبز وهو الجوزاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ^(٢) ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ^(٣).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال : إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبذر حتى تنبت ^(٤).

(١) في الصحيح السفود - بالتشديد - : الحديدة التي يشوى بها اللحم . وقال في الدروس روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود - بالتشديد مع فتح السين - يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه و عليها ابنا بابويه وطرس الحكم في مجاعة ما يحل أكله لما يحرم قال الفاضل الاسترآبادي لم يعتبر علماءنا ذلك و الجري ظاهر الرواية ضعيفة السند ، وقال ، إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس وإن كان مثقوباً و اللحم تحت حرم مانعته من لحم وغيره . وقال الصدوق : إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان اسفل و يؤكل الجوزاب وهو الخبز . انتهى ، و لعل المراد بالجوزاب هنا الخبز الشروود تحت الطحال و اللحم اللذين على السفود . (آت)

(٢) الجوزاب - بالضم - : خبز أو حنطة أولبن و سكر و ماء نارجيل علق عليها لحم في تنود حتى يطبخ . (في)

(٣) الطحال : غدة اسفنجية في يسار جوف الانسان وغيره من الحيوانات لازمة بالجنب .

(٤) الظاهر أن « قبل » كلام يونس . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ طعام أهل الذمة ومواكلتهم وآيتهم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه قال : الحبوب .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه ، قال : الحبوب .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال : فقال : إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و خضرم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسي وأكره أن أكرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم ^(٢) .

(١) ظاهره طهارة أهل الكتاب والشهور بين الأصحاب نجاسة الكفار مطلقاً وهو مذهب الصدوقين والشيخين والفاضلين والشهيدين والحلي والديلمي والكركي وكافة المتأخرين . كذا قال صاحب المستند . ونسب إلى ابن الجنيب وابن عقيل والفيد في السائل الغربية والشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب أما قول الشيخ في النهاية : يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فبأكل معه وإن دعاه فليأمره بشئ يده . ثم يأكل معه فمحمول على حال الضرورة أو مالا يتسدى وغسل اليد للتباعد لوروده في الأخبار أو زوال الاستفاد والحاصل من النجاسات الخارجة لتصرّيعه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار ، على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها و أهم . انجاس ينجس الطعام بباشرتهم كما في المستند أيضاً وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : والظاهر أن الأخبار الدالة على طهارتهم محمولة على النية كما يؤمى إليه بعض الأخبار ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامداً ويكون توضيه محمولا على الاستحباب .

(٢) ظاهره النية ويمكن الحمل على الجامد ويكون امتناعه عليه السلام لكرامة مشاركتهم في الأكل . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » ^(١) ، فقال عليه السلام : الحبوب والبقول .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام : قال : سألت عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه ، قال : لا ^(٢) .

٨ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أخالط المجوسي فأكل من طعامهم ؟ فقال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ؛ ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ولا تتركه تقول : إنه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ^(٣) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم ، قال : كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم ؟ فقال لي عليه السلام : أياً كلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

(١) السائدة : هـ . و استدل بهذه الآية على طهارتهم واجيب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقرينة الاخبار . (آت)

(٢) النهي إما عن أصل العاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحية موادتهم أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم و الحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية كما هو الظاهر في الأكثر . (آت)

(٣) ظاهره الطهارة ويسكن الحمل على النقية . (آت)

﴿باب﴾

﴿ذكر الباغي والعادي﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ^(١) » ، قَالَ : الْبَاغِي الَّذِي يُخْرِجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ .

﴿باب﴾

﴿أكل الطين﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كُلُّهُمُ الْخَنْزِيرُ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ ^(٢) فَإِنْ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ لَشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : أْكَلِ الطِّينَ يورث النفاق .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : مَنْ أَتَاهُمْكَ ^(٣) فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ .

(١) البقرة : ١٧٢ .

(٢) يعني قبر الحسين عليه السلام والسادة معنونة في كتب الفقه راجع مستند الشيعة المجلد الثاني باب حرمة أكل الطين .

(٣) الانهماك التماهى في الشيء .

٥ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل لأبي جعفر عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لا تأكله فإن أكلته ومثك كنت قد أعنت على نفسك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد ، عن جده زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التمني^(١) عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن أكل طيناً فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروى الناس في أكل الطين و كراهيته ؟ فقال : إنما ذاك المبلول وذاك المدر^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه .

٩ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد ابن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا ملين قبر الحسين عليه السلام^(٣) فإن فيه شفاء من كل داء وأمتاً من كل خوف .

(١) أي تمنى أمور الباطلة من وسوسة الشيطان ويحتمل أن يكون اسم شيطان وروى الصدوق في العلل أن من عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان وكذا في المعاصي أيضاً لكن فيه أكبر بالباه الموحدة .

(٢) المدر قطع الطين اليابس وظاهر الخبر أنه إنما يحرم من الطين المبلول دون المدر وهذا مما لم يقل به أحد ويمكن أن يكون المراد به أن المحرم إنما هو المبلول والمدر لا غيرها مما يستهلك في الدبس ونحوه فالمراد بما أضاف بالنسبة إلى ما ذكرناه والمراد بالمدر ما يشبه التراب وعلى أي حال فالمراد بالكراهة الحرمة . (آت)

(٣) في بعض النسخ [لا طين العائز] .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة) ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرهما فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة ، فقال : لا ، والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال : إن العباس حين عذر^(١) عمل له قضيبة ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد امتي بقدح من ماء فيه ضبة^(٢) من فضة فأرأته ينزعها بأسنانه .

(١) الإغفار : العنان .

(٢) الضبة - يفتح الضاد المجمة وتشديد الباء الموحدة - يطلق في الأصل على حديدة مريضة يشعب بها الإناث والراد بها ههنا صفة رقيقة من الفضة مشيرة في القدح من العشب و نحوها أما للزينة أو لجبر كسره .

٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آتية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

﴿باب﴾

﴿كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم قال : كذا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبدالله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عِدَّةٌ على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي به قدح فيه شراب لهم فلما أن صار القدح في يد الرجل جل قام أبو عبدالله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه ، فقال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر و في رواية أخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿باب﴾

﴿كراهية كثرة الاكل﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ في كلام له : سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد و يأكل الكافر في سبعة أمعاء ^(١) .

(١) ليس حقيقة العدد مرادة وتخصيص السبعة للبالغة في التكثير وهذا مثل ضرب للمؤمن وزهد في الدنيا وللکافر وحرمة عليه . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يس العون على الدين قلب نغيب و بطن رغيب ونعظ شديد ^(١) .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن البطن ليعطى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جل وعز إذا خف بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا امتلأ بطنه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبوذر - رحمه الله - : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم جشاء ^(٢) في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة - أوفال : يوم القيامة -

٦ - و بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجمشأنتم فلا ترفعوا جشاءكم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى القطيني ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البرص .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل داء من التخم ما خلا الحمى فإنها ترد وروداً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يبغض كثرة الأكل وقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث

(١) النصب : الجبان الذي لا يؤاد له وقيل الفاسد العقل . والرغيب : الواسع ويكنى به من كثرة الأكل ، واسط الرجل إذا اشتبه الجوع والانعاض الشبق يعني أنه امر شديد .

(٢) الجشاء : صوت مع ربح يخرج من الفم عند الشبع . (المغرب)

بطنه للشراب وثلك بطنه للنفس ، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح .

- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شبع البطن طغى .
- ١١ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء .

﴿باب﴾

﴿من مشى الى طعام لم يدع اليه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن والده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنه أكل قطعة من النار .

﴿باب﴾

﴿الاكل متكئاً﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه و كان يأكل أكلة العبد و يجلس جلسة العبد قلت : ولم ذلك قال :

(١) أى الولد ويحمل الوالد فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة أو على ما إذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون ولده معه وعلى أى حال لعله محمول على ما إذا يثلب طنه برضاه بذلك كما سيأتى فى باب أكل الرجل فى منزل أخيه وقال فى الدروس : يكره استتباع الدعو الى طعام ولده ويحرم أكل طعام لم يدع إليه برواية وفيه يكره انتهى ولا يطفى ما فيه . (آت)

تواضعاً لله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرّت امرأة بذيّة برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ^(١) فقالت : يا عبد إنيك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إني عبد وأي عبد أعبد منّي ، قالت : فتناولني لقمة من طعامك فتناولها فقالت : لا والله إلا الذي في فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فتناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام : فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئاً فقال : لا ، ولا منبطحاً ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم أكل فأعادها ، فقال له عباد أيضاً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان عليه السلام يأكل على الحضيض وينام على الحضيض .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سألت بشير الدّهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : هل كان

(١) الحضيض : قرار الأرض وأصل الجبل .

(٢) بطحه : إلقاء على وجهه فانبطح .

رسول الله ﷺ يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله يأكل متكئاً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله عز وجل .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أكل نبي الله ﷺ وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ابن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعا ، قال : و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً قال : وقال : ما أكل رسول الله ﷺ وهو متكئ قط .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع أحدكم إحدى رجله على الأخرى ولا يترفع فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها .

﴿ باب ﴾

﴿ (الأكل باليسار) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل باليسار وأنت تستطيع .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال :

لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ (الاكل ماشياً) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله ﷺ قبل الغداء ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس ﷺ ^(٢).

٢ - عبد الله بن أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمّ حدثه ، عن عبد الرحمن المزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ (اجتماع الايدي على الطعام) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي ، وسمي في أوله ، وحمد الله عز وجل في آخره .

(١) في بعض النسخ [لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئاً] .

(٢) قال في الدروس : يكره الأكل ماشياً وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسرة مفروسة بلين لبيان جوازها للضرورة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ حرمة الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عذب الله عز وجل قوماً قط وهم يأكلون وإن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه .

﴿ باب ﴾

﴿ اجابة دعوة المسلم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتة وكان ذلك من الدين ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبتة وكان ذلك من الدين ، أي الله عز وجل لي زبد المشركين و المنافقين وطعامهم ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنطاط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تجاب دعوته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون

(١) قال الرمضشرى في الفائق : أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله هياض بن حماد قبل أن يسلم فردّه ، وقال : انالاقبل زبد الشركين ، الزبد - يسكون الباء - : الرغد و العطاء .

عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من حق المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارح .

﴿ باب العرض ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازبه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سألوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا وأثنوا وقالوا : لولا أنا عجل لا ننتظركم رسول الله صلى الله عليه وآله فأقرئهم من السلام ومضوا فأقبل ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله مضياً ثم قال لهم : يفت عليكم الركب ويسألونكم عني ويلفوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ، ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغذوا عنده ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عدة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ انس الرجل في منزل أخيه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) في بعض النسخ [فأنفل] .

(٢) أي لو كان فيكم جعفر لما فعل هذا أو بشئ على أن يفعل جعفر مع كرمه وجلالته مثل هذا الفعل والاول أظهر . (آت) .

(٣) بالفتح أي ما يسل به وجهه أو الطيب . (آت)

قال رسول الله ﷺ : من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً ، وقال رسول الله ﷺ : إنني لأحب المتكلفين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يندى أيهما أصعب الذي يتكلف أخاه إذا دخل أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى قال : جاءني عبد الله بن سنان فقال : هل عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال لي : أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال : رده رده ، عندك زيت ؟ قلت : نعم ، قال : هات فإني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم بن حكيم ، عن رفعه إليه قال : إن حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : على أن لا تتكلف لي شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث : إن معي دراهم - وأظهرها فإذا هي في كفه - فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذه مما في بيتك .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يهلك المرء المسلم ^(١) أن يستقل ما عنده للضيف .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتاك أخوك فاته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له .

~~~~~

(١) في بعض النسخ [هلك] وهو بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل والبناء للتعدي . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ (أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه) ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكن ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم - إلى آخر الآية - » <sup>(١)</sup> قلت : ما يعني بقوله : أو صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم » قال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ابن دراج ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللمديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق <sup>(٢)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم - الآية - » قال : ليس عليكم جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تفسده .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ذكوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو ما ملكتم مفاتيحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه .

(١) النور : ٦١ وهو مفاد الآية لا لفظها .

(٢) التصديق للمديق خلاف مدلول الآية والشهور . وإليه محمول على ما إذا علم أو غلب ظنه برضا الصديق . (آت)

## ﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالفداء فتغدّينا و تغدّى معنا و كنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أقصر و أنا آكل فقال لي : كل أما علمت أنّه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فإوتينا بقصة من أرز فجعلنا نعدّ <sup>(١)</sup> فقال عليه السلام : ما صنعتُم شيئاً إنْ أشدّ كم حبّاً لنا أحسنكم أكلأ عندنا ، قال عبد الرحمن : فرفت كسحة المائدة <sup>(٢)</sup> فأكلت فقال : نعم الآن وأنشأ يحدثنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي إليه قصعة أرز من ناحية الأتصار فدعا سلمان و المقداد وأبازر رضي الله عنهم فجعلوا يعدّون في الأكل فقال : ما صنعتُم شيئاً أشدّ كم حبّاً لنا أحسنكم أكلأ عندنا فجعلوا يأكلون أكلأ جيّداً ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : رحمهم الله و رضي الله عنهم وصلى عليهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثم قال : يا عيسى إنّه يقال : اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه .

(١) عذر في الأمر تعذيراً إذا قصر ولم يجتهد ، واعتذر في الأمر بالغ فيه (المصباح)

(٢) في أكثر النسخ [كسحة المائدة] أي أكلت جيداً حتى أخذت ما يكسح من المائدة أي ما يسقط منها أو ما يكسح في الجفان و في بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة أي رفعت جانباً من المائدة بسرعة الأكل فإن الكشف ما بين العاصرة إلى الضلع الخلف و في المعاصن ص ٤١٤ في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال عبد الرحمن : فرفت كسحة ما به فأكلت . و في بعض نسخ الكتاب كسجة المائدة أي كالغذاب النازل عليها فيكون مفعول «رفعت» محذوفاً للتفخيم والتكثير وقال الفاضل الاسترأبادي : كما في المرأة كسحت البيت كسحاً كنسته ثم استعير لتقية البشر و النهر و غيره فقليل : كسحته إذا نقيته والكساحة - بالضم - : مثل الكناسة وهي ما يكسح والظاهر هنا كساحة المائدة .

٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها أرز فأكلت معه فقال : كل قلت : قد أكلت فقال : كل فإني يعتبر حب الرجل لأخيه بالنهاسة في طعامه ثم حازلي حوزاً<sup>(١)</sup> باصبعه من القصعة فقال لي : لتأكلن ذاً بعد ما قد أكلت ، فأكلته .

٥ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن هميرة ، عن أبي المغيرة العجلي قال : حدثتني عنبة بن مصعب قال : أتينا أبا عبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال : كلوا ، فأكلنا فقال : اثبتتم اثبتتم<sup>(٢)</sup> إنه كان يقال : اعتبر حب القوم بأكلهم ، قال : فأكلنا وقد ذهبت الحشمة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ، عن أبي الربيع قال : دعا أبو عبدالله عليه السلام بطعام فأمني بهريسة فقال لنا : ادنوا فكلوا ، قال : فأقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام : كلوا فإني إنما يستبين مودة الرجل لأخيه في أكله [عنده] قال : فأقبلنا نفساً أنفسنا كما نفص الأبل<sup>(٣)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ آخر في التقدير وإن الطعام لأحساب له ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن

(١) حاز أي جمع .

(٢) أي اثبتتم حبكم إياي بأكلكم عندي كما أحببت . (في) وفي المعاصن ص ٤١٣ « أيتم أيتم » وهو الاظهر .

(٣) غصعت بالياء الغص غصصاً إذا شرفت به أو وقف في حلقك فلم تكذب تسببه وفي بعض النسخ [نفس] بالضاد المعجمة وهو من نفس عليه بالنواجد أي استسكه وفي بعضها وفي المعاصن « تغفر أنفسنا » كما تغفر الأبل - بالضاد المعجمة والفاء والزاي - وهو الاظهر وفي النهاية تغفرت البعير إذا غلته الضفار وهي اللقمة الكبار الواحدة تغرة . والضمير شعير يجرش وتغله الأبل . انتهى (آت) أقول : وفي المعاصن المطبوع « تغفر أنفسنا كما يغفر الأبل » .



بعض أصحابنا قال : كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني والأخبة <sup>(١)</sup> ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له : لو دبرت أمرك حتى تعتدل ، فقال : إنما تتدبر بأمر الله عز وجل فإذا وسع علينا وسعنا وإذا اقتصر علينا اقتصرنا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن ، طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ، ويحصن بها فرجه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام .. لنا عهد بمثله لذائذ وطيباً ، وأوتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل : لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوء غمومه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما أنعم عليكم به محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحارث بن حريز ، عن سدير الصيرفي ، عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطيب فلمّا فرغنا من الطعام قال : يا أبا خالد كيف رأيت طعامك .. أو قال : طعامنا ؟ قلت : جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قط ولكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل « لتسألن يومئذ عن النعيم » <sup>(٢)</sup> قال أبو جعفر عليه السلام : لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب

(١) الفراني : اللبن مع السكر . والابخبة : السمول من التمر والخبز والزيت .

(٢) التكاثر : ٨ .

ابن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق<sup>(١)</sup> فيه وادع عليه أصحابك .

## باب الولائم

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الغالوزجات في الجفان في المساجد والأزقة فعباه بذلك بعض أهل المدينة قبله عليه السلام فقال : ما آتى الله عز وجل نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتى محمداً عليه السلام مثله وزاده ما لم يؤتمهم قال لسليمان عليه السلام : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » وقال محمد بن أبي عمير : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »<sup>(٢)</sup> .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تجب الدعوة إلا في أربع : العرس والخرس والأياب والأعذار<sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس والخرس وهو المولود يعق عنه و

(١) أي تجود فيه وفي اللغة تناق في الامرا إذا عمل به بنية مثل تنوق .

(٢) الجنة - بالجمع والغاء - : القصة ، أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان النوسمة والتعبير وهي إعطاء ما أنعم الله به عليه وأمسكنكم كذلك أعطى محمد صلى الله عليه وآله وسلم النوسمة والتعبير في أن يؤمر بإشياء وينهى عما شاء وإن كان كل منهما إنما يفعل ما يفعل بوحي الله والهامة فانه لا ينافي ذلك لموافقة إرادتهما إرادة الله تعالى في كل شيء وإيضاً فإن الوحي بالامر الكلي وحي بكل حرمة منه ثم إن إطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس ما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحاً أو هو في جملة ما آتاه فيكون سنة فلا يجب فيه ويعتدل أن يكون الرد يجب عليكم متابعتنا والاخذ بأوامرنا ونواهيها كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ بأوامره ونواهيها وليس عليكم أن تميؤا علينا أمثالنا لانا أو صياؤه ونوابه وإرادتنا مشهركة في إرادة الله سبحانه كإرادته وإننا أبهم ذلك وأجله لئلا تكون التفتية . (في)

(٣) الضرمة ما نظمها المرأة عند ولادتها . وأعدوا الغلام خنته وللقوم صل طعام الغتان . والأياب أي من السر .

يطعم والأعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته ، وفي رواية أخرى أوتو كير <sup>(١)</sup> وهو بناء الدار [أ] وغيره .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد بإسناد ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تمذبح بقر أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه فيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم <sup>(٢)</sup> فتلك الرائحة التي تشم لذلك .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض العراقيين ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن جعفر القلاسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنا نتخذ الطعام نستجيده ونذوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال : ذلك لأن طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لأنه طعام اتخذ للحلال .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناده ، عن ذكره عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم .

٢ - أبو عبد الله الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم .

(١) التوكير : اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء .

(٢) دفت الدواء ، أدوة إذا بلكته بهاء وغلطته : وهو ممدوف وممدوف على الأصل ويقال به داف يديف بالياء ، والواو فيه أكثر . (النهاية)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ ان الضيافة ثلاثة أيام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الضيف يُلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن راصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الضيافة أول يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فأنها صدقة تصدق بها عليه ، قال : ثم قال رسول الله ﷺ : لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه معه <sup>(١)</sup> ، قيل : يا رسول الله كيف يوثمه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ كراهية استخدام الضيف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى <sup>(٢)</sup> ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النميمي عن ابن أبي يعفور قال : رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفاً قدام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال عليه السلام : نهى رسول الله ﷺ عن أن يستخدم الضيف .

٢ - الحسين بن محمد ، عن السبّاري ، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي ، عن أخبره قال : نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال له : إننا قوم لا نستخدم أضيافنا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى <sup>(٢)</sup> ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل

(١) وثمه يشهده وكسره وما اوثمها ما اقل رعيها (القاموس) و قوله عليه السلام يوثمه أي يوثقه في التعب والشقة والتكلف في الإلتحاق . وقد يفره يوثمه من الاتم فيكون تفسيراً باللازم .  
(٢) في بعض النسخ [محمد بن موسى] .

النميري ، عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن من التضييف <sup>(١)</sup> ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه ، فإنه من النذالة <sup>(٢)</sup> وزودوه ، وطيبوا زاده فإنه من السخاء .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ان الضيف يأتي رزقه معه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤثنتهم وإن الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حجره .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا قوماً قلت : والله ما أتعدى ولا أتعشى إلا ومعهم اثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال عليه السلام : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا ؟ وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .



(١) أي من أسباب أن يمدد الناس ضعيفاً والتضييف مد الشئ ضعيفاً ولا يبالى .

(٢) النذل والنذيل : الخسيس من الناس ، المحقر في جميع أحواله .

## ﴿باب﴾

## ﴿حق الضيف واكمامه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى <sup>(١)</sup> ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبد العزيز ؛ وجيل ؛ وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مما علم رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن قال لها : يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مما علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿الاكل مع الضيف﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ : إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ : إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم .

(١) في بعض النسخ [محمّد بن يحيى ، عن ذكره ، عن عمر بن عبد العزيز] .

(٢) وفي بعض النسخ [أن يعد له الغلال] أي يبله طريق الغلال ويبله الماء للراحة .



٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الزائر إذا زار المأزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا يأكل معه ينقبض قليلاً .

٤ - عنه ، عن سليمان بن حفص ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاها الضيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده] .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ان ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام ابن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز و جل : « يوم تبدل الأرض غير الأرض <sup>(١)</sup> » قال : تبدل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش فقلت : إن الناس يومئذ في شغل عن الأكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم و هم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب ؟ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز و جل خلق ابن آدم أجوف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما بني الجسد على الخبز .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله ابن بكير ؛ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل : « يوم تبدل الأرض

غير الأرض ، قال : تبدل خبزة نقيّة يأكل منها الناس حتّى يفرغوا من الحساب ، فقال له قائل : إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ؟ فقال : إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بدّ له من الطعام والشراب ، أ هم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار ؟ فقد استغاثوا والله عز وجل يقول : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه شسّ الشراب <sup>(١)</sup> » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام : « رب أنسي لما أنزلت إلي من خير فقير <sup>(٢)</sup> » ، فقال : سأل الطعام .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه ، فلولوا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما بني الجسد على الخبز .

## ﴿ باب ﴾

﴿ (الغداء والعشاء) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ : أألمن أراد الغداء فليأت إلي منزل يعقوب وإذا أمسى ينادي : ألا من أراد العشاء فليأت إلي منزل يعقوب .

(١) الكهف : ٢٩ .

(٢) القصص : ٢٤ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن علي بن الصلت ، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال لي تغدّ و تعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عز وجل يقول : «لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً» <sup>(١)</sup>

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ فضل العشاء و كراهية تركه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء الأَنْبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصل خراب البدن ترك العشاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة <sup>(٢)</sup> وينبغي للرجل إذا أَسْنَّ ألاّ يبيت إلاّ وجوفه ممتلئاً من الطعام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إذا اكتمل الرجل فلا بدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنّه أهدى للنوم وأطيب للنكحة .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة <sup>(٣)</sup> وكان يقول عليه السلام : إنّه قوة للجسم - وقال : ولا أعلمه إلاّ - قال : وصالح للجماع .

(١) مريم : ٦٢ .

(٢) أى مظنة للضعف والهزم ذكره الجزري والزمخشري .

(٣) الكعك : نيز معروف فارسي معرب . (فى)

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلياً خير له .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليه السلام .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن الجبلي<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهب عنه قوته فلم ترجع إليه أربعين يوماً .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو بقلعة .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن علي بن أبي علي اللّهمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تقول أطلبأؤكم في عشاء اللّيل ؟ قلت : إنهم يشهوننا عنه قال : لكنني آمركم به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طعام اللّيل أنفع من طعام النهار .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض الأهوازيين عن الرضا عليه السلام قال : قال : إن في الجسد عرفاً يقال له : العشاء ، فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول : أجاعك الله كما أجمعتني و أظمأك الله كما أظمأنتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بقلعة من خبز أو شربة من ماء<sup>(٢)</sup> .



(١) في بعض النسخ [أحمد بن الحسن العلبي] .

(٢) تدل هذه الاخبار على استحباب التمسك لاسباب السبب والاحد . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الوضوء قبل الطعام و بعده ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يا بأحمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت : بأبي أنت وأُمِّي يذهبان بالفقر ؟ فقال : نعم ، يذهبان به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر و إطالة للفرح عن الثياب ويجلو البصر (٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سَرَّه أن يكثر خير بيته فليَتَوَضَّأْ عند حضور طعامه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف البجلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام و بعده يزيدان في الرزق ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوَّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ صفة الوضوء قبل الطعام ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لثلاثاً يحتشم أحد

فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين [صاحب] البيت حرّاً كان أو عبداً ، قال : وفي حديث آخر يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم .
- ٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجبى بالطست يده به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام : ابده بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء ﴾

- ١ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي محمود ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت يديك للطعام فلا تمسح يدك بالتمندل فإنه لا تزال البركة في الطعام مادامت الندوة في اليد .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها أو يكون على جنبه صبيّ يمصّها .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض رجاله ، عن إبراهيم بن عتبة <sup>(١)</sup> يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و

(١) في بعض النسخ [سليمان بن عتبة] .



يزيد في الرزق .

٥ - علي بن محمد رفعه ، عن المفضل قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمد ، فقال لي : أوتريد الطريف <sup>(١)</sup> ثم قال لي : إذا غسلت يديك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات : « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ التسمية والتحميد و الدعاء على الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان : أخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، وإذا لم يسمئوا قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم ففسدوا ربهم جل وعز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : « بسم الله » وإذا أكلت فقل : « بسم الله على أوله وآخره » وإذا رفع فقل : « الحمد لله » .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي صلوات الله عليه أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرحالة فآذن لهم فلمّا جلسوا قال : ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجئى بالخوان فوضع ، فقالوا فيما بينهم : قد والله استمكنأمنه فقالوا : يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء ، فقال : نعم ، قالوا : فما حده ؟ قال : حده إذا وضع

(١) أطرف الرجل أى جاء بطريقة ، والطريف الشيء المنعته الذى يكون طريقة .

قيل : « بسم الله » وإذا رفع قيل : « الحمد لله » وبأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل : « بسم الله » فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه : أخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمي قال لأصحابه : تعالوا فإن لكم ههنا عشاء ومبيتاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل عليه فإن نسي فذكر الله [من] بعد تقياً الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقل الرجل الطعام (١) .

٦ - وهذا الإسناد قال : قال : من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى يده فقال : « بسم الله » والحمد لله رب العالمين ، غفر الله عز وجل له قبل أن تصل اللقمة إلى فيه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللهم ما أحسن ما تبطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا ، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات » .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج

(١) أي إن نسي ذكر الله تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلاً بناء على العذر والايصال أو المعنى لما نسي ذكر الله تعالى وشاركه الشيطان فسمى بعد تقياً الشيطان اللعون ما قد أكل ولم يدخل ما يتقياء في طعامه فيجد الطعام قليلاً . (كذا في هامش المطبوع)

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة و سمى رجل منهم أجراً عنهم أجمعين .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : طعم عندكم الصائمون و أكل عندكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : « بسم الله في أوله و آخره » فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا سمى بعد ما يأكل و أكل الشيطان معه تقياً الشيطان ما كان أكل .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمر و المتطبب ، عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللهم هذا من منك و فضلك و عطائك ، فبارك لنا فيه و سوّ غناه و ارزقنا خلفاً إذا أكلناه و ربّ محتاج إليه ، رزقت فأحسنه ، اللهم و اجعلنا من الشاكرين » فإذا رفع الخوان قال : « الحمد لله الذي حملنا في البرّ و البحر و رزقنا من الطيبات و فضّلنا على كثير من خلقه تفضيلاً » .

١٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كرّس الله عزّ وجلّ على الطعام ، فإذا فرغت فقل : « الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

١٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عثمان ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عزّ وجلّ عند طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللهم أكثر و أطب و بارك فأنشبت و أرويت ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : « الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين و أروانا في ظامئين و آوانا في ضائعين <sup>(١)</sup> و حملنا في راجلين ، و آمننا في خائفين ، و أخدمنا في عانين » <sup>(٢)</sup> .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما أحصى كم مرة قال : « الحمد لله الذي جعلني أشتهيه » .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه ، فقال له ابن الكواء : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه و آذاني ؟ فقال : لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي سائب ، عن تميم قال : شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبدالله عليه السلام إذا أكلته ، فقال : لم تسم ؟ قلت : إنني لأسمي وإنه ليضرني . فقال لي : إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي ؟ قلت لا ، قال : فمن هنا يضررك أما لو أنك إذا عدت إلى الطعام سميت ماضرك .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أسمي على الطعام ، قال : فقال : إذا اختلفت الآية فسم على كل إناء قلت : فإن نسيت أن أسمي ، قال : تقول : « بسم الله على أوله و آخره » .

٢١ - عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال : اجلس يا أبا عبدالله فجلست حتى وضع الخوان فسميت حين وضع فلمّا فرغ قال :

(١) قوله « و آوانا في ضائعين » في بعض النسخ [ضاحين] بالضاد المعجمة و العاء المهملة أي أسكننا في المساكن بين جماعة ضاحين أي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس سر يعظمهم من حرها .  
(٢) أي جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعة « عانين » من الماء والتعب و الشقة .

« الحمد لله هذا منك ومن محمد ﷺ »

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابن بكير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا : « الحمد لله » فقال أبو عبد الله عليه السلام : « اللهم هذا منك ومن محمد رسولك ، اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد » .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلهطوا <sup>(١)</sup> فإنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكركم وحمده .

٢٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبد الله بن بكير ، عن رجل قال : أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد ثم أمني به من بعد ، فقال : « الحمد لله الذي جعلني أشتهيه » ثم قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة .

٢٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمونه في أول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم .

## ﴿ باب نواذر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه .

(١) اللفظ - بالنحر بك - الصوت الذي لا يفهم معناه والمراد التكلم بما لا يفهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الزوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ، فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه .

٤ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بشاش ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقطع القصعة <sup>(١)</sup> ويقول : من لقطع فصعة فكأنما تصدق بمثلها .

٥ - علي بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هراً ، وقال : ألهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وإن رسول الله ﷺ كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بأصبعيه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فمض أصابعه التي أكل بها ، قال الله عز وجل : بارك الله فيك .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسر الخادم قال : أكل الغلمان يوماً فأكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن أناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه .

(١) اللطع واللق واللحس بمعنى واحد .



٩ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال : إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة .

١٠ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسر الخادم ، ونادر جميعاً قالا : قال لنا أبو الحسن عليه السلام : إن قمتم على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا و لربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون ، فيقول : دعهم حتى يفرغوا .

١١ - وروي ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه .

١٢ - وروى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوز بهجة <sup>(١)</sup> على الأخرى ويناولني .

١٣ - أحمد ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ربما أُمي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يفسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من خير أن يفسل يده .

١٤ - أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خللاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال لي : ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حصا <sup>(٢)</sup> من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه لطائر أو سبع .

(١) مرب جوزية وهي ما يسل من السكر والجوز . (آث)

(٢) الحسوة - بالضم والفتح - الجرعة من الشراب ملاه اللحم ما يحصى مرة واحدة ، وحسا البرق شرب منه شيئاً به شيء . (النهاية)

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله عز وجل يقول : وما يبدىء الباطل وما يعيد .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليه السلام قالوا : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على يمينه .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تؤودوا<sup>(١)</sup> مندبل الغمر في البيت فإنه مريض للشياطين .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطرفوا<sup>(٢)</sup> أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من بنى مسكماً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول : « أَللَّهُمَّ أَوْحِرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِكْ لَنَا فِي بَيْوتِنَا » إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا أكلت [شئناً] فاستلق على ففأك وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (أكل ما يسقط من الخوان) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن (١) قوله : « لا تؤودوا » من أوى يؤوى أى لا تجعلوا البيت مأوى له والتدبيل ما يسح به الفس والفسر القسم والزهوة من اللحم كالوضر من السن كما مر آنفاً .  
(٢) أطرف إطرافاً جاء بطريقة وقد مر .

راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء ، يا ذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن كثير قال : تعشيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلمّا فرغ من عشاءه حمد الله عز وجل ، وقال : هذا عشاءي وعشاء آبائي فلمّا رفع الخوان تقمّم <sup>(١)</sup> ما سقط منه ثمّ ألقاه إلى فيه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله قال : ففعلت ذلك فذهب عني ؛ قال إبراهيم : قد كنت وجدت ذلك في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فالتفتت به .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن ابن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلمّا رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثمّ قال لنا : إنه ينفي الفرو ويكثر الولد .

٥ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاج ، عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ، ومن وجدها في قدر ففلسها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثمّ قال : يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : شكّا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال : ما بمعنك من أكل ما يقع من الخوان .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام

(١) ثم الرجل أكل ما سقط على الخوان كافتته وتقمّم .

يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع<sup>(١)</sup>.

٩ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصم ، عن عبد الله الأرجاني قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرايته يقتبص مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت : جعلت فداك تتبص هذا ؟ فقال : يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه أما إن فيه شفاء من كل داء .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ فضل الخبز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن شعبر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إني لألحس أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع<sup>(٢)</sup> وليس ذلك كذلك إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار<sup>(٣)</sup> فعمدوا إلى منح الحنطة فجعلوها خبزاً هجاء وجعلوا ينجون<sup>(٤)</sup> به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال : فمر بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك

(١) قدم بيته متناً وسنداً في الباب السابق .

(٢) التجشع - معركة - أشد الحرص وفي بعض النسخ [ التجشع ] .

(٣) الثرثار : النهر الكبير .

(٤) قوله : فجعلوها خبزاً هجاء ، يطبق نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظة هكذا ، و قال المجلسي (ره) في شرح هذا الحديث : قوله هجاء أي سالماً لرفع الجوع أو فعلوا ذلك معقالاتهم أقول لم اظفر في كتب اللغة ما يلائم هذا المعنى ثم قال : ولا يبعد أن يكون هجاء بالنون أي خياراً وتمثل يقول أمير المؤمنين عليه السلام : هذا جنائ وهجاء فيه انتهى و أورد الطريحي (ره) في مجمع البحرين هذا الحديث في ن ج ا و ضبط هذه اللفظة منجاء اسم الإله من نجا وقال ره : قوله منجاء بالهمز المكسورة و النون والهمز بعدها الف آية يستنجى بها وقوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى و لعله الإمحاء كما هو الظاهر و النجوا الفاعل يقال انجى أي حدث و ينجون بمعنى يستنجون والله اعلم ( فضل الله الإلهي ) كذا في هامش المطبوع .

بصبي لها ، فقال لهم : ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له : كأنك تخوفنا بالجوع أمّا ما دام ثرائنا تجري فائنا لا نخاف الجوع قال : فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الثرائ (١) وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض قال : فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وإنه كان يقسم بينهم بالميزان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ، ثم قال لمن حوله : ألا أخبركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فذاك الآباء والأمهات ، فقال : إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له : دانيال وإنه أعطى صاحب معبر رغباً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف ، وقال : ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل (٢) فلمّا رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال : اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال ، قال : فأوحى الله عز وجل إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كونني طابقاً كالغصّار (٣) ، قال : فلم يمتطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً فلمّا بلغ منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان : يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك ، قالت لها : نعم ، فأكلتا فلمّا أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها : بيني وبينك نبي الله فاختصما إلى دانيال عليه السلام فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يا نبي الله وأشدّ قال : فرفع يده إلى السماء فقال : اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تماقب الأطفال ومن فيه خير بذب صاحب المعبر و أضرابه لنعمتك ، قال : فأمر الله عز وجل السماء أن أمطري على الأرض و أمر

(١) الاضاف جعل الله ضيقاً أو مضاعفاً ولعل الاول أظهر الا ان الثاني أنسب بكلام المرأة وقوله عليهم السلام : « لهم » دون « عليهم » وذلك لانهم لما اضمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا أن النهر لا ينبتهم من الله وان الاضداد على الله جل ذكره . (في)  
(٢) الدباس والد باسة : الوطى بالرجل .

(٣) الطبق كتابة عن الصلاة واندماج الاجزاء ، والغفار - بالتشديد - الغرف . (في)

الأمر، أن انبتي لخليقي ما قد فاتهم من خيرك فإنني قد رحمتهم بالطفل الصغير .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الميثمي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يوضع الرغيف تحت القصعة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أكرموا الخبز ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض أصحابنا <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فليل : يا رسول الله وما إكرامه قال : إذا وضع لم ينتظر به غيره ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع <sup>(٢)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تشعوا الخبز <sup>(٣)</sup> كما تشعه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى و به صليتم و به صلتهم و به حججتم بيت ربكم .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغروا رءفانكم فإن مع كل رغيف بركة ، وقال يعقوب بن يقطين : رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري ، عن أبي علي بن راشد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسكين .

(١) في بعض النسخ [بعض رجاله] .

(٢) أى بالسكين وحمل على الكراهة كما صرح به في المروس . (آت)

(٣) أى للامتعان .



١٠ - السيارى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين <sup>(١)</sup>.

١١ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغذى عندي أبو الحسن عليه السلام فجبى بقصعة و تحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغبة من تحت القصعة .

١٢ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن الميثمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغبة تحت القصعة .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جمهور ، عن إدريس بن يوسف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم ، خالفوا المعجم <sup>(٢)</sup>.

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وخالفوا المعجم .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ خبز الشعير ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ، وما من نبي إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار ، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً

(١) كأنهم يلينون الخبز بالأس بالآدم كالزيت واللبن ونحوهما فإذا لم يجدوا أداماً قطعوه بالسكين إلى حذلم يمكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله فيعمل فعل الآدم وللمهم كانوا يجدونها في المقطوع لئلا يجدونها في المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الآدم . (في)  
(٢) قوله : « وليكسر لكم » يعني مروا من يفعل ذلكم لكم أن يكسروا ولا يقطع . وخالفوا المعجم « ذلك لان المعجم كانوا يؤمنون بكفاراً و لعل النهي بكراهة وفي غير حال الضرورة . (في)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ خبز الارز ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه ، أما إنه يديغ المعدة ويسلّ الداء سلاً<sup>(١)</sup> .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السبّاري ، عن يحيى بن أبي رافع ؛ وغيره يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الاسوقة وفضل سويق الحنطة ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق ، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق ، فقال : إنما عمل بالوحي .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم .
- ٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) السل : انتراكم الشيء وإخراجه من ركن . (القاموس)

خالد بن نجيج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق طعام المرسلين - أوقال : النبيين - .  
 ٥ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن سيابة ،  
 عن جندب بن عبد الله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : إنما أنزل السويق  
 بالوحي من السماء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ،  
 عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض <sup>(١)</sup> .  
 ٧ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن  
 عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
 يقول : شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ، ويرق البشرة ويزيد في الباء .  
 ٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرء حتى  
 لا يكاد يدع شيئاً .

٩ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش قال : قال أبو الحسن الماضي  
عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مررات وقلبتة من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى  
 وينزل القوة في الساقين والقدمين .

١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوفة ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يهضم الرأس .

١١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن يحيى  
 ابن مساور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يجرد المرء <sup>(٢)</sup> والبلغم من المعدة جرداً و  
 يدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قال :  
 قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كتفاء قوة .

(١) البياض : البرص . وبياض العين : بياض .

(٢) يجرد أي ينزع وجرده في القاموس : بتخفيف الراء وتشديد ها - : قشره ، والجلد : نزع  
 شعره ، وزيداً من توبه : هراء ، والقطن خلجه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال : كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فإنه ردي للرجال ، وفسره السياري عن عبيد الله أنه يكره للرجال فإنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف التمار قال : مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم <sup>(١)</sup> فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال لي : اسقه سويق الشعير فإنه يعافي إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال : فما سقينا السويق إلا يومين - أو قال : مرتين - حتى عوفي صاحبنا .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ سويق العدس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفيء الصفراء وبرد الجوف وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه <sup>(٢)</sup> قال له : اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفيء الحرارة .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس ، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السياري ، عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت <sup>(٣)</sup> فردّه وبعث إليّ أن السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفاً

(١) البرسام - بالكسر - : علة يهذى فيها ، برسم - بالضم - وهو برسم .

(٢) العشم : الامل والعيال والقرابة والغم .

(٣) أي مخلوط بالسن والزيت ونحوها

الحرارة وسكن المرأة وإذا لم يفعل ذلك (١)

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ فضل اللحم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الآدم في الدنيا والآخرة ، فقال : اللحم أما سمعت قول الله عز وجل : « ولحم طير مما يشتهون » (٢)

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة » .

٣ - وعنه ، عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سيد آدام الجنة اللحم » .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سيد الطعام اللحم » .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريا بن محمد الأزدي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « إن الله تبارك وتعالى يفيض البيت اللحم فقال عليه السلام : كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الذي يفتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحماً (٣) ولقد مات يوم مات وفي كم أم ولد ثلثون درهماً للحم » .

(١) في القاموس لت - بالضم والتشديد - فلان بفلان : لربه ومرتبه .

(٢) الواقعة : ٢١ والاستشهاد من جهة أن الله غفر من بين الإدم اللحم بالذكر وأما الفاكهة وان ذكرها فهي لا تمد من الإدم عرفاً .

(٣) « كذبوا » أي في تفسير الحديث لأنني لفظه كما في الخبر لأنني وفي القاموس اللحم - ككتف - الرجل الذي يحب اللحم ، والبيت الذي يكثر فيه اللحم ، والرجل الكثير اللحم ، والمراد هنا الأول .

٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له : إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل يبغض بيت اللحم ، فقال : صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحب اللحم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم يوم توفي وكان رجلاً لحماً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن الفداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا معاشر قريش قوم لحمون .

### ﴿ باب ﴾

\*( ان من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه ) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن الناس يقولون : إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه وذلك لا تنقل النطفة في مقدار أربعين يوماً .

٣ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن بهاس ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أمتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله .



## ﴿باب﴾

## ﴿فضل لحم الضأن على المعز﴾

١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال : ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : ما لحم بأطيب من لحم الماعز ، قال : فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال : لو خلق الله عز وجل مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال : فقال : ولم ؟ قال : قلت : إنهم يقولون : إنه يهيج بهم المرأة السوداء والصداع والأوجاع ، فقال لي : يا سعد فقلت : لبيك قال : لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام .

٣ - بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن ، قال : ولم ؟ قلت : يقولون : إنه لحم يهيج المزار قال عليه السلام : لو علم الله عز وجل خيراً من الضأن لفدى به يعني إسحاق - . هكذا جاء في الحديث - .

## ﴿باب﴾

## ﴿لحم البقر وشحومها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن سليمان بن عباد <sup>(١)</sup> ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن فیس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق <sup>(٢)</sup> .

(١) في بعض النسخ [ علي بن الحسن النيسابوري ، عن سليمان بن عباد ] .

(٢) السلق ما يقال له بالفارسية چندر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك - أراه ، عن عبدالله ابن جبلة - ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب باليباس .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألبان البقر دواء ، و سمنها شفاء ، و لحومها داء .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اللحم ينبت اللحم ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه بلغ به زيارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي فقال : هي شحمة البقر وما سألتني يا زارة عنها أحد قبلك .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : السويق و مرق لحم البقر يذهبان بالوضع <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿لحوم الجزور والبخت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود الرقي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت <sup>(٢)</sup> وألبانها فقال : لا بأس به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن داود الرقي قال :

(١) الوضع - معرّكة - البرص .

(٢) البخت والبغائي - بالضم - الأبل العراسية .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بركوب البخت و شرب ألبائن<sup>(١)</sup> وأكل لحوم الحمام المسرول .

## ﴿باب﴾

### ﴿لحوم الطير﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأوز جاموس الطير ، و الدجاج خنزير الطير ، والدراج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها <sup>(١)</sup> .

٢ - عنه ، عن السياري رفعه قال : إنه ذكرت اللّحمان بين يدي مرق قال عمر : إن أطيب اللّحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كلاً إن ذلك خنازير الطير و إن أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض .

٣ - السياري ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يقل غبظه فليأكل لحم الدراج <sup>(٢)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى قال : حدثني علي بن سليمان ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أطعموا المحموم لحم القباج <sup>(٣)</sup> فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتني بقطاة فقال : إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه .

(١) الناهض ، فرخ الطائر الذي وفرجناحه وتهايا للطيران . و ربيعة أبو قبيلة . (في) وفي بعض النسخ [بفضل قوتها] .

(٢) يدل على مدح لحم الدراج و لعله بذلك الفائدة المخصوصة فلا بد في الكراهة المستنبطة في الخبر السابق .

(٣) قباج جمع قبيج وهو ما يقال له بالفارسية كبك .

٦ - عنه ، عن علي بن سابعان ، عن مروك بن عبيد ، عن نسيط بن صالح قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا أرى بأكل الجباري بأساً وإنه جيد للبواسير ووجع الظهر ، وهو مما يعين على كثرة الجماع .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (لحوم الطباء والحرر الوحشية) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن نصر بن محمد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حرر الوحش فكتب عليه السلام يجوز أكله لو حشته ، وتر كعقندي أفضل <sup>(١)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (لحوم الجواميس) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحسن التيمي <sup>(١)</sup> ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال : لا بأس بهما .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (كراهية أكل لحم الغريص يعني النىء) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل اللحم غريصاً وقال : إنما تأكله السباع

(١) لعل ذكر الطباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه فإن العار مع كراهته إذا أخرجته الوحشة عنها فليطباء بطريق أولى وفيه تكلف ، وقوله : « لو حشته » أي ليس كالصار

الاهلي فإنه خرج وحشياً من الكراهة الشديدة ولكن تركه أفضل . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ علي بن الحسن الميثمي ] .

ولكن حتى تغيره الشمس أو النار<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم النية فقال : هذا طعام السباع .

### باب القديد

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الصمد ابن بشير ، عن عطية أخي أبي المفرق قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد التي لم تمسه النار فقال : لا بأس بأكله .

٢ - عنه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن اللحم يقدّر وينثر عليه الملح ويبغف في الظل فقال : لا بأس بأكله لأن الملح قدغيره<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كان يقول : ما أكلت طعاماً أبغى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد .

٤ - عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول : للقديد لحم سوء لأنه يسترخي في المعدة ويبهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : شيئان صالحان لم يدخلوا جوف واحد قط فاسداً إلا أصلحاه ، وشيئان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه ؛ فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد .

٦ - قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن : أكل القديد الغاب<sup>(٣)</sup> ، ودخول الحمام على البطنة ، و نكاح العجائز .

(١) قال في التروس بكره أكله أي اللحم غير مطبوخ ينشأ أي غير نضيج وهو يكسر التون والهز . وفي الصحاح : التريش : الطرى . (آت)  
(٢) في بعض النسخ [ فإن الملح قد غير ] .  
(٣) غب اللحم والمجب فهو غاب ومجب اذا اتن

قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي و غشيان النساء على الامتلاء .

٧ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن وهنٌ يسمنٌ ، وثلاث يؤكلن وهنٌ يهزلن ، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضر أن من شيء ، واثنان يضر أن من كل شيء ولا ينفعان من شيء ، فأما اللّواني لا يؤكلن ويسمن استعمار الكتان والطيب والنورة ، وأما اللّواني يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع .- في حديث آخر الجرز والكُسب <sup>(١)</sup> - واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضر أن من شيء : فإما الفامر والرمّان ، واللذان يضر أن من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللحم اليابس والجبن ، قلت : جعلت فداك ثم قلت : يهزلن وقلت : ههنا يضر أن ؟ فقال : أما علمت أن الهزال من المضرة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ فضل الذراع على سائر الاعضاء ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الريان رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لِمَ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ الذراع أكثر من جبه لسائر أعضاء الشاة فقال عليه السلام : لأنَّ آدم عليه السلام قُرْبُ قرباناً عن الأنبياء من نذيتته فسمي لكل نبي من نذيتته عضواً عضواً وسمي لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثمَّ كان صلى الله عليه وآله يحبُّها و يشتهيها ويفضلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحبُّ الذراع والكتف ويكره الوزك لقربها من المبال .

(١) الجرز - بالتحريك - : لحم ظهر الجمل ، وفي بعض النسخ [الجوز] والكتب بضم الكاف عبارة العمن .



## «باب الطبخ»

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن <sup>(١)</sup> .

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال : هذا مرق الأنبياء عليهم السلام <sup>(٢)</sup> .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف فقيل له : اطبخ اللحم باللبن فإتھما يشدان الجسم قال : قلت : هي المضيرة <sup>(٣)</sup> قال : لا ولكن اللحم باللبن الحليب .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة <sup>(٤)</sup> .

٦ - محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نار باج فأكل منها وقال : احبسوا بقيتها علي فأتي بها مرّين أو ثلاثاً ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاه بها فقال له : ويحك أفسدتها علي .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ،

(١) لعل المراد به السات لا اللبن الحليب فانه يطلق عليهما ، والشايح في الاكل هو الاول لكن سيأتي التصريح بالتالي . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ مأكول الانبياء ] .

(٣) المضيرة ، مربة تطبخ باللبن الضيراي العاض ، و يقال بالفارسية دوغ با وربما خلّت بالحليب وهو مالم يتغير طعمه . (في)

(٤) النار باجة : مرق من الرمان مغرب بيني آش أنار .

عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزيبية .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الألوان يعظم البطن ويخدرن الإليتين <sup>(١)</sup> .

## ﴿ باب الثريد ﴾

١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن الفضل بن عمر قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فأمني بلون فقال : كل من هذا فأما أنا فما شيء أحب إلي من الثريد ولوددت أن الأسفاناجات حرمت <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أول من لوّن إبراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : « اللهم بارك لأمتي في الثريد والثريد قال جعفر : الثريد ما صغر والثريد ما كبر »

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن

(١) أكل الألوان أي أكل ألوان الطعام ، ويخدرن الإليتين أي يعضفن ويفرن كتابة من الكسل وفي بعض النسخ يعضدن بالعاء البهلة وهو كما في النهاية حذر حذورا ضد الصمود .

(٢) هكذا في أكثر النسخ ولعلها هي التي التت المعروف وكان صلى الله عليه وآله لا يحبها فلذا قال : لوددت الخ لأن الشيء الحرام لا يجوز أكله وفي بعض النسخ شفاريج وهو كما في الصحاح كلابط ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ومعربة وهو الطبق فيه أقسام العلواء ويقال لها : البشاريج بالباين وكان لا يحبها لأنه يسهل الاشتباه فيقل الغذاء ، وفي حديث علي . صلى الله عليه وآله عليه الشفاريج تطعم البطن من فطمت الرجل من عاداته ، ( كذا في هامش المطبوع ) وفي الروايات الإسفاناج مرق أي ليس فيه شيء من الصلوة

عمرز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : عليك بالثريد فإني لم أجد شيئاً أوفق منه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، قال : دخلت على سيدي أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر <sup>(١)</sup> .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة فأمني بشريد ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فأكلت معه .

٨ - ورواه زرارة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطفؤوا نائرة الضغائن باللحم والثريد .

## ﴿ باب ٩ ﴾

### ﴿ الشواء والكباب والروس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبع بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي : ادن فكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي : ادن أعلمك كلمات لا يضرنك معهن شيء مما تخاف قل : « بسم الله خير الأسماء » هل الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء ، تفد معنا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر <sup>(١)</sup> السكاج قلبه ترش ، وقال في الكرام : هو مربب معناه مرقق اللحم .

قال : اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كل الكباب فأكلته فبرئت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بكر قال : قال لي أبو الحسن - يعني الأول - عليه السلام : مالي أراك مصفراً أفقلت له : وعك <sup>(١)</sup> أصابني فقال لي كل اللحم فأكلته ثم رأيتني بعد جمعة وأنا على حالتي مصفراً فقال لي : ألم أمرك بأكل اللحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني فقال : وكيف تأكله ؟ قلت : طابخاً فقال : لا ، كله كباباً فأكلته ثم أرسل إلي فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عادني وجهي فقال لي : الآن نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليه السلام قال : أكل الكباب يذهب بالحمى .  
٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن الريان بن الصلت ، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الرأس من الشاة فقال : الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى .

## «باب الهريسة»

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرة الفارسي قال : حدثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسي ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نبياً من

(١) الوعك - بالتحريك - : أدنى العسى ووجعها والالم من شدة التعب .

- الأنبياء شكاً إلى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة .
- ٣ - وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاً إلى ربه عز وجل وجع الظهر فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن منصور الصيفي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة ، غرس في رياض الجنة ، وفر كها الحور العين <sup>(١)</sup> فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ المثلثة والاحساء ﴾ (٢)

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد بن صبيح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال : فما يمنعك عن هذا الكر كور فإنه أمر شيء في الجسد <sup>(٣)</sup> - يعني المثلثة - قال : وأخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص وقفيز باقلی أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن التلبين <sup>(٤)</sup> يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين .

(١) فركة أي دلكه .

(٢) الحصة - بالضم - الجرعة من الشراب بقدر ما يحس مرة واحدة والحصة - بالفتح - المرة والعصا - بالفتح - اليد طيخ يتخذ من دقيق ماء ودهن وقد يعلو ويكون رقيقاً يحس ، (النهاية) والمثلثة أن يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص وقفيز باقلی أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ ويسمى الكر كور .

(٣) أي ارفع أو أهنأ وأصوب .

(٤) التلبين عصا يمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عمل سبت به تشبيهاً باللبن ليباضها ورقنها . (النهاية)

٣ - وروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : لو أفضى عن الموت شيء لأغنت التلبينة ، قيل : يا رسول الله وما التلبينة ؟ قال : الحسو باللبن ، الحسو باللبن - وكررها ثلاثاً - .

و رواه سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

### ﴿ باب الحلواء ﴾

١ - حدثنا من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موفق المديني <sup>(١)</sup> ، عن أبيه قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأكلت عنده وأكثرت من الحلواء فقلت : ما أكثر هذه الحلواء ؟ فقال عليه السلام : إنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يرد منا الحلواء أراد الشراب .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام يوماً فأنمي بدجاجة محشوة خبيصاً ففككتناها وأكلناها . [ ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الأول ] .

٤ - ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالزوج وأقلوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الطعام الحار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اقرّوا الحار حتى يبرد <sup>(١)</sup> في بعض النسخ [ أحمد بن هارون بن موفق المديني ] .



فإن رسول الله ﷺ قرب إليه طعام حار فقال : اقرؤوه حتى يبرد ما كان الله عز وجل  
ليطعمنا النار والبركة في البارد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : إن النبي ﷺ أثنى بطعام حار جداً فقال : ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار ، اقرؤوه  
حتى يبرد ويمكن ، فإنه طعام مباح للبركة وللشيطان فيه نصيب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : الطعام الحار غير ذي بركة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : أثنى النبي ﷺ بطعام حار فقال : إن الله عز وجل لم يطعمنا النار ، نحوه  
حتى يبرد ، فترك حتى يبرد .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد  
قال : حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأثني بخوان عليه خبز وأثني بقصعة ثريد  
ولحم فقال : هلم إلي هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول : أستجير بالله من  
النار ، أعوذ بالله من النار ، [ أعوذ بالله من النار ] ، هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار ، هذا  
ما لم نقوي عليه فكيف النار ، هذا ما لا نطيقه فكيف النار ، قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك  
حتى أمكن الطعام فأكلوا كلوا كلنا معه .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ نهك العظام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم ،  
عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلمّا حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً  
فصاح به فقال : لا تفعل فأثني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام <sup>(١)</sup> فإن  
فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

(١) نهك العظام أي خروج مضمه ونهك من الطعام بالغ في أكله .

## ﴿ باب السمك ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن مولى لأمي عبد الله عليه السلام قال : دعا بتمر فأكله ثم قال : ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكاً ثم قال : من بات و في جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أوفال : عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال يوماً : يامعتب اطلب لنا حيتاناً طرية فإني أريد أن أحتجم فطلبتها ثم أتيتها بها فقال لي : يامعتب سكبج <sup>(١)</sup> لنا شطرها واشولنا شطرها ، فتغدى منها وتمشى أبو الحسن عليه السلام .

علي بن إبراهيم [عن أبيه] ؛ وعلي بن محمد بن بندار ، عن أبيه [وأحمد بن أبي عبد الله] جميعاً ، عن محمد بن علي الهمداني مثله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فإنه إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بغير أمراك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتمضوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الحيتان يذيب الجسم .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) أي اطح به سكبجاً . (لم)

قال : السمك الطري يذيب الجسد .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

٩ - سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السمك الطري يذيب شحم العينين .

١٠ - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دماً و صفراء فقال : إذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخرت الحجامه أضرتي الدم فماتري في ذلك فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامه سمكاً طرياً كباباً قال : فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامه سمكاً طرياً كباباً بماء وملح قال : فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي .

## ﴿ باب ﴾

### ☆ (بيض الدجاج) ☆

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن يونس ، عن مرازم قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال : أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم (١) .

قال : ورواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرازم أنه زاد فيه وليست له غائلة اللحم (٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن أبي حسنة الجمال : قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي : استغفر الله و كل البيض بالبصل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن

(١) القرم - معركة - شهوة اللحم .

(٢) الغائلة : الفساد والشر المصباح .

عبد الله الدقنان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكابي من الأنبياء عليه السلام إلى الله عز وجل فله النسل فقال : كل اللحم بالبيض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كثرة أكل البيض تزيد في الولد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ وقيس بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مخ البيض خفيف والبيض ثقيل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتميض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض فقال لي : إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجران ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير أن يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال : فقال عليه السلام : كل هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أوبيض أو إنضعة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضرب به الفحل ويبطيه وكل هذا حلال .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ فضل الملح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : يا علي افتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإني من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أسرها الجنّام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في الملح شفاء من سبعين داء أو قال : سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ماتوا إلا به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا يخبص <sup>(١)</sup> خوان لاملح عليها وأصح للبدن أن يبدأ به في أول الطعام .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن سكين بن عمار ، عن فضيل الرسان ، عن فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مرقومك يفتحوا بالملح و يختتموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام : أي الإدام أخرى <sup>(٢)</sup> فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت وقال بعضنا : اللبن ، فقال هو عليه السلام : لا بل الملح ولقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح ، فذبخوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما التفتعنا بشيء حتى انصرفنا .

٨ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ذر على أول لقمة

(١) الخصب وزان حل : النساء والبركة .

(٢) أي الأصوب بالافتتاح به وفي بعض النسخ [سرى] وهو هكذا أيضاً .

من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه<sup>(١)</sup>.

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : إن العرق لسعت رسول الله ﷺ فقال : لعنك الله فما تباليين مؤمناً أذيت أم كافراً ثم دعا بالملح فدلكه فهدت ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه دريافاً<sup>(٢)</sup>.

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ وعمر بن إبراهيم جميعاً ، عن خلف بن حماد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله ﷺ عرق فنفضها وقال : لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ، ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق.

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (الخل والزيت) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع قال : كنت أفطر مع أبي عبدالله عليه السلام ومع أبي الحسن الأول عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجبنة<sup>(٣)</sup>.

٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن سلامة القلاسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا تكلمت قال لي : مالي أسمع كلامك قد ضعف ، قلت : قد سقط فمي<sup>(٤)</sup> قال : فكانت شق عليه ذلك ، ثم قال : فأي شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت

(١) النش - بالتحريك - : قطط بيض وسود .

(٢) أي ما طلبوا مع وجوده دريافاً وفي بعض النسخ [ ما احتاجوا معه دريافاً ] .

(٣) الجبنة : القصة وهي ما يقال لها بالدارسية سفرة .

(٤) كأنه أراد بسقوط اللحم سقوط الأسنان .



فقال : عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت

٣ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيدة الواسطي ، عن عجلان قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأُتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال : إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليه السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فأُتي بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وآله الخبز والزيت وقال : هو طعام الأنبياء عليه السلام .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما افتقر أهل بيت يأتممون بالخل والزيت وذلك آدم الأنبياء عليه السلام .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أيوب بن الحر ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخل والزيت فإنه مريض فإن علياً عليه السلام كان يكثر أكله وإني أكثر أكله وإنه مريض .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز والزيت ويجعل نفقته تحت طنفته (١) .

(١) الطنفة - مثلك العطاء والفاء وبكر الطاء وفتح الفاء وبالمعنى - : البساط .

## ﴿ باب الخل ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فقرأت إليه كسراً فقال : هل عندك إدام ؟ فقالت : لا يا رسول الله ما عندي إلا خل فقال ﷺ : نعم الإدام الخل ما أفقر بيت فيه الخل <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخل يشد العقل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أفقر بيت فيه خل ، وقد قال رسول الله ﷺ ذلك .

٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني أن رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل و ملح فافتتح عليه بالخل فقال الرجل : جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح ؟ فقال : هذا مثل هذا - يعني الخل - وإن الخل يشد الدهن ويزيد في العقل .

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبان بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فإن الخل ليشد العقل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ الخل <sup>(٢)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم الإدام الخل

(١) «كسر» - كعب - جمع الكسرة - بالكسر - وهي القطعة من الشيء المكسور وأريد هنا قطع العبر . وقوله : «ما أفقر» بتقديم الفاء إلى ما غلامن الأدموم . (وهي)  
(٢) الصبغ ما يصبغ به من الإدام . (آت)

يكسر المرة ويطفيء الصفراء ويحيي القلب .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده خل الخمر <sup>(١)</sup> فقال عليه السلام : إنه ليقتل دواب البطن ويشد الفم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد وأحمد بن محمد بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلي ، عن أحمد بن رزين ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : عليك بخل الخمر فاعمس فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن محمد بن عبد الله ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل .

## ﴿ باب المري ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا إلى ربه عز وجل أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً فجعل يأتم به عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

(١) خل الخمر هو العصير العنب المصفى الذي يجعل فيه مقدار من الغل ويوضع في الشمس حتى يصير العسر خلا . (ن) .

(٢) المري - كسرى - الذي يؤتم به كانه نبة الى المرويسية الناس الكامخ - بفتح الهم - وربما كثر . كما قاله الجوهري .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الزيت والزيتون ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فإنه من شجرة مباركة .  
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله ابنه أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون : الزيتون يبيح الرياح فقال : إن الزيتون يطرد الرياح .

٤ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادهنوا بالزيت وادهنوا به فإنه دهنه الأخيار وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبله وبوركت مدبره ، لا يضر معاهداه (١) .

٥ - منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد الزارع البصري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا عند الزيتون فقال الرجل : يجلب الرياح ، فقال : لا ، بل يطرد الرياح .

(١) «مسحت بالقدس» القدس والطهور والبركة ولعل مسوحية الزيت بالقدس كناية من دعاء الأبياء عليهم السلام فيه بذلك والبراد بالترتين أما التكرار يبنى مرة بعد أولى تنبيه الدعاء من بين أولي واحد ، وأقبالها وادبارها كناية عن وفورها وقلتها . (ن)

- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن الجريري ، عن عبدالمؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار ، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مديراً ، انغمس بالقدس مرتين .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزيتون يزيد في الماء .

### ﴿باب العسل﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم <sup>(١)</sup> .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه العسل .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي ﷺ يأكل العسل ويقول : آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل .

### ﴿باب السكر﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر

قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لئن كان الجبن يضر من كل شيء ، ولا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء ، ولا يضر من شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الأزدي ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجلٌ شاكى فقال : أين هو عن المبارك فقلت : جعلت فداك وما المبارك قال : السكر ، قلت : أي السكر جعلت فداك ؟ قال : سليمان بكم هذا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام أوفى بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً<sup>(١)</sup> .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي : إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين ، قال : ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا فقال : من أين عرف أبو عبد الله عليه السلام هذا ، هذا من مخزون علمنا أما إنّه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معتب قال : لما تمسّى أبو عبد الله عليه السلام قال لي : إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت : جعلت فداك ليس ثم شيء فقال : أدخل ويحك قال : فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكى إليه رجل الوباء ، فقال له وأين أنت عن الطيب المبارك ؟ قلت : وما الطيب المبارك ؟ فقال : سليمان بكم هذا ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام .

(١) قال الليث بن أبي ، الطبرزد ، السكر مربكاته نعت من نواحيه بفاس . (آت)



٨ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عبيد الخياط ، عن عبد العزيز ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بهاسكراً لم يكن مسرفاً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لآبي : يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم ؟ فقال : بهذه الأدوية المزار ، فقال له : لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فذقه وصب عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في المراتة قادر أن يجعله في الحلاوة .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا قال : حم بعض أهلنا فوصف له المتطببون الغافث <sup>(١)</sup> فسقينا فلم ينتفع به فشكرت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما جعل الله في شيء من المراتة خذ سكرة <sup>(٢)</sup> ونصفاً فصبرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدية ونجمها من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها بيدك <sup>(٣)</sup> واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصبرها سكرتين ونصفاً ونجمها كما فعلت واسقه ، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً ونجمها مثل ذلك ، قال : ففعلت فشفي الله عز وجل مريضاً .

(١) الغافث وفي بعض النسخ [ الغافث ] ثبت له ورق كورق الشهد ابيض وزهر كالتيلوفر و هو الستمل او عصارته (القانون)

(٢) كان في زمانه عليه السلام كان السكرني انا معين محدود القدر والوزن وقوله : « من المراتة » لعل المعنى أنه لم يجعل الشفاء متحصراً في المرأ ولم يجعل فيه الشفاء الكامل أولم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلو .

(٣) قوله عليه السلام : « ونجمها » أي اجعلها تحت السماء مكشوفة الرأس ليشرق عليها النجوم وقوله : « وأمرسها » أي ادلكها واذبها .

## ﴿ باب السمن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمون البقر شفاء .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الإدام السمن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الرجل خمسين سنة <sup>(١)</sup> فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له : ما لي أرى كلامك متفسراً فقال له : سقطت مقادير فمي <sup>(٢)</sup> فنقص كلامي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه لبوسوس إلي الشيطان فيقول لي : إذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل ؟ فأقول : لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال لي : عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السمن ما دخل جوفاً مثله ، وإنني لأكرهه للشيخ .

(١) في بعض النسخ [ أربعين سنة ] .

(٢) أي سقط تنابهي .

## ﴿ باب اللبن ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَمَدٍ الْمُسْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يَشْرِبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدَلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ » ، إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ » .

٢ - عَمَدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سُلَيْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمَدٍ ، عَنْ عَمَدٍ بْنِ فَيْسَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : لَبَنُ الشَّاةِ السُّودَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حِمْرَائِهِنَّ ، وَ لَبَنُ الْبَقَرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَائِهِنَّ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ » .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ عَمَدٍ ، عَنْ السِّيَّارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارَسِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي أَكَلْتُ لَبْنًا فَضُرُّنِي قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا وَاللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبَنٌ قَطُّ ، وَلَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضُرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ أَحَدٌ يَغْضُ (١) بِشَرِّ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « لَبْنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ » .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ عَمَدٍ بْنِ بَنْدَارٍ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :

(١) يَفْتَحُ النَّبِيْنَ الْمَجْعَةَ وَالْعَادَ الْمَهْلَةَ مِنَ النَّمَةِ وَهِيَ مَا اعْتَرَضَ فِي الْعَلَقِ فَاشْرَقَ .

وأنا أسمع جعلت فداك : إني أجد الضعف في بدني ، فقال له : عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم .

٨ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن ذكره ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من تغیر عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب و العسل .

٩ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأُتينا بلحم جزور فظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أُتينا بُمس من لبن <sup>(١)</sup> فشرب منه ثم قال لي : اشرب يا أبا محمد فذقت فقلت : جعلت فداك لبن ؟ فقال : إنها الفطرة ثم أُتينا بتمر فأكلناه .

## ﴿ باب ﴾

### ☆ (البان البقر) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : البان البقر دواء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً <sup>(٢)</sup> وجدته فقال لي : ما يمنعك من شرب البان البقر ؟ فقال لي : أشربتها قط ؟ فقلت له : نعم مراراً ، فقال : كيف وجدتها ؟ فقلت : وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام ، فقال لي : لو كانت أياماً لخرجت أنا وأنت إلى ينبع <sup>(٣)</sup> حتى نشربه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالبان البقر فإنها تخلط مع كل الشجر .

(١) - المساس - ككتاب - : الإقذاح النظام و الواحدة مس - بالضم - .

(٢) - الذرب : فساد المعدة . وذربت معدته فسدت .

(٣) - قرية كبيرة على سبع مراحل من المدينة

## ﴿ باب الماست ﴾

١ - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم قال : النانخواه <sup>(١)</sup>.

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ (البان الابل) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري <sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أحوال الإبل خير من ألبانها ، ويجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبدالله بن الحسين قال : سمعت أبا الحسن يقولون : ألبان اللقاح <sup>(٣)</sup> شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب البطن أحوالها .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ (البان الاتن) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تغديت معه فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا شيراز الاتن <sup>(٤)</sup> ، اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل .

(١) ينى زينيان فارسي معرب .

(٢) اللقاح - بالكسر - الإبل بأهياها والنافع العلوب .

(٣) هو اللبن الدائب المستخرج مأواه يقال له بالانارسية لور (كنز اللغة)

- ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأُتيَنا بسكرجات <sup>(١)</sup> فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال : هذا شيراز الاثني اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الاثني فقال : اشربها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب ألبان الاثني فقال لي : لا بأس بها .

### ﴿ باب الجبن ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ، فقال لي : لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال : يا غلام ابتع لاجبنا ، ودعنا بالغداء فتغد بنا معه وأنني بالجبن فأكلوا كلنا معه فلمّا فرغنا من الغداء قلت له : ما تقول في الجبن فقال لي : أوام ترني أكلته قلت : بلى و لكنني أحب أن أسمعك منك فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه <sup>(٢)</sup>
- ٢ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجئيك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة .

(١) السكرجة - بضم السين والكاف بالتخفيف أو التشديد - : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ وهي مربب تنارجه .

(٢) إنا سألت الراوى عن حل الجبن وحرمة لكان الاطعمة التي توضع فيه وتكون في الأكثر الميتة . وقدمت الكلام فيه . (في)

(٣) في بعض النسخ [أحمد بن محمد النهدي] فالخبر مجهول .



٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبيه ، عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الجبن فقال : داء لادواء فيه فلمّا كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال : جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن ، فقلت لي : إنه هو الداء الذي لادواء له والساعة أراه على الخوان ؟ قال : فقال لي : هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر .  
و روي أن مضرّة الجبن في فشره (١) .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الجبن والجوز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكلتيين ويدفع البرد .  
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجبن والجوز إذا اجتماعا في كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء .  
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجوز والجبن إذا اجتماعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء .

(١) لمن المراد بفسره : الفشاء الذي يمرضه بعد ما يمس فان القشر - بالكسر - فشاء الشيء خلفه او مرضاً . (ن) وفي هامش المطبوع قشر الجبن ما يلاقي أيدي الناس كذا فيه ويحتل أن يكون المراد به جلده إلا لئلا .

## ﴿ابواب الحبوب﴾

## ﴿باب الارز﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بأئتنا من حاجتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج ، إنني اشتكيت وجمي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به ففعل وجففت ثم قلني وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخ أتحسأه فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وغيره ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت دابة أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمضني مارأيته فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أحبك غمك مارأيت من دابة أبي الحسن موسى ؟ قلت له : نعم جعلت فداك ، فقال لي : نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ، وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر <sup>(٢)</sup> فإنتهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان الحذاء ، عن محمد ابن الفيض قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال له : إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال : ما يمنعك من الأرز بالشحم ، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً فاطرحها بجانب النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طرياً فإذا بلغ الأرز فاطرح

(١) قال الفيروز آبادي ، الطبخ : شرب من النصف وقال ، النصف - كمعظم - ، الشراب مطبخ حتى ذهب نضجه ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً بل اكتفى له بلعاب ثلثه انتهى . والظاهر المراد بالبنفسج دهنه ، وقوله : «طبخ» مطوف على «سفوف»  
(٢) البسر : الماء البارد .

الشحم في فصعة مع الحجارة وكتب عليها فصعة أخرى ثم حرّكها تحريكاً جيداً واضبطها كيلاً يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فأجعله في الأرز ثم تحسّاه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الطعام الأرز وإنما لندّخره لمرضانا .

٥ - عنه ، عن يحيى بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : نعم الطعام الأرز وإنما لنداوي به مرضانا .

٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي : خذ الأرز فأغسله ثم جفّفه في الظل ثم رضّه <sup>(١)</sup> وخذ منه في كلّ غداة مائة راحتك ، وزاد فيه إسحاق الجريري تغليه قليلاً وزن أوقية واشربه .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حمران قال : كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ .

## باب الحمص <sup>(٢)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن العنّس بارك عليه سبعون نبياً ، فقال : هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العنّس .

(١) الرض : المدق الغير الناعم .

(٢) فيه ترميز للجهور قال في القاموس : الحمص - كعاز ، وقنب - حب معروف نافخ ملين مدر ، يزيد في المنى والشهوة والدم ، مقول للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه . (في)

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عليه السلام نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَزْدَرَعَتْ <sup>(١)</sup> فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمَبْتَلَى عَافَيْتَهُ وَلَمْ يَزِدْ رِزْقَ شَيْئاً وَهَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ مَسَبِّحِكَ كَفّاً فَابْذُرْهُ وَكَانَتْ سَبِّحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ عليه السلام كَفّاً مِنْهَا فَبِذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَأَنْتُمْ تَسْمُونَهُ الْحَمَّصَ وَنَحْنُ نَسْمِيهِ الْعَدَسَ .

٤ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : الْحَمَّصُ جَيِّدٌ لَوْ جَمَعَ الظَّهْرَ وَكَانَ يَعْوَى بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ .

### ﴿باب العدس﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَكُلِ الْعَدَسَ يَرِقُ الْقَلْبُ وَيَكْثُرُ الدَّمْعَةُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ <sup>(٢)</sup> أَنْ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِسْوَةَ الْقَلْبِ وَقَلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَجَرَتْ دَمْعَتُهُ .

٣ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلوات الله عليه قِسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يَرِقُ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ .

٤ - عَنْهُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ : أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) ازدرعت اصله ازترعت ای طارحت فابداً دالا لتوافق الراى .

(٢) كذا مقطوعاً .

عَنْ أَبِي مَرْقَةَ بَعْدَ قُتِلَ : جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنْ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ : كَذَبُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا عَشْرُونَ نَبِيًّا ، وَرَوَى أَنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبُ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةُ .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿الباقلي واللوييا﴾

١ - تَجْدِبْنِ يَحْيَى ، عَنْ تَجْدِبْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ تَجْدِبْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَةَ ، عَنْ تَجْدِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَكَلِ الْبَاقْلِي بِمَخْنَحِ السَّاقِينِ وَبَزِيدٍ فِي الدِّمَاغِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِي .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ تَجْدِبْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ تَجْدِبْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَكَلِ الْبَاقْلِي بِمَخْنَحِ السَّاقِينِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِي .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كُلُوا الْبَاقْلِي بِقُشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبِغُ الْمُسَدَّةَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ تَجْدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَكْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اللَّوْيَا يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبْطِنَةَ .

## ﴿ باب الماش ﴾

١ - تَجْدِبْنِ يَحْيَى ، عَنْ تَجْدِبْنِ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : شَكَاهُ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبَخَ الْمَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ .

## ﴿ باب الجاورس ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَرِيْسَةً بِالْجَاوَرَسِ وَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثَقُلٌ

ولاله غائلة وإنه أعجبني فأمرت أن يتخذلي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشر به بماء الكمون ففعلت فأمسك بطني و عوفيت .

## باب التمر

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن ميسر عن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : فلينظر أبها أزكى طعاماً فليأتمكم برزق منه <sup>(١)</sup> قال : أزكى طعاماً التمر .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قدم إلى رسول الله عليه السلام طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمريراً لحب رسول الله عليه السلام التمر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال : قال رسول الله عليه السلام : إني أحب الرجل - أو قال : يعجبني الرجل - إذا كان تمريراً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير تمر كم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل ثمرة حسنة ؛ وفي رواية أخرى يهني ويمري ويذهب بالأعياء ويشبع .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن سليمان



ابن جعفر الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجذ في أكله يأكله بشهوة فقال لي : يا سليمان اذن فكل قال : فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له : جعلت فداك إنني أراك تأكل هذا التمر بشهوة ؟ فقال : نعم إنني لأحبّه ، قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً ، وكان علي عليه السلام تمرياً ، وكان الحسن عليه السلام تمرياً ، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمرياً ، وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً ، وكان أبو جعفر عليه السلام تمرياً ، وكان أبو عبد الله عليه السلام تمرياً ، وكان أبي عليه السلام تمرياً ، وأنا تمرى وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلفوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلفوا من مارج من نار<sup>(١)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهني ويمر وهو الدواء ولاداء له يذهب بالعياء ، ومع كل تمر حنة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن خطاب الحلال ، عن علاء بن رزين قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنها العجوة<sup>(٢)</sup> فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فإِنما هو من الأشياء .

٩ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنزل الله عز وجل العجوة والعتيق<sup>(٣)</sup> من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال : الفحل .

(١) أي من نار لادخان لها (في)

(٢) العجوة من أجود التمر بالهيئة وتغاثها لبنة وهي من غرس النبي صلى الله عليه وآله .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : العتيق كذا في النسخ التي رأيناها وقد يقرأ كونه

العتيق بالقاء والنون قال ابن الأثير في النهاية في حديث عبر بن أقصى ذكر العتيق هو الفحل المكرم من الأبل الذي لا يركب ولا بهان لكرامته عليهم . وقال الجوهرى : العتيق : الفحل المكرم ، وقال أبو زيد : هو اسم من أسماء انتهى كلام الجوهرى ، وقال في القاموس : العتيق - كأمير - : الفحل المكرم « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم عليه السلام من الجنة .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها <sup>(١)</sup> » ، قال : يعني العجوة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة و نزلت في كانون <sup>(٢)</sup> و نزل مع آدم عليه السلام العتيق و العجوة ومنها تفرق أنواع النخل .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة ففرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر <sup>(٣)</sup> .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصرفان سيد تمر كم .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

#### « بقية العاشبة من الصفحة الماضية »

لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب ، وأما العتيق فقد قال في القاموس : العتيق فعل من النخل لا تنفض نخلته والباء والطلاء والخمر والنمر علم له واللبن والخيار من كل شيء ، وقال في الصعاح : العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء النمر والباء والبازي والشعم كذا قيل وأناقول : العتيق أظهر أى نزل للتمر عتيق مكان الفعل وعجوة مكان الاشئ لاحتياجها إليها كالانسان .

#### (١) العشر : هـ

(٢) كانون شهر من شهور الشتاء . (في)

(٣) السكر - بالضم وتشديد الكاف - هو وطب طيب . و«هيرون» على وزن زيتون . والشهريز

- بأصابع الشين وأصاها وبكراتهما الثلاث - . والصرفان - بالتحريك - وهو تمر تقبل صلب الباء بعدها ذوا الميالات والأجراء والمبيد لكنايتها أو هو الصيحاني . (في)

عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق <sup>(١)</sup> فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل : ما هذا ؟ فقال : هذا البرني ، فقال : فيه شفاء و نظر إلى السابري فقال : ما هذا ؟ فقال : السابري ، فقال : هذا عندنا البيض ، وقال للمشان : ما هذا ؟ فقال الرجل : المشان ، فقال عليه السلام : هذا عندنا أم جرذان <sup>(٢)</sup> ونظر إلى الصرفان فقال : ما هذا ؟ فقال الرجل : الصرفان ، فقال : هو عندنا المعجوة وفيه شفاء .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت التمر عندك فقال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الجبال ، عن أبي سليمان الحمّار قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة <sup>(٣)</sup> وطعام بعدها ثم أتى بفنّاع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول : أي شيء تسمّون هذا ؟ فنقول : كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال : ما تسمّون هذه ؟ قلنا : المشان ، فقال : نحن نسمّيها أم جرذان ، إن رسول الله ﷺ أُمّي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أهل منها <sup>(٤)</sup> .

١٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن

(١) خورنق قصر بقرب الكوفة مشهور .

(٢) الشان - كثراب وكتاب - قيل : هو من أطيب الرطب ، وأم جرذان بكسر الجيم والدال المعجمة . (لم) .

(٣) المضيرة : طيبخ يشهد من اللبن الباضر وهو العارض ولحم مضى ، والفنّاع الطبق الذي يؤكل عليه وبالباء . الوحدة مكيال ضخم أحمل منها .

(٤) في بعض النسخ [ فليس شيء من نخل أهل لما يؤخذ منها ] .

ميمون ، عن عمار الساباطي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتى فعل ذلك مراراً ، قال : قلت : إنني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاج فقال لي : ألك نخل في بستان ؟ قلت : [نعم قال : فيه نخل ؟ قلت : نعم] فقال لي : عدّ عليّ ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرودن ، فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ، ففعلت : و كنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي : اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا أنا فلو لا الماء ما باليت ألا أذوقه .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية <sup>(١)</sup> لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان .  
٢٠ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان من بطنه .

## باب الفواكه

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس من فواكه الجنة في الدنيا : الرّمان الأملسي ، والتفاح الشيسقان <sup>(٢)</sup> والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالعزيز بن زكريّا الكؤلوي ، عن سليمان بن الفضل <sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة

(١) العالية والموالي اما كن باعلى اراضى المدينة (النهاية) .

(٢) في اما لى الشيخ الطوسي - ر - والتفاح الشعثاني يعنى الشامي .

(٣) في بعض النسخ مكان سليمان بن الفضل وهو الواقفي للرجال . (آت)

- نزلت من الجنة : العنب الرافقي والرطب المشان والرمان الأمليسي والتفاح الشيسقان .
- ٣ - عُدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره تفشير الثمرة .
- ٤ - عُدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن المنذر ، عن محمد بن كرم ، عن فرات بن أحمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لكل ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فمستوها بالماء - أو اغمسوها في الماء - يعني اغسلوها .

### ﴿ باب العنب ﴾

- ١ - عُدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع المسلمي ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن رأي أمير المؤمنين عليه السلام : يأكل الخبز بالعنب .
- ٢ - عنه ، عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما حسر الماء <sup>(١)</sup> عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً و اغتم لذلك فأوحى الله عز وجل إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال : يا رب إنني أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوماً سائماً فلماً أفطر كان أول ما جاء العنب أتمته أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فندست <sup>(٢)</sup> أم ولد له إلى السائل فاشتريته منه ثم أتمته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم ولد كذلك ، ثم أتمته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم ولد مثل ذلك فلماً كان في المرة الرابعة أكله عليه السلام .

(١) حسر الماء: نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل . (الترب)

(٢) الدس: الإغفاء ، والدساس الذي ينزع في غفاء و لطف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم فأمره الله عز وجل بأكل العنب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بقاح ، عن هارون بن الخطاب ، عن أبي الحسن الرستاق قال : كنت أرى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : جعفر بن محمد عليه السلام و عبد الله بن الحسن قدم بهما دلي المنصور ، قال : فسأت عنهم من بعد قليل لي : إنهم نزلاوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قد أمهم سلال <sup>(١)</sup> فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكشفت قد أمهم فمد يده جعفر بن محمد عليه السلام فأكل وقال لي كل ، ثم قال لعبد الله بن الحسن : يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرطب ثم التفت إلي جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي : يا أهل الكوفة فضلتكم على الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن السندي قال : حدثني عيسى بن ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده قال : دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنباً وقال له : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة و أربعة يأكل من يظن أنه لا يشبع ، وكله حبتين حبتين فإنه مستحب .

### باب الزبيب

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اصطحب بأحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) السلال جمع سلة : السط .

(٢) الاصطباح شرب الصبوح وهو ما يشرب بالفداء (النهاية) .



راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إحدى وعشرون زبينة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : حدثني رجل من أهل مصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس <sup>(١)</sup> .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فلان المصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب الطائفي يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس .

## «باب الرمان»

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا أمراه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد .

٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : مما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله أن قال له : عليك بالرمان فإنه إن أكلته وأنت جائع أجزأك و إن أكلته وأنت شبعان أمراك .

(١) النصب - يفتحين - : الداء والبلاء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشرك فيه أبغض إلي من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكاً فاتزرها منه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن مفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طعام آكله إلا وأنا أشتي أن أشرك فيه - أو قال : يشركني فيه - إنسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً ففصل عن ذلك فقال : إن فيه حبات من الجنة ، فقبل له : إن اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه ؟ فقال : إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكاً فاتزرها منه لكيلاً يأكلها .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال : يا معتب أعطه رمانة فإنني لم أشرك في شيء أبغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وأمرني أن احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى ثم قال : يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيا أذهب الله عز وجل الشيطان عن أنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن أنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيا أذهب الله عز وجل الشيطان عن أنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن أنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة <sup>(١)</sup> .

(١) يمكن أن يكون امثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرها فاذا تخلل

«بقية العاشية في الصنعة الاتية»

- ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأطفا شيطان الوسوسة عنه <sup>(١)</sup> .
- ١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوما .
- ١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن أبي سعيد الرقاص ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن .
- ١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الرمان المزبوشحمه <sup>(٢)</sup> فإنه دباغ للمعدة .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الرمان الحلو فقال : المزبأصلح في البطن .
- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بقاص ، عن صالح بن عقبة الخياط - أو القمطاط - عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه ، قلت : أي الرمان جعلت فذلك ؟ فقال : سورانيكم هذا <sup>(٣)</sup> .

#### « بقية العاشية من الصفحة الناضية »

بعض الأحيان يكون للاخلال بها . (آت) ونحوه : « أنارة قلبه » أي إذاهاها حاصلا عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهبه عن منها والاخلال بها ، وفي بعض النسخ بالناء الثلاثة بمعنى التهيج ويرجع إلى الوسوسة وهو أوضح (في)  
(١) الإبادة ، الإهلاك والإفناء .

(٢) الرمان المزبوشحمه - بين الحلو والحامض .

(٣) سورين نهر بالري وأهلها يطيرون منه لأن السيف الذي قتل به يعقوب بن زيد بن علي بن الحسين غسل فيه وسوري كطوبى موضع بالعراق وهو من بلاد السريانيين وموضع من بغداد وقديمه (القاموس)

١٦ - عنه ، عن النسيكي ، عن عبيد الله بن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن زياد بن مروان القندي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام - يعني الأول - يقول : من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً ، فإن أكل رماتين فتعافى يوماً ، فإن أكل ثلاثاً فمات وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة .

١٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني<sup>(٢)</sup> قال : أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخان شجر الرمان ينفي الهوام .

## ﴿ باب التفاح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التفاح نضوح المعدة<sup>(٣)</sup> .

٢ - أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري<sup>(٤)</sup> قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : التفاح ينفع من خصال عدة : من السم والسحر والكم<sup>(٥)</sup> يمرض من أهل الأرض والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منه منفعة .

٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي<sup>(٦)</sup> الهمداني ، عن عبد الله بن سنان ، عن درست بن أبي منصور قال : بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلفظ<sup>(٧)</sup>

(١) في بعض النسخ [ عبد الله بن أحمد ] .

(٢) عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال من أصحاب الصادق والظاهر المراد بالخراساني الرضا عليه السلام وروايته عنه في غاية البعد .

(٣) النضج ، التل والاذالة وفي بعض النسخ [ يبلو المعدة ] .

(٤) اللغم - معركة - : الجنون وأصابته من الجنونة أي مس ، واللين اللامة الصلبة يسوء أو هي كل ما يشاف من نزع وشروشة . (في)

(٥) « بلفظ » بضم اللام وفتح الطاء - جمع لطفة - بالضم - بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أي بشتى لطلب لطف وبر وإحسان والاول أظهر . (آت)

فدخلت عليه في يوم صايف وقد أمه طبق فيه تفاح أخضر فوائده إن صبرت أن<sup>(١)</sup> قلت له: جعلت فداك أأنا كل من هذا و الناس يكرهونه ؟ فقال لي كأنه لم يزل يعرفني و عكت<sup>(٢)</sup> في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به فأكلته وهو يقطع الحمى ويسكن الحرارة ، فقدعت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم .

٤ - عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي قال : دخلت المدينة ومعني أخي سيف فأصاب الناس برعاف ، فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف برعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يا زياد أطعم سيفاً التفاح فأطعمته إياه فبرء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن مروان قال : أصاب الناس وباء بمكة فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي كل التفاح .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : رعت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم : اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفاح .

٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال : كان إذا لسع إنساناً من أهل الدارحية أو عقر ب قال : اسقوه سويق التفاح .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القندي عن الفضل بن ممر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر له الحمى فقال عليه السلام : إنما أهل بيت لانتداوي إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح .

١٠ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عن محمد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو يعلم

(١) يوم صائف أى شديد الحر و قوله : « إن صبرت أن قلت » « إن » نافية أى لم أصبر أن قلت .

(٢) « لم يزل يعرفني » أى قال ذلك على وجه الاستيناس واللفظ . (آت) والوعلك الحمى .

(٣) كذا .

الناس ما في التفاح حاد أو أضرارهم إلا به ؛ قال : و روى بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
أطعموا محبكم التفاح فمما من شيء أنفع من التفاح .

١١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن  
عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين  
عليه السلام قال : كلوا التفاح فإنه يذهب المعدة .

### ﴿ باب السفرجل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن  
راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف  
ويطيب المعدة ويذكّي الفؤاد ويشجع الجبان <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان  
جعفر ابن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله  
قطعة وناولها جعفرأ فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فإنها تذكّي القلب وتشجع  
الجبان ؛ وفي رواية أخرى كل فإنه يصفّي اللون ويحسن الولد <sup>(٢)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل  
سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة  
ابن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر كل السفرجل  
فإنه يقوي القلب ويشجع الجبان .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
من أكل سفرجلة أطلق الله عز وجل الحكمة على لسانه أربعين صباحاً .

(١) في القاموس الدكاه : سرعة اللطنة .

(٢) لعل إياؤه كان للإيثار فلا ينافي حسن الادب . (نص)



٦ - محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مروك ابن عبيد ، حسن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي عبد الجوهري ، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين .

### ﴿ باب التين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال عليه السلام : التين أشبه شيء بنبات الجنة .  
ورواه سهل بن زياد ، عن أحمد بن الأشعث (١) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أيضاً مثله .

### ﴿ باب الكمثرى ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الكمثرى فإنها تهلل القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمثرى يدبغ المعدة ويقو بها هو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الريق ، ومن أسابه طخاء (٢) فليأكله يعني على الطعام .

(١) في بعض النسخ [ محمد بن الأشعث ] .

(٢) الطخاء - كساء - بالطاء المهملة والفاء المعجمة - الكرب على القلب أو التقل والنشى .

## ﴿باب الاجاص<sup>(١)</sup>﴾

١- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر<sup>(٢)</sup> ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور<sup>(٣)</sup> ماء فيه إجاص أسود في إبطه فقال : إنه هاجت بي حرارة وإن الإجاص الطري يطفى الحرارة ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي .

## ﴿باب الأترج﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والوشاء جميعاً ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشهى أترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت إلى أبي عبدالله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، قلت : إنني أكلت قبل أن آتيك أترجاً بعسل وأنا أجد ثقله لأتني أكثر منه ، فقال : يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها : ابعثي إلينا بحرف<sup>(٤)</sup> رقيق يابس من الذي تجففه في التنور فأمني به فقال لي : كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلته ثم قم فكاتني لم أكل شيئاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم

(١) الاجاص - بكسر الاول وتشديد الجيم: فاكهة معروفة الواحدة اجاصة ويقال: إنه ليس من كلام العرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة ويقال له بالفارسية: آلوچه (كذا في هامش المطبوع) وفي الوافي هو ما يقال له بالفارسية آلو .

(٢) هكذا في النسخ ولكن رواية محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر لا تكون الا بواسطة و الاغلب في الوساطة احمد بن محمد وقد سبق مثل هذا الحديث (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) التور ، اناء يشرب فيه .

(٤) الحرف في الاصل الطرف والجاب ويطلق على قطعة من الشيء .

الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بأي شيء يأمركم أطباؤكم في الأترج ؟ قلت : يأمرونا أن نأكله قبل الطعام ، فقال : إنني آمركم به بعد الطعام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأترج .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خيراً وخيراً وأجود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر .

## باب الموز <sup>(١)</sup>

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أسامة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرّب إليّ موزاً فأكلته .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى الصنعاني

(١) الموز فاكهة معروفة الواحدة موزة مثل نر وثرة وهو الطلع . (المصاح)

قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يشرموزاً ويطعمه أبا جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه .

### ﴿ باب الغبيراء ﴾<sup>(١)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى<sup>(٢)</sup> ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغبيراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم و جلده ينبت الجلد ومع ذلك [ فإِنَّه ] يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتفتير ، ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام .

### ﴿ باب البطيخ ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالخربز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالتمر .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي ﷺ يعجبه الرطب بالخربز .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن

(١) الغبيراء - باله - ما يقال له بالفارسية : سنجد . (في)

(٢) محمد بن موسى هو أبو جعفر السنان الهمداني ضعيف يروي عن الضعفاء ، وضعفه القميون بالكلية وكان ابن الوليد يقول انه كان يضع العديدت والله أعلم (نهرست النجاشي و خلاصة الاقوال للسلامة ) .

عبدالله الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أكل النبي ﷺ البطيخ بالسكر وأكل ﷺ البطيخ بالرطب .

### ﴿ باب البقول ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفق المدني عن أبيه ، عن جده قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأجلسني للغداء فلمّا جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده عليه السلام حينئذ وأكل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فقال على البقل و امتنعت أنا منه لعلّه كانت بي فالتفت إليّ فقال : يا حنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤث بطبق إلّا وعليه بقل ، قلت : ولم جعلت فداك ؟ فقال : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنّ إلى أشكالها .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ ما جاء في الهندباء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المثنى بن الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن خالد بن محمد ، عن جده سفيان ابن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحبّ أن يكثّر ماؤه وولده فليصن أكل الهندباء <sup>(١)</sup> .

(١) في بعض النسخ [ ما له وولده ] . وهكذا في الخبر الاتي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليكثر أكل الهندباء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم البقل الهندباء وليس من ورقة إلا وعليها فطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها : قال : وكان أبي عليه السلام ينهانا أن تنفضه ، إذا أكلناه .

• - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء سيد البقول .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار ليس يزيد في الولد الذكورة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان الحذاء الجبلي ، عن محمد بن الفيز قال : تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فحمل يتسكب الهندباء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنتم فترعون أن الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس .

٨ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتنزل عليها فطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام ينهانا عن تنفضها إذا أكلناها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الهندباء شفاء من ألف داء ما من داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يذق وصيره على فرطاس ، وصب عليه دهن البنفسج ووضع على جبينه ثم قال : أما إنه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن



أبي عبدالله عليه السلام : قال : بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندياء وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الغرفخ .

### ﴿باب الباذروج﴾<sup>(١)</sup>

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح قال : حدثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج ، و قال : إني أحب أن أستفتح به الطعام فإنه يفتح السدد ، ويشهي الطعام ويذهب بالسبل ، وما أبا لي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإنه لا أخاف داء ولا غائلة ، فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً و رأيت يبتلع ورقه على المائدة ويأكله ويأولني منه وهو يقول : اختتم طعامك به فإنه يبرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن اشكيب بن عبدة الهمداني بإسناد له ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال : يبرئ ، ويفتح السدد ، ويطيب الجشاء ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسل الداء ، وهو أمان من الجذام إذا استقر في جوف الإنسان فمع الداء كله .

(١) الباذروج نوع من الریحان یسمی أهل الشام الجسقول له التنازع المعروف وفي الدستور ثبت يقال له بالعراقية . بادرناك فهو مرب على ما قال (كذا في هامش المطبوع) وفي الرواة : قال في الاختيارات باذروج نوعی از ریحان کوهیت که در دامن کوهها می باشد .  
(٢) الحوك : الباذروج . والبقلة الصغاء .

## «باب الكراث»

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه ، فقيل : به طحال فقال: أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فقعده الدم ثم برء .

٢ - عنه قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في الإشارة و يفسله بالماء ويأكله <sup>(١)</sup> .

٣ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيفسله بالماء ويأكله .

٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحمد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال : كله فإن فيه أربع خصال يطيب النكهة ، ويطرد الريح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن عبد الرحمن بن حماد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام ، أو قال : الإدام - الشك من محمد بن يعقوب - <sup>(٢)</sup>

٦ - عنه عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو ، فقيل له : إن فيه السمار <sup>(٣)</sup> ، فقال عليه السلام : لا تعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير .

(١) الإشارة : الكرودة التي في البردة كما في القاموس وهي بالفارسية كردو .

(٢) هذا الحديث منقول من كتاب الحسان للبرقي وفيه في آخر الحديث «الشك مني» فما في الكتاب فيه شيء وكانه زيادة من نسخ الكافي .

(٣) السمار ما يسلح به الزرع من رماد وسرجين (الغرب) ويقال له بالفارسية : كود .

٧- عنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي : يا حنان لم لانأكل الكراث ؟ قلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء فقال : وما الذي جاء عنا ؟ قلت : إنه قيل عنكم : إنكم قلتم : إنه يفطر عليه من الجنة في كل يوم فطرة ، قال : فقال عليه السلام : فعلى الكراث إذن سبع فطرات ، قلت : فكيف آكله ؟ قال : اقطع أصوله واقذف برؤوسه .

٨- عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالمالح الجريش <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب الكرفس ﴾ <sup>(٢)</sup>

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة ابن مهران ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالكرفس فإنه طعام إلباس واليسع ويوشع بن نون .

٢- عنه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما أعلم عن نادر النخادم قال : ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تشتهونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به <sup>(٣)</sup> .

### ﴿ باب الكزبرة ﴾ <sup>(٤)</sup>

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ،

(١) جرشت الشيء إذا لم ينعم دقه .

(٢) الكرفس : بقلة بستانية وجبلية معروف .

(٣) أي تحك نفسها عليه وهذا مدح لها وذلك بأن الدواب يمرغن نفسها فيثداوين بها وقبلذم لها بأن ذوات السموم تحتك بها وتجاوزها شيء من السموم . وفي بعض النسخ [ وليس من دابة إلا وهي تحب ] .

(٤) الكزبرة ما يقال لها بالفاوسية كشنير .

عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل التفاح و الكزبرة يورث النسيان .

### ﴿ باب الفرغخ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرغخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال : لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء بغضاً لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وطى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقتة فوطىء على الرجلته وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها عليها السلام ويقول : من بقلة ما أبركها <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب الخس ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حفص الآثار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليكم بالخس <sup>(٢)</sup> فإنه يصفى الدم .

### ﴿ باب السداب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن عامر ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السداب <sup>(٣)</sup> يزيد في العقل .

(١) الضمير في «أبركها» مبهم وقوله : «من بقلة» بيان وتمييز للضمير وكلمة «من» بيانية والتقديم لا يضره ( كذا في هامش المطبوع ) .

(٢) الخس ما يقال له بالفارسية . كاهو .

(٣) السداب نبت معروف يقال لها اللبجن .

٢ - عنه ، عن محمد بن موسى ، عن علي بن الحسن الهمداني ، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر؛ أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال : ذكر السداب فقال : أما إن فيه منافع : زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر . وروي أنه جيد لوجع الأذن .

### ﴿باب الجرجير﴾<sup>(١)</sup>

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ؛ وغيره ، عن قتيبة الأعشى - أوقال : قتيبة بن مهران - عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما تضلع<sup>(٢)</sup> الرجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة إلا ونفسه تنازعه إلى الجذام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم<sup>(٣)</sup> .  
٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن البقل : [الهندباء والبازروج والجرجير] فقال : الهندباء والبازروج لنا والجرجير لبني أمية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبدالله عليه السلام ، عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال : كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالأكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السلام : ما أحق بعض الناس يقولون إنه ينبت في وادٍ في جهنم والله عز وجل يقول : وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل .

(١) جرجير تراه است كه بفارسی تراه تبرک میگویند ( کنز اللغة )  
(٢) فی النهاية فی حدیث زمزم : فشرّب حتى تضلع أى أكثر من الشراب حتى تملأ جنيبه و إخلاصه .

(٣) د ينزف « على بناء المفعول ويقال : نزف الدم إذا سال حتى يطرأ . ( القاموس )

## ﴿ باب السلق ﴾<sup>(١)</sup>

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي عِثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَ قَلَمَهُمُ الْعُرُوقَ <sup>(٢)</sup> .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : نَعَمْ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ .

٣ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُوا إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ [أَنْ] مَرَّهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : أَطْعَمُوا مَرْضَاكُمْ السَّلْقَ - يَعْنِي وَرَقَهُ - فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَةَ لَهُ وَيَهْدِيهِ نَوْمُ الْمَرِيضِ وَاجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يَهَيِّجُ السُّودَاءَ .

٥ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ بَعْضِ الْحَصِينِيِّينَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسَمِ مِثْلَ وَرَقِ السَّلْقِ .

## ﴿ باب الكمأة ﴾<sup>(٣)</sup>

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عِثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمِّ أَمَةِ الْعَاسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمِّهَا زَيْنَبَ .

(١) بكسر السين وسكون اللام يعني چندند كما في المتن .

(٢) يعني قلمهم عروق ، منعم (وحي)

(٣) كمأة بفارسی قارچ زمینی است که از زیر خاک برارند و در بلان هم نیز گویند .



بنت رسول الله ﷺ قالت : أتاني أمير المؤمنين عليّ ﷺ في شهر رمضان فأمني بعشاء وتمر وكساء فأكل كل ﷺ وكان يحب الكساء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الكساء من المنّ والمنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب القرع ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ﷺ انّ أمير المؤمنين ﷺ سئل عن القرع يذبح ، فقال : القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله <sup>(٢)</sup> .

٢ - وبإسناده ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان النبيّ ﷺ يعجبه الدباء في القدر وهو القرع <sup>(٣)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان النبيّ ﷺ يعجبه الدباء ويلتقطه من الصفحة .

(١) المن : كل طل ينزل من السماء وينتقد صلا ويحب جفاف الصمغ كالشبرخشت والطربيجين وفسره في النهاية بالاحسان وقال في الحديث الكساء من المن وماؤها شفاء للعين . أي حرما من الله به على عباده وقيل : شبهها بالسن وهو العمل العلوي الذي ينزل من السماء طورا بلا علاج وكذلك الكساء لا مؤونة فيها يبدروا سنى .

(٢) روى ابن شهر آشوب أن معاوية لما حرم على مخالفة الإمام محمد ﷺ المؤمنين عليه السلام أراد اخبار أهل الشام فأشار إليه ابن الناس أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيته على أطاموا فهو صاحبهم والافلا فأمرهم بذلك لأطاموه وصارت بدعة اموية . واستهوا الشيطان استهامة وتحميره وفي بعض النسخ بدون نون التاكيد .

(٣) الدباء - بضم الدال وشد الباء - وزنها فعال ولاه هرة لاله لم يعرف انقلاب لاه من واواويا . (قال الر مشرى) وأخرجه الجوهرى في الحقل على أن هدرته منقبة وكانه أهبة . (النهاية) والقرع نوع من البطيخ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله ابن محمد الشامي ، عن الحسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الدّبّاء يزيد في الدماغ .

٥ - عنه ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدّبّاء يزيد في العقل .

٦ - الحسين بن محمد ، عن السياري رفعه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدّبّاء وكان يأمر نسائه إذا طبخن قدرأ يكثرن من الدّبّاء وهو القرع .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أنه قال له : يا علي عليك بالدّبّاء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل .

### «باب الفجل»<sup>(١)</sup>

١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و كنت معه على المائدة فناولني فجلة ، وقال : يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الريح ولبّه يسر بل البول<sup>(٢)</sup> وأصله يقطع البلغم ؛ وفي رواية أخرى ورقه يبرىء .

٢ - عنه ، عن السياري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم و ورقه يحدر البول حدرأ .

### «باب الجزر»

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي أو غيره ، عن داود بن

(١) الفجل - بالضم وبالضمتين - معروف يقال له بالفارسية ترب .

(٢) يسر بل البول أى يحدره . وفى بعض النسخ [ يسهل البول ] .

فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب ، عن موسى بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخن الكليتين و ينصب الذكر ، قال : فقلت له : جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان ، قال : فقال لي مر الجارية تسلفه و كله <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب السلجم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن المسيب قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللفت فكله يعني السلجم فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيقه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العزيز المهتدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم .

٣ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك [عن عبد الله بن المبارك] عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أوقال : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم .

٤ - عنه ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليكم بالسلجم فكلوه وأذيبوا أكله واكتموا إلا عن أهله فما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله <sup>(٢)</sup> .

(١) سلق الشيء ، أغلاه بالنار ، والجزر بالفارسية : هويج .

(٢) وفي حديث آخر كلوا السلجم ولا تخبروا أعدائنا والسر في كتماننا أن فيه خواص ليس في غيره وهو أنه يزيد في الباء ويكثر الأولاد ويرفع السوداء ، وكأنه عليه السلام أراد أن أعداءه لا يأكلوه فيزيد فيهم الباء فيلعبوا فاجرا أو كفارا (كذا في هامش المطبوع) .

## ﴿ باب القضاء ﴾<sup>(١)</sup>

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القضاء بالملح .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلتم القضاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته .

## ﴿ باب الباذنجان ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن علي بن عامر ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمه <sup>(٢)</sup> : استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن القاسم ، عن عبد الرحمن الهاشمي قال : قال لبعض مواليه : أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان ؛ فقال له : مستفهماً الباذنجان ؟ قال : نعم ، الباذنجان جامع الطعم . منفي الداء ، صالح للطبيعة منصف في أحواله ، صالح للشيوخ والشباب ، معتدل في حرارته وبرودته ، حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة .

(١) القضاء - بكسر القاف وشدة التاء المثناة - ما يقال له بالفارسية خيار .

(٢) القهرمان هو العازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ببلدة الفرس .

## ﴿باب البصل﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عبدالعزيز ابن حسان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام البصل فقال : يطيب النكهة وينهب بالبلغم ويزيد في الجماع .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : البصل ينهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا (٣) ويزيد في الماء وينهب بالحمى .

٣- علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن ابن علي الكسلان ، عن ميسرة بن زياد الزطبي وكان خاله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال : يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع .

٤- عنه ، عن السيار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدنوري ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البصل يطيب النكهة ويشد الظهر و يرق البشرة .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها .

## ﴿باب الثوم﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن أكل الثوم فقال : إنما نهى رسول الله ﷺ

(٣) جمع خطوة أي يزيد في قوة الشيء .

عنه لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الغبيشة فلا يقرب مسجدنا فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال : لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أهدكم فلا يخرج إلى المسجد .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله ابن مسكن ، عن الحسن الزيات قال : لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقال : هو يئنبع فأنتيت يئنبع فقال لي : يا حسن مشيت إلى ههنا ، قلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك ، فقال عليه السلام : إني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أئنبغي عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

### ﴿ باب السعتر ﴾<sup>(١)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر وكان يقول : إنه يصير للمعدة خملاً كخمّل القطيفة<sup>(٢)</sup> .

٢ - عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن علي بن سليمان ، عن بعض الواسطيين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكّا إليه رطوبة فأمره أن يستف السعتر على الريق<sup>(٣)</sup> .

(١) السعتر نبات وبعضهم يكتبه بالعاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير (الصباح) وبغارسى اودا يودينه كويند چنانكه در منتهى الارب ذكر شده است .

(٢) في القاموس العمل هذب القطيفة ونحوها وفي كثر اللثة غسل موه چشم وريشه جامه وريشه هرچه باشد .

(٣) سلت الدواء والسويق اخذته غير ملتوت والمراد ههنا أن يأكله سوفاً .



## ﴿باب الخلال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : نزل جبرئيل عليه السلام علي بالخلال .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي حميلة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام علي رسول الله ﷺ بالسواك والخلال والحجامة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام : يتخلّل فنظرت إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتخلّل وهو يطيب الفم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الحذاء ، عن أحمد بن عبد الله الأسدي ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ناول النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب عليه السلام خللاً ، فقال له : يا جعفر تخلّل فإنّه مصلحة للفم . أو قال : للثة . ومجلبة للرزق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : تخلّلوا فإنّه مصلحة للثة والنواجذ<sup>(١)</sup> .

[ عدة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : تخلّلوا فإنّه ينقي الفم ومصلحة للثة ] .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابن أخبره أن أبا الحسن عليه السلام أتته بخلال من الأخلّة المهيسة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظيّة<sup>(٢)</sup> ورمى الباقي .

(١) النواجذ آخر الإضراس .

(٢) الشظية اللفة : من كل شيء ومن العصا ونحوها .

٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تخللوا بعود الريحان ولا بقصيب الرمان فإتسما بهما بهيجان عرق الجذام .

٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب والريحان .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى عن الدهقان ، عن درست عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي ﷺ يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص<sup>(١)</sup> والقصب .

١١ - عنه ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال ﷺ : إنهن يحر كن عرق الآكلة .

## ﴿ باب ﴾

﴿ رمي ما يدخل بين الأسنان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال : أمّا ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الأضراس فاطرحه .

٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمّا ما يكون على اللثة فكله وازدرد<sup>(٢)</sup> وما كان بين الأسنان فارم به .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغدّي عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أمني بالخلال قلت : جعلت فداك

(١) الخوص ورق النخل .

(٢) الازدرداء : الابتلاع .

ما حدث هذا الخلال ؟ فقال : يا فضل كل ما بقي في فمك فما أدبرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال فأت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فأنه يكون منه الدبيلة <sup>(١)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الاثنان والسعد ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أكل الاثنان يبخر الفم <sup>(٢)</sup> .

٢- بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا نأكل الاثنان فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفتيه <sup>(٣)</sup> وفيه خصال تكره أنه يورث النسل ، ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين <sup>(٤)</sup> ، قلت : فالطين ؟ فقال : كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كل خوف .

٣- محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن محمد بن عمر ، عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من أرباح البواسير .

(١) الدبيلة : خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً (النهاية)

(٢) لعل البراك بأ لله مضطه عند غسل الفم (في) ويأتي في السجل الثامن (كتاب الروضة) أن من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علة في فمه .

(٣) أراد بالوضوء ههنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاثنان . أي أنه عليه السلام إذا غسل يده وفيه بعد الطعام بالاثنان ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه . وقوله عليه السلام : « وفيه خصال » أي في أكل الاثنان .

(٤) في بعض النسخ [يوهن الركبتين] .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري ، عن الفضل بن عثمان ، عن أبي عزيز المرادي قال : وهو خال أمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أخذني العباس بن موسى فأمر فوجي فمعي <sup>(١)</sup> فترعزت أسناني فلا أقدر أن أمضغ الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي - رحمه الله - سلم عليه فقلت : يا أبا من هو ؟ فقال : هذا أبو شيعة الخراساني <sup>(٢)</sup> قال : فسلمت عليه فقال : مالي أراك هكذا ؟ قال : قلت : إن الفاسق العباس بن موسى أمرني فوجي فمعي فترعزت أسناني : فقال لي شديها بالسعد ، فأصبحت فتعضضت بالسعد فسكنت أسناني .

٦ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فمعه يقول : ضربت علي أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني .

تم كتاب الأطعمة و يتلوه كتاب الأشرطة إن شاء الله والحمد لله وحده و الصلاة على من لا نبي بعده .

(١) وجه باليد والسكن - كوشه - : ضربه (القاموس)

(٢) هو من اصحابنا الباقر عليه السلام .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الاشربة

#### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ فضل الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله بإسناده مثله .

٢ . أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر رسول الله ﷺ فقال : اللهم إني أعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات والماء البارد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول ما يسأل الله جل ذكره العبد أن يقول له : أولم أدرك من عذب الفرات .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : سيد شراب الجنة الماء .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن

أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من تَلَذَّذَ بالماء في الدنيا لذَّذَهُ الله عز وجل من أشربة الجنة <sup>(١)</sup> .

٧ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الصمد بن بندار ، عن الحسين بن علوان قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال : سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً طعم الماء طعم الحياة <sup>(٢)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

☆ ( آخر منه ) ☆

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصوا الماء مصاً ولا تمسوه مسماً فإنه يوجد منه الكباد <sup>(٣)</sup> .

٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون البصري ، عن أبي طيفور المتطبب قال : دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيتني عن شرب الماء فقال عليه السلام : وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويظفي المرار .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد البصري ، عن أبي داود المسترق ، عن محمد بن

(١) بنى من عرف قدر نسة الماء و قدر انعام الله تعالى به عليه . (في) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون البراذ بالتلذذ : التأمل في لذة الماء والشكر عليه أو شربه بالتأني و بثلاثة انقاس تكون الانداز أى ادراك لذة الماء فيه أكثر .

(٢) التفتت طلب الزلة كانه عليه السلام استفرس من الرجل أنه يريد تصجيله وانعامه عن الجواب « و طعم الماء طعم الحياة » أى كما أنه لا طعم للحياة يدرك بالدوق مع كمال التلذذ بها كذلك الماء . (في)

(٣) اللب ، الشرب بلامس . والكباد - بضم الكاف - : وجع الكبد . (في)



قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر فأكل و أقبل يشرب عليه الماء فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنما آكل التمر لاستطيب عليه الماء .

٤ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن ياسر قال : قال أبو الحسن عليه السلام عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ كثرة شرب الماء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن شرب الماء البارد أكثر تليذاً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له : اقلل من شرب الماء فإنه يمد كل داء ، واجتنب الدواء ما احتمل بدلك الداء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام : قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تمكث منه على غيره ، و قال : أرأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا و جمع يديه . كليهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمكث من شرب الماء فإنه مادة لكل داء .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ شرب الماء من قيام ، والشرب في نفس واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

٢- علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يمرض الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر  
 ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم [ عن أبي هاشم ] بن يحيى المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداة فشرب منها وهو قائم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي مير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمي فقال له : أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال له : إن شئت ، قال : أفأشرب بنفس واحد حتى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأسجد وبدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأمني بقدح من خذف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب منه وهو قائم ، ثم ناولنيه فشربت منه وأنا قائم .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن العزمي ، عن حاتم بن إسماعيل المديني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له : يا بني إني رأيت جدك رسول الله ﷺ صنع هكذا .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي مير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد .

٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد .

٩- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان بن عيسى ، عن شيخ من أهل

المدينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال : فقال عليه السلام : وهل اللذة إلا ذاك ؟ قلت : فأنتم يقولون : إنه شرب الهيم <sup>(١)</sup> ، قال : فقال : كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ القول على شرب الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة . قلت : وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال : إن الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحني الإناء وهو يشربه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه ويشرب ، ثم ينحني وهو يشربه فيحمد الله عز وجل ، ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤخذنا بذنوبنا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عم لعمر بن يزيد ، عن بنت عمر بن يزيد ، عن أبيها ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثم شرب ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطعه فقال : الحمد لله ، سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل : يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرأئك السلام .

(١) الهيم بالكسر الابل المطاش . (المصاح)

## «باب الادانى»

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدي إليه ﷺ .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خرف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة <sup>(١)</sup> .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالحجر فاستسقى ماء فأنتي بقدر من صفر فقال رجل : إن عبادن كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، وقال عليه السلام : للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء من ثلثة الإباء <sup>(٢)</sup> ولا من عرومه فإن الشيطان يقعد على العروة والثلثة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبي لعمر بن عبيد ، و بشير الرحطال و واصل في حديث : لا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن

(١) نقل الإجماع على تحريم أدانى الذهب والفضة ولا سيما فى الأكل والشرب وإنما الخلاف فى الاعتقاد بدون الاستعمال وظاهر هذا الخبر الكراهة ويمكن حمله على العروة لما نقل من الإجماع لكن وودت اخبار كثيرة بلفظ الكراهة . (آت) .

(٢) الثلثة - بالضم - فرجة المكسور .

القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ النبي ﷺ بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال لهم النبي ﷺ : اشربوا بأيديكم فإنّها خير أوأيكم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي ﷺ يعجبه أن يشرب في الإناء الشامي وكان يقول : هو أنظف آيتكم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : وذكر مصر فقال : قال النبي ﷺ : لا تأكلوا في فخارها ولا تنسلوا رؤوسكم بطينها فإنّه يذهب بالغيرة و يورث الديانة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ فضل ماء زمزم وماء الميزاب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سابعة فبغت على الأمّاء <sup>(١)</sup> فأغارها الله جلّ وعزّ وأجرى عليها عيناً من صبر .

٢ - وبإسناده قال : ذكرت زمزم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أجرين إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض ، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي يحضر موت ، تردّه هام الكفار بالليل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن

(١) في بعض النسخ [ على الباء ] وهو أصوب لأنّه لم يذكر في جميع الماء إلا ماء زمزم . (آت) وسامعة أى جارئة .

جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء - وأظنته قال : كائناً ما كان - .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواء مما شرب له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، وغيره ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن مصارف قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال : يا مصارف ما فعل فلان ؟ قلت : تركته بالموت جعلت فداك ، فقال : أألو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب ، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به وسقيته منه ولم أبرح من عنده حتى شرب سوياً واصلح وبره بعد ذلك .

### ﴿باب ماء السماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : «ونزل لنا من السماء ماء مباركا» (١) فقال : ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسماع قال الله عز وجل : «ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم



به وينهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام<sup>(١)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول : « يصيب به من يشاء »<sup>(٢)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ فضل ماء الفرات ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما إخال<sup>(٣)</sup> أحداً يحسك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت ، وقال عليه السلام : ماسقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمرها ، و قال : يصب فيه ميزابان من الجنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يدفق في الفرات كل يوم دقات من الجنة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين ، عن ابن أدرمة ، عن الحسين بن سعيد رفعه<sup>(٤)</sup> قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهر كم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازب الجنة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه و نستسقي به<sup>(٥)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كم بينكم

(١) الأنفال: ١١٠. والشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كتيب اعفر تموخ فيه الأقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فسطروا ليلاً حتى ثبتت عليه الأقدام فلهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله . (آت)

(٢) الرعد : ١٣ وفيه « فيصيب » .

(٣) أي أظن و في النهاية خال الشيء . غلظه و تقول في مستقبله إخال و يفتح في لغة والكسر انصح والقياس الفتح .

(٤) البروق [به أبو عبد الله عليه السلام كما دل عليه آخر الحديث ولعله سقط من قلم النسخ أو أضر في « قال » . (في) (٥) في بعض النسخ [ نستسقي به ] .

وبين الفرات فأخبره ، فقال : لو كنت ضده لأحببت أن آتية طرفي النهار .

٥ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا .

٦ - الحسين بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حنان ابن سدير ، عن أبيه ، عن حكيم بن جبير قال : سمعت سيدنا علي بن الحسين عليه السلام يقول : إن ملكاً يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه .

### ﴿ باب ﴾

#### ☆ ( المياه المنهى عنها ) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت وقيل : إنها من فيح جهنم <sup>(١)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نوحاً عليه السلام لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إلاماء الكبريت والماء المر فلعنهما .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن محمد بن يحيى ، عن ذكرى بن وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن أبي

(١) الببح : التليان وفي بعض النسخ وفي التهذيب [نوح] وهو انتشار الرائحة ويطوع الحر وفوراته . قال في النهاية في الحديث « شدة الحر من فوح جهنم » أي شدة غليانها وحرها ويروى بالياء . انتهى ، وقال في الفقيه وأما ماء الحاة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضأ بها وهي البياه العادة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام : إنها من فيح جهنم .

الجارود ، عن أبي سعيد عفيصا التيمي قال : مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقمان في إزارين فقلت لهما : يا ابني رسول الله صلى الله عليكما أفستما الإزارين فقالا لي : يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض ، ثم قال : إلى أين تريد ؟ فقلت : إلى هذا الماء ، فقالا : وما هذا الماء ؟ فقلت : أريد دواءه أشرب من هذا المر لعلّه يبي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهل البطن فقالا : ما نحسب أن الله جلّ وعزّ جعل في شيء قد لعله شفاء قلت : ولم ذاك ؟ فقالا : لأن الله تبارك وتعالى لما آسف<sup>(١)</sup> قوم نوح عليه السلام فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستمعت عليه عيون منها فلعلها وجعلها ملحاً أجاجاً ، وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما عليه السلام قال : يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولا يتنا في كل يوم ثلاث مرّات إن الله عزّ وجلّ عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما جعد ولا يتنا جعله الله عزّ وجلّ مرّاً أو ملحاً أجاجاً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول : إن نوحاً عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما .

### ﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : تفجّرت العيون من تحت الكعبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي : لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإنّ هذا يشترك فيه الجنّ والإنس وهذا لا يشترك فيه إلا الإنسان قال :

(١) آسف أي الغضب . وماء منهمر أي منسكب منصب .

فتمجبت من قوله وقلت : من أين علم هذا ؟ قال : ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما كان من قول الرجل لي ؟ فقال عليه السلام لي : إن ذلك رجل من الجن أراد إرشادك <sup>(١)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء بيل مصر يبيت القلوب .

٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن يعقوب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن سليمان بن جعفر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وأترلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون <sup>(٢)</sup>» ، فقال : يعني ماء المقي <sup>(٣)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن إبراهيم المدائني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات وبيل مصر وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن زكريا ، عن الخشاب عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن داود الرقي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذا استقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورت عيناه بدموعه ثم قال لي : يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة تلج القواد <sup>(٤)</sup> .

(١) أشار أولاً إلى الحوض وثانياً إلى البئر أي اشرب من الدلاء قبل السكب في الحوض فإن الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالأنس فتلعب بركته . (آت) وقال النبي - رحمه الله - : كان الحوض كان يومئذ متهداً .

(٢) المؤمنون ١٨١ .

(٣) لعل المراد وادي العقيق وإنما ذكره عليه السلام على وجه التثليل أي مثله من الواضح التي ليس فيها ماء وإنما فيها برك وعدد يجتمع فيها ماء السماء . وقال غص ذلك الوضع لاحتياهم فيه إلى الماء للدهن أو الدين لوقوع غسل الأحرار فيه أو يقال كان أولانورول الآية لهذا الوضع بسبب من الأسباب لا يعرفه وإنما حمله على ماء امر العقيق لا يطلى به . (آت) (٤) أي مطبقة .

## ﴿ ابواب الانبذة ﴾

## ﴿ باب ﴾

﴿ ما يتخذ منه الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، و المزر من الشعير <sup>(٢)</sup> ، والنبيذ من التمر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن الحضرمي ، ممن أخبره عن علي بن الحسين عليه السلام قال : الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن عامر ابن السمط ، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل و المزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

(١) الظاهر الحجاج مكان العبال كما في بعض النسخ (آت).

(٢) البتع بتقديم الواحدة وكسرها وسكون الشاة اللوغاية والزر - بكسر الهمزة وتقديم الراء الساكنة .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ اصل تحريم الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال : إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة انتهى من ثمارها فأنزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب ففرسهما فلما أن أورقا وأثمرأ وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ما جالك يا ملعون ؟ فقال إبليس : إنهما لي ، فقال له : كذبت فرضابيهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قس عليه آدم عليه السلام قصته وأخذ روح القدس ضعفًا من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء وظن إبليس لعنه الله مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث ، فقال الروح : أما ما ذهب منهما فحظ إبليس - لعنه الله - وما بقي فلك يا آدم .

الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان ففرسها ليكون لعنقه وذريته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك إنذن لي أكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام أن يذعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء : إنه قد أجهدي الجوع والعطش ، فقالت له حواء : فما الذي تريد ، قال : أريد أن تذيقيني من هذه الثمار ، فقالت حواء : إن آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطمعك شيئاً من هذا الغرس لأنتم من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً ، فقال لها : فاعصري في كفتي شيئاً منه ، فأبت عليه ، فقال : ذريني أمسه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه



لما كانت حواء قد أكلت عليه ، فلما ذهب بعض عليه جذبت حواء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام أن العنب قد مضى عدوي و عدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصية الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مضى العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع نمرها وما يخرج منها ثم إنه قال لحواء : فلو أمصصتي شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني من العنب فأعطته نمرة فمصتها وكانت العنب و التمرة أشد رائحة وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل فلما مضى معاود الله إبليس - لعنه الله - ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم إن إبليس - لعنه الله - ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء على عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرأ لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس - لعنه الله - .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحبلبة <sup>(١)</sup> ثم رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثم إن نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلبة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأنام جبرئيل عليه السلام فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها ، فقال نوح لا إبليس : ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحب إليّ منها ، والله لا أدعها حتى أغرسها فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها فقال له : اجعل لي منها نصيباً قال : فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى ، فأبى نوح عليه السلام أن يزيد فقال جبرئيل عليه السلام : لنوح يا رسول الله أحسن فإن منك الإحسان فعمد نوح عليه السلام أنه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فأطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان .

٤- أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) الحبلبة - بالنحرية : التظيب من الكرم (المصاح) .

سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : إن له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين و بقي الثلث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ان الخمر لم تنزل محرمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً ، إن الدين إنما يحوّل من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله تبارك وتعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً إنما الدين يحوّل من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفق تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

(١) يبنى ان الله سبحانه انما يعمل التكليف على العباد شيئا فشيئا جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لتفروا عن الدين ولم يؤمنوا . ( لمي )

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ شارب الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل بعثني رحمة العالمين ولا يحق المعازف والمزامير وأُمور الجاهلية والأوثان ، وقال : أقسم ربي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرًا إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له .

٢ - ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عز وجل على لسانه فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن اتّعمده بعد علمه فيه ، فليس للذي اتّعمنه على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدماً لسانه <sup>(١)</sup> يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال أو قال : من بئر خبال ، قال قلت : وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهده جنازة ولا تزكّوه إذا شهد ولا تزوّجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة .

(١) دلع لسانه - كنعج - أخرجه كأدله

(٢) الصديد : القيح والدم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر إن مرض فلا تموده وإن مات فلا تحضره ، وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب فلا تزوجوه وإن سألكم أمانة فلا تأمنوه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن بشير الهذلي ، عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المولود يولد فنسقه من الخمر ، فقال : من سقى مولوداً خمرأً أوفال : مسكراً سقاء الله عز وجل من الحميم وإن غفر له .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و درست ؛ و هشام بن سالم جميعاً ، عن عجلان أبي صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : من شرب مسكراً أو سقاء صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معدّياً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتى أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقّه ، مدلماً لسانه ينادي العطش العطش .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد أن حرمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤمن على أمانة فمن اتّمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي اتّمنه على الله عز وجل أن يأجره ولا يخلف عليه ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : إني أريد أن أستبضع فلاناً بضاعة فقال لي : أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت : قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لي : صدقهم فإن الله عز وجل يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ؛ ثم قال : إنك إن

استبضعته فهلكت أوضاعك فليس لك على الله عز وجل أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل أن يأجرني، فقال: يا بني "مه" ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك قال: قلت له: ولم؟ فقال لي: إن الله عز وجل يقول: «ولا تؤمنوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»<sup>(١)</sup>، فهل تعرف سفهاً أسفه من شارب الخمر، قال: ثم قال ﷺ: لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله<sup>(٢)</sup> وكان وليه وأخوه إبليس لعنه الله - وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل ضلال ويصرفه عن كل خير.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر وعامرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقبها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمخمولة إليه.

١١ - الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خلّد في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن علي، عن نصر بن مزاحم، ودرست الواسطي، عن زرارة، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه<sup>(٣)</sup>.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنفري، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر ومات وفي

(١) النساء، ٥.

(٢) السربال، اللبس وقد مر في معنى هذا الخبر حديث آخر في ج ٥ ص ٢٩٩ [أنه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر والنهي عن إلى أبيه وكأنه الأصح لترويه الإمام عليه السلام من مخالفة أبيه. (لمى)]

(٣) أي لا يلزمنا حفظ حرفه أو أنه غير متصم بعجل ولا يننا ومحبنا بل نحن برآء منه. (آت)

جوفه منه شيء، لم يقب منه بعث من قبره محبلاً، مايلأ شذقه، سايلأ لعابه، يدعو بالويل والثبور.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عمر بن أبان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من شرب سكرأ كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت: وما طينة خبال؟ فقال: صديد لروج البغايا.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أصلي على غريق خمر <sup>(١)</sup>.

١٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا يونس بن ظبيان أبلغ عطية عني أنه من ثرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون، فإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده و ركبته فيه روح سخيصة خبيثة ملمونة فيترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة عبرته الملائكة وقال الله عز وجل له: عبدي كفرت و عبرتك الملائكة سوءة لك عبدي <sup>(٢)</sup> ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: سوءة سوءة كما تكون سوءة والله لتوبخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً <sup>(٣)</sup> ثم قال: يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل، إن أخذ برأ دمرته <sup>(٤)</sup> وإن أخذ بحرأ عرفته يفضب لفضب الجليل فرأ اسمه.

(١) في حديث وحشي أنه مات حرباً في العيراي متناهياً في شربها ولا كتار منه، مستعار من الفرق. (النهاية).

(٢) «سوءة» كلمة تعبير وكانه عليه السلام أراد بقوله «وكما تكون سوءة» أشد أفرادها (لم).

(٣) «ثقفوا» أي وجدوا، ولعل الاستشهاد لبیان ان من صار ملعوناً بلمن الله تعالى ترتفع عنه

فعل الله وإماته لقوله: «أينما ثقفوا» (آت)

(٤) دمرته أي أهلكته.



١٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن خالد ، عن مروه ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل الري <sup>(١)</sup> في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله أن يكمله بميل من نار .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض ، لاد الله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ آخر منه ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحسبت صلاته أربعين يوماً و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية و إن تاب تاب الله عليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً و إن عاد سقاها الله من طينة خبال ، قال : قلت : وما طينة خبال ؟ فقال : ماء يخرج من فروج الزناة .

(١) الري خلاف العطش . ( القاموس ) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفرط على مسكر و من شرب مسكراً لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً فإن مات فيها مات ميتة جاهلية .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنهم لما احتضر أبي عليه السلام قال لي : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت : يا أبا عبد الله وأي الأشربة ؟ فقال : كل مسكر .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب [منكم] مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب خمرأ حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته أربعين صباحاً .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن

خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إننا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً ؟ قال : فقال : صدقوا قلت : وكيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقول من ذلك ولا أكثر ؟ فقال : إن الله عز وجل قدّر خلق الإنسان فصيره نقطة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته ، قال : ثم قال عليه السلام : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً <sup>(١)</sup>.

## باب ﴿ ٢٢٢ ﴾

﴿ ان الخمر رأس كل اثم وشر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن بشار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر [ ثم ] قال : أو تدري لم ذاك ؟ قال : لا ، قال : لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جيلة ، عن الحلبي ، ووزارة ، ومحمد بن مسلم ، وجران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : إن الخمر رأس كل اثم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جيلة ،

(١) الشاش رؤوس المظام كالسرفقبن والكتنبن والركبتبن وقال الجوهري ، هي رؤوس المظام اللينة التي يمكن مضغها ( النهاية ) وفي القاموس الشاش كقرب الارض اللينة والنفس والطبيعة والمشاة بالضم رأس العظم السكن المضغ والجبع مشاش .

عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الخمر رأس كل إثم .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جيلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرب مفتاح كل شر ، ومن الخمر كعابد وثن وإن الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى ، لو صدق كتاب الله حرم حرامه .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن روه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن الله عز وجل جعل للشرب أفعالاً وجعل مفاتيحها - أو قال : مفاتيح تلك الأفعال - الشراب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ؛ ومحمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلقاً ، ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليه السلام قال : ما عصي الله عز وجل بشيء أشد من شرب الخمر إن أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وأخته وابنته وهو لا يعقل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام : نعم إن صاحب الزنا لعلمه <sup>(١)</sup> لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

(١) في بعض النسخ [ لعلمه ] .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ مدمن الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكراً مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن سلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن مرو بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي ، ووزارة أيضاً ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وحران بن أعين ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : مدمن الخمر كعابد وثن .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو مدمن عليه يلقي الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن داؤد (١) قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر ، قال : فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن .

## باب ﴿

﴾ (آخر منه) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن أبي الجارود ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت له : وما المدمن ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها .

٢ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني أبو بصير ، وابن أبي يعفور قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن هاشم بن خالد ، عن نعيم البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي إذا وجدها شربه .

(١) داؤد بالذال المهملة والالف بعدها والذال المعجمة بعدها الواو والياء كما في التريب لابين جبر، والرجل غير المذكور في رجال الشيعة وفي جامع الرواة محمد بن داؤد تارة وأخرى محمد بن داؤد وثلاثة داؤد به والكل تصحيف .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ تحريم الخمر في الكتاب ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال : سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام : بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين ، فقال له : في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن فقال : قول الله عز وجل : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق »<sup>(١)</sup> ، فأما قوله : « ما ظهر منها » يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عز وجل : « وما بطن » يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي ﷺ إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك ، وأما الإثم فإنها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس »<sup>(٢)</sup> ، فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى ، قال : فقال المهدي : يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال : فوالله ما صبر المهدي أن قال لي : صدقت يا رافضي .

٢ - بعض أصحابنا مرسل قال : إن أدل ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » فلما نزلت هذه الآية أحسن القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أن الإثم مما ينبغي

(١) الاحراف : ٣١ .

(٢) البقرة : ٢١٦ . ونس ما قيل :

شربت الإثم حتى شل عقل

كذلك الإثم يعمل بالعقل

اجتنابه ولا يجعل الله عز وجل عليهم من كل طريق لأتته قال : ومنافع للناس ثم أنزل الله عز وجل آية أخرى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »<sup>(١)</sup> ، فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم ثم تلك بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم متنبهون »<sup>(٢)</sup> ، فأمر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرّمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق » وقال عز وجل في الآية الأولى : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ثم قال في الآية الرابعة : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم » فحسب الله عز وجل أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام<sup>(٣)</sup> وذلك أن الله عز وجل إذا أراد أن يقتض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله و كثيره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله ﷺ فقال في خطبته : كل مسكر حرام .

(١) المائدة : ٩٢ والبيرة : الفجار ، والأزلام الأصنام التي نصبت للعبادة .

(٢) المائدة : ٩٢ .

(٣) المراد بالإثم ما يوجب و حاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرماً وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر ما يوجب الإثم فثبت بقتضاها تحريمها فنقول والخمر ما يوجب الإثم وكل ما يوجب الإثم فهو محرّم فالخمر محرّم . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل حرم الخمر بعينها <sup>(١)</sup> فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الغنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً من بني عمي وهو زجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك ، فقال عليه السلام له : أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفه مرتين لا لا .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال : حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر .

٦ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته : أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام ، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال :

(١) أي الخمر البتة وفي القاموس الخمر ما أسكر من عصير النبت أو هام كالغصيرة وقد يذكروا اليوم أصح لأنها حرمت وما بالبدنة خمر غلب وما كان شرابهم إلا البسر والنسر سميت خمر لأنها تصير العقل وتستره وأولانها تركت حتى إذا كنت واختمت أولانها تغامر العقل أي تعاطيه . (آت)

كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أصف لك النبيذ قال: فقال لي: بل أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري من أول من غيرها؟ قال: قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له جلة أفتدري ما الجلة؟ قلت: لا، قال: الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشي وينقعه بالعشي و يشربونه من القند يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإن هؤلاء قد تمدوا فلا تشربه ولا تقربه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال: لا، وقال: كل مسكر حرام وقال: قال رسول الله ﷺ: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة (١).

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صهر بن أذينة، عن الفضيل ابن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله كله حرام؟ فقال: نعم، الجرعة منه حرام.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن إسماعيل جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حرّم الله الخمرة قليلاً وكثيراً كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم النبي ﷺ من الأشرطة المسكر، وما حرّم النبي ﷺ فقد حرّمه الله عز وجل، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال: حلال، فقال: أصلحك

(١) أي خلط الكربة بفسه مسكراً. وفي القاموس المكر دروي كل شيء. ومكر الماء والنبيذ كفرح ومكره تكبيراً ومكره جملة مكرأ وجمل فيه المكر انتهى وقال الفخر - رحمه الله - كانهم يكرهون مكره الماء القديم النبوذ فيه لمي الماء الجديد حتى يصير مسكراً.

الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر ، فقال : أيا عبد الله ﷺ : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام فقال الرجل : أصلحك الله فإن من عندنا بالعراق يقولون : إن رسول الله ﷺ إنما عني بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبد الله ﷺ : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرجل : فأكسره بالماء ، فقال أبو عبد الله ﷺ : لا وما للماء أن يحلل الحرام إنما اتق الله عز وجل ولا تشربه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله ﷺ : ما تقول في النبيذ ؟ فإن أبا مريم يشربه ويضع أنثك أمرت بشربه ، فقال : معاذ الله عز وجل أن أكون آمر بشرب مسكر والله إنته لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، فما أسكر كثيره فقليله حرام .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن هؤلاء ربما حضرت معهم المشاء فيجيشون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا : فلاني<sup>(١)</sup> فكيف أصنع فقال : أكسره بالماء ، قلت : فإذا أنا كسرت به بالماء أشربه ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .

١٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خدّاش ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ فقال : نعم سواء ، قلت : فالحديثان سواء ؟ فقال : سواء .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عادته<sup>(٣)</sup> وينهب مسكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب إلا أهرق ذلك الحب .

(١) كنى بلفظة فلان عن اسم الإمام عليه السلام تمظيئاً له أي جفراً . (لم)

(٢) قال الشيخ رحمه الله - رحمه الله - أراد بقوله : « أشربه » جعل لي شربه من غير ضرورة أيضاً انتهى . و هل العلامة الجلي من والده - رحمه الله - أنه قال : الظاهر أن سؤاله ثانياً كان عاماً لا في حال التقي والافلاحة في الجواب بكسره بالماء . يمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم .

(٣) دلت هناك عادة فلان أي ظلمه وجوره وشربه . (الصحيح)



١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن يزيد بن خليفة - وهو رجل من بني الحارث بن كعب - قال : سمعته يقول : أتيت المدينة وزيد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمسكت من مجلسي قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت ؟ فوالله إن محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل ، قال : فقلت له : جعلت فداك إن لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهر يجون<sup>(١)</sup> أربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال : ثم إذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذاً ثم جاء بمطهرة فإذا ناول إنساناً منهم قال له : لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال : فقال لي : استوص به خيراً وأقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد : انظر شرايك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقرين قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر حرام ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام قال : فجئت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال : فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليه السلام حتى يقرئني السلام قال : قلت : نعم وقد قال لي : قل له : انظر شرايك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقرين قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقد أوصاني بك فاذهب فأت حر لوجه الله تعالى قال : فقال الغلام : والله إنه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال : كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ بكسروته بالماء فحدث بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : وكيف صار الماء يحلل المسكر ، مرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً ، قلت : إنهم يذكرون أن الرضا من آل محمد يحلله لهم ، فقال : وكيف كان يحلون آل محمد عليه السلام المسكر

(١) في بعض النسخ [ وله همشهر يجون ] . مطبوعاً على « لي غلاماً » .



وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن زاجاً منا عنك بكذا وكذا فقال عليه السلام : صدق يا أبا عبد الله إن الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً <sup>(١)</sup>.

## ﴿ باب ﴾

\*(ان الخمر اذا حُرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر)\*

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يعقوب ابن يقطين ، عن أخيه علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ابن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم حرّم الله الخمر ؟ فقال : حرّمها لفعلها و[ما تؤثر من] فسادها .

٤ - [عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرّم الله الخمر ؟ فقال حرّمها لفعلها وفسادها] .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو ؟ فقال عليه السلام : ما زاد على الترك جودة فهو خمر <sup>(٢)</sup>

(١) كأنه يريد بالرضا من آل محمد تبريرهم الناس على شربه .

(٢) كأنه يريد به ان ما زاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع ورحاً فهو خمر . (له)

## ﴿ باب ﴾

﴿ من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية ﴾

١ - محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد ، عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت : جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني [ فسألته عن أعالل النساء وقالت ] وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت و عرفت كراهتك له فأجبت أن أسألك عن ذلك ، فقال لها : وما يمنعك عن شربه ؟ قالت : قد قلدتك ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني فقال : يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقني منه قطرة فأنا تسمع مني إذا بلغت نفسك ههنا - وأوماً بيده إلى حنجرته - يقول لها ثلاثاً : أفهمت ؟ قالت : نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يبل الميل ينجس حباً من ماء - يقولها ثلاثاً ..

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ربح البواسير فيشر به بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال : لا ولا جرعة ثم قال : إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط قال : أخبرني أبي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إن بي جعلت فداك أرياح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال فقال له : مالك ولما حرم الله عز وجل ورسوله عليه السلام - يقول له ذلك ثلاثاً - عليك بهذا المريس الذي تمرسه <sup>(١)</sup> بالعشي وتمر به بالغداة وتمر به بالغداة وتمر به بالعشي ؟ فقال له : هذا ينفع البطن قال له : فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا ، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء ، قال : قلنا له : قليله و كثيره حرام ؟ فقال : نعم قليله و كثيره حرام .

(١) مرس النثر بالناء ، والنثر المروس . (المصاح)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير فقال : لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوي به إنه بمنزلة شحم الخنزير أولحم الخنزير وإن أناساً ليتداوون به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عبد الحميد ، عن عمرو ، عن ابن الحر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قدم العراق فقال لي : ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاك فأنظر ما وجهه وصف لي شيئاً من وجهه الذي يجد ، قال : فقامت من عنده فدخلت على إسماعيل فسأله عن وجهه الذي يجد فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ قال إسماعيل : النبيذ حرام وإننا أهل بيت لا نستشفى بالحرام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير نكتحل منها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله عز وجل فيما حرّم شفاء .

٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن مروق بن عبيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اكتحل بميل من مسكر كحلّه الله عز وجل بميل من نار .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني ، عن مالك المسمعي ، عن قايدين طلحة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال : لا [ليس] ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي ابن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الكحل يعجن بالنبيذ يصلح ذلك ؟ فقال : لا .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمير فقال : ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمه فكيف أتداوي به ؟ .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن

سميد بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ <sup>(١)</sup> نقيّة

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن غير واحد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في المسح على الخفين نقيّة ؟ قال : لا يتنقى في ثلاثة قلت : وما هن ؟ قال : شرب الخمر - أوقال : [ شرب ] المسكر - والمسح على الخفين ومتعة الحج .

## ﴿ باب النبيذ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في النبيذ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه فقال : صدق أبو مريم سألتني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن المسكر ، قال : ثم قال عليه السلام : إنّ المسكر ما اتقيت فيه أحدًا سلطاناً ولا غيره فالرسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرّجل : جعلت فداك هذا النبيذ الذي أذنّت لأبي مريم في شربه أي شيء هو ؟ فقال : أمّا أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيبه بقدرح ويجعل فيه زيباً وبغسله غسل نقيّاً ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماءً ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي ، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كيلا يفتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن إسماعيل ، ومحمد بن جعفر أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن خالد جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور قال : حدثني أيوب ابن راشد قال : سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : لا بأس به فقال : إنّه يوضع فيه العكر فقال أبو عبدالله عليه السلام : بشّ الشراب ولكن ابتذوه غدوة واشربوه بالعشي قال : فقال : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك .

(١) في بعض النسخ [ في شرب الخمر ] .

(٢) الختم أي حاج واضطرب والافتلام مجاوزة الحد . (القاموس)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن عبد الله الحنطاط ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ ، فقال : حلال ، قلت : إنا ننبذهم فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ فقال عليه السلام : شه شه <sup>(١)</sup> تلك الخمرة المنقنة ، قال : قلت : جعلت فداك فأني نبيذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن <sup>(٢)</sup> فمعه شربه ومنه طهوره ، فقلت : وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى ؟ قال : ما يحمل الكف قلت : واحدة واثنين فقال عليه السلام : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين ، فقلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟ ما بين الأربعين إلى الثمانين <sup>(٣)</sup> إلى ما فوق ذلك قال : فقلت : بالأرطال ؟ فقال : أرطال بمكيال العراق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، [عن غيره واحد حضر معه] قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت : يا جارية اسقيني ماءً فقال لها : اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال : فقلت : إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت له : يجعلون فيه القعوة ، قال : وما القعوة قلت : الداذي قال : وما الداذي ؟ فقلت : ثفل التمر قال : يضرى به الإناه حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكر فيشرب ، فقال : هذا حرام <sup>(٤)</sup>

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت له : إني أريد أن أأصق بطني ببطنك ، فقال : ههنا يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألزقت بطني ببطنه ثم أجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا إلي معدته وعطشت

(١) كلمة ذجرو تنفير وتنجيح واستفادار .

(٢) الشن القرية العلق .

(٣) في الوافي نقلاً عن الكافي [ ما بين الأربعين إلى الثلاثين ] .

(٤) الثفل ما استقرت الشيء من كدرة ، و الضرى اللطخ ، و هدر الشراب يهدر هدرأى

فلا (القاموس) .

فاستقيت ماء فقال : يا جارية اسقيه من نبيذ فيجائتني ببيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل ، قلت له : هذا الذي أفسد معدتك ، قال : فقال لي : هذا تمر من صدقة النبي ﷺ يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتدرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام وسائر نهاري فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار قلت له : إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال : وما نبيذهم ؟ قال : قلت : يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الدازي ، قال : وما الدازي ؟ قلت : حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب ، فقال : ذاك حرام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال : حلال فقال : أصلحك الله إنما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام .

٧ - محمد بن الحسن ، وعلي بن محمد بن بندار جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قدم علي رسول الله ﷺ من اليمن قوم<sup>(١)</sup> فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم ، فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال : بعضهم لبعض : نسينا أن نسأل رسول الله ﷺ عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله ﷺ : وما النبيذ صفوه لي فقالوا : يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ و يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فالقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء [ ثم يمرس ] ثم صفوه بثوب ثم يلقى في إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدرو يغلي ثم يسكن على عكرة ، فقال رسول الله ﷺ : يا هذا قدأ كثرت أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فكل مسكر حرام قال : فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله ﷺ فقال القوم : ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض

(١) في بعض النسخ [ وفد من اليمن ] .



دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا تقوي على العمل إلا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ﷺ : صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله ﷺ : أفيسكر ؟ فقالوا : نعم فقال : كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال ، أقتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا ، قال : صديد أهل النار .

## ﴿ باب الظروف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ممر بن أبان الكلبى ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن نبيذ قد سكن غليانه فقال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، قال : وسألت عن الظروف فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخم ، قال : وسألت عن الجرار الخضر والرصاص فقال : لا بأس بها (١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقيير ونبيذ الدباء وقال : قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

(١) قال الجوزي : فيه أنه نهى عن الدباء والحنتم الدباء القرع واحدها دباء كانوا ينتبدون فيها تسرع الشدة في الشراب . والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تصل الضر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها قبل للخمر كله حنتم واحدها حنمة و انما نهى عن الاتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تصل من طين يسجن بالدم والشر فنهى عنها ليستمتع من صلها والاول الوجه وفيه أنه نهى عن النقيير والمزفت النقيير أصله النخلة ينقر وسطه ثم ينبد فيها التمر و يلقى عليها الباء ليصير بدا مسكراً والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقيير فيكون على حلف المضاعف تقديره من بيذ النقيير وهو فيل بمعنى مفعول ، والمزفت هو الالاء الذي يملأ بالزفت وهو نوع من القار ثم اتبذ فيه انتهى والنضارة الطين اللازب الاخضر والنضار الوعاء الذي يصل منه والخوابي جمع خاية اللبن الكبير .

أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له : فالظروف التي يصنع فيها منه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت : وما ذاك ؟ قال : الدباء القرع والمزفت الدنان ، والحنتم جراح خضر ، والنقير خشب كانت الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها .

### ﴿ باب العصير ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلي .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستة أيام ، قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغلي .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شرب العصير فقال : اشربه ما لم يغلي فإذا غلى فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن زديح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش العصير أو غلى حرم <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ العصير الذي قد مسته النار ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .
  - ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الهيثم ، عن
- (١) النش : صوت الماء وغيره إذا غلى .

رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغير عن حاله وغلي فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

## ﴿ باب الطلاء ﴾<sup>(١)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقد سئل عن الطلاء فقال : إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يهدي إلي البختج<sup>(٢)</sup> من غير أصحابنا فقال عليه السلام : إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و إن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله - أوقال : اشربه - .

٥ - ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان يخضب الإناء فاشربه<sup>(٣)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البختج فقال : إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه .

(١) الطلاء - بكسر الطاء مقصوراً وممدداً - : ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه .

(٢) البختج - العصير المطبوخ وأصله بالفارسية من بخت - ( النهاية ) .

(٣) كان يخضب الإناء ، أما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه . ( لمي )

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ، يحبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم .

٨ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشرية ، ولو كان يصف ما تصفون <sup>(١)</sup> .

٩ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع و يشرب منه السنة فقال : لا بأس به <sup>(٢)</sup> .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل أخذ عشرة أرتال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرتال أيا صلح شرب ذلك أم لا ؟ فقال : ما طبخ على ثلثه فهو حلال .

(١) أى ولو كان قالاً : بما أنتم قائلون ومنقداً ما أنتم معتقدون من ولاية ائمة اهل البيت أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الانبذة .

(٢) قال في السالك : الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مضمّن بصير العنب فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس و حرمة بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم رواية علي بن جعفر و هذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه و إنما نفي عليه السلام لباس من هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عنده يشرب منه وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه وإنما تظهر مائدة التقييد به لنذهب ما يثبت فيهج للسكر هذه المدة المذكورة .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ المسكر يقطر منه في الطعام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام : يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمّة أو الكلاب ، واللحم فاغسله وكله ، قلت : فإن قطر فيها الدم ؟ فقال : الدم تأكله النار إن شاء الله ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأيسن لهم فإنهم يستحلّون شربه ؟ قال : نعم ، قلت : و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي <sup>(١)</sup>.

## ﴿ باب الفقاع ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه <sup>(٢)</sup>.

٢ - عنه ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر <sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حسين الفلانسى

(١) حمل في المختلف الدم ما ليس بنجس كدم السك وما يشبهه وهو خلاف ظاهره والحاصل ان مضمون الخبر ليس معولاً به عند الاصحاب لما هو مخالف للكتاب والسنة . (كذا في هامش المطبوع)  
 (٢) يدل على قتل بايع الضر والنبيذ وهو خلاف المشهور ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بان الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ويمكن أن يقال : لو كان الدار له عليه السلام يصير ضرورياً ، قال المحقق : من باع الضر مستحلاً يستتاب فإن تاب والاقتل وإن لم يكن مستحلاً مزرو ماسواً لا يقتل وإن لم ينسب بل يؤدب (آت)  
 (٣) نقل الاصحاب الاجماع على تحريم الفقاع وإن لم يكن مسكراً . (آت)

قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه من الخمر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [ بن عيسى ] ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هو الخمر بعينها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه .

٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عبدالله القرشي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله النوفلي ، عن زاذان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع - .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي جميلة البصري ، قال : كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلي يا أبا محمد فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فأغسله .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالوا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حدٌ شارب الخمر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع ، قال : فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدارداري لقتلت بايعه ولجلدت شاربته ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدٌ حدٌ شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس .

١٠ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ،



عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في شرب الفَقَّاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنّه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه و لقتلت بايعه .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفَقَّاع فكرهه كراهة شديدة .  
أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريّا أبي يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفَقَّاع وأصفه له فقال : لا تشربه ، فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يعمل ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفَقَّاع فقال لي : هو خمر .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : كلّ مسكر حرام وكلّ مخمر حرام <sup>(١)</sup> ، والفَقَّاع حرام .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفَقَّاع قال : فكُتِبَ يقول : هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ صفة الشراب الحلال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن - أو عن رجل ، عن علي بن الحسن - بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : وصف لي

(١) أي كل مخمر للقتل . (آت)

أبو عبد الله عليه السلام المطبوع كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام: خذ ربعا من زبيب وتنقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جملته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماء الآخر فتصب عليه الماء الأول<sup>(١)</sup> ثم تكيله كله فتتظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدّره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوع ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عثمان الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف يطبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزع سلاقته<sup>(٣)</sup> ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماء فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً ثم توقد محته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ومحته النار ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته<sup>(٤)</sup> ثم تطرحه على المطبوع ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيبه بزنجبيل قليل، هذا قال: فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث

(١) في بعض النسخ [ تصب على الماء الأول ] .

(٢) راق الشراب يروق روقاً أي صفاً وخلص .

(٣) السلاق ماسال من مصير العنب قبل أن يعمره وسلاق كل شيء عصرة أوله .

(٤) الرغوّة - مثلثة الرامد - الريد .

يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ، ثم حدة حيث يبلع الآخر ثم "توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاء ويبقى ثلثه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن محمد بن الحسين ، عن أخبره ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقرص تصيبني في معدتي وقلة استمراحي الطعام . فقال لي : لم لا تأخذ نبيذاً تشربه نحن وهو يمرى الطعام ويذهب بالقراقرص والرياح من البطن قال : قلت له : صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ ساعة من زبيب فتغفي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسل جيداً ، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بليلاتها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره يعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاء ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارسيني والزعفران وقرنفلًا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ، عن ذكره ، عن إسحاق ابن محار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت : إن الطيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاء ويبقى الثلث فقال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل .

## ﴿ باب ﴾

﴿ في الأشربة أيضاً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجين

والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت <sup>(١)</sup> ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جازب لا بأس بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هشام قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميه نعمد إلى السفرجل فنفسره ونلقيه في الماء ثم نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل و نأخذناه ثم نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاي <sup>(٢)</sup> والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه ؟ فكتب لا بأس به ما لم يتغير .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ألا واني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كاخ <sup>(٣)</sup> أوزيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ؛ وعن الأبريق وغيره يكون فيه الخمر يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس وقال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرّات ؛ سئل أيجزيه

(١) الجلاب كرناء ماء الورد ( الشرب ) وقال في الواقي هو العسل المطبوخ من ماء الورد حتى يتقوم وقد يتخذ من السكر .

(٢) قال في القاموس : السبي : شيء من الأدوية معربة انتهى ولعله معرب دمي به أي المعمول من العصير والسفرجل . وقال أيضاً : الأفواء : التوابل و نوافع الطيب والوان التور و شروبه واصناف الشئ . وانواعه الواحدة فوه كسوق وجميع الجمع أفأويه .

(٣) الكاخ : الإدام .

أن يصب الماء فيه ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه يده ويغسله ثلاث مرّات .  
 ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعمور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدن تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ( الخمر تجعل خلا ) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض ؟ قال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به <sup>(١)</sup> .  
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، وابن بكير عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العقيقة تجعل خلاً ، قال : لا بأس .  
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً ، قال : لا بأس .  
 ٤ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلاً قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها .

## ﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن بكر بن (١) قال في التهذيب: المراد به أنه إذا جفف بعد أن ينسل ثلاث مرّات و جوباً أوسج مرّات استحباباً حسب ما قدمناه فاما قبل النسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال . (في)  
 (٢) قال في التهذيب : هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قدينا أن الخمر نجس بنجس أي في حمل فيها وليس بصير طاهراً شيء يغلّب عليها على كل حال (في)

تجد ، عن عبثمة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح <sup>(١)</sup> فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الصباح <sup>(٢)</sup> [قال] : فأمر به فأهريق في البالوعة .  
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام : حرمت المائدة ، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن عليها بعد ؟ فقال : لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعدما يشرب فالزوج فكل فإنها مائدة أخرى - يعني كل الفالزوج - .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : من هذا ؟ فقبل لهم : إمام أهل العراق فقال : بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم يسأله ، فأتاهم شاب منهم فقال له : يا ابن عم ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فعاد إليه [فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر ؟ فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه] فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر .  
 إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفَاعِل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعبر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقبها .

(١) النضوح : ضرب من الطيب تلوح رائحته .

(٢) الظاهر أنه كان مسكراً أو مصبراً يجعل فيه الطيب ولكن يشتغل به لما رواه الشيخ من عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال : يطبخ النرجس حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثم يشتغلون وفي بعض النسخ الضبيح بالضاد المعجمة والياء المشددة من تحت وهو اللين الرقيق المزوج بالياء وفي بعضها بالصاد المهملة وهو ككتان عطر أو عسل وهو ما يجعله المرأة في شعرها عند الإمشاط وهو أظهر (آت)



٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي رفعه ، عن حفص الأور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني آخذ الركة فيقال : إنه إذا جعل فيها الخمر جعل فيها البختج كان أطيب لها فيأخذ الركة فيجعل فيها الخمر فتخضعه <sup>(١)</sup> ثم يصبه ثم يجعل فيها البختج فقال عليه السلام : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عند أبي قوم فاختلوا في النبيذ فقال : بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام فقال : بعضهم قليل ما أسكر وكثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي : رأيتم القسط <sup>(٣)</sup> أولاً ما يطرح فيه أولاً كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لولا الأول ما أسكر قال : ثم قال عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من أنواع العذاب .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاء الله من الرحيق المختوم <sup>(٤)</sup> قال : قلت : فيتركه لغير وجه الله ؟ قال : نعم ضياعة لنفسه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد ابن عبد الله ، عن مهزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك الخمر ضياعة لنفسه سقاء الله عز وجل من الرحيق المختوم .

(١) الركة - بالضم - : إنا من صبر من جلد يشرب فيها الباء ، والغضضة : تعريكة الباء والسويق ونحوه .

(٢) معقول على ما بعد الفصل . (آت)

(٣) في القاموس القسط : البزان سقى به من القسط العدل انتهى والعاصل أن ماشأه الإسكار

وله مدخل فيه فهو حرام . (آت)

(٤) قال في النهاية : الرحيق من أسماء العنبر يريد خمر الجنة ، والمختوم : المصون الذي لم يبدل لأجل ختمه .

## «باب الغناء»

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل : « واجتنبوا الرجز من الأوثان واجتنبوا قول الزور <sup>(١)</sup> » ، قال : الغناء .

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جبلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغناء عش النفاق <sup>(٢)</sup> .

٣ - عنه ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما مات آدم عليه السلام وشمّت به إبليس وقايل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقايل المعازف والملاهي شماعة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فاقما هو من ذاك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين » <sup>(٣)</sup> .

٥ - ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما قال الله : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل : « والذين لا يشهدون الزور <sup>(٤)</sup> » ، قال : الغناء .

(١) الحج ، ٣٠ وفيه « واجتنبوا الرجز » .

(٢) في بعض النسخ [ عش النفاق ] . (٣) لقمان ، ٦ .

(٤) الفرقان ، ٢٢ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أنها كم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات <sup>(١)</sup> .  
 ٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال : هو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهم و الحديث ليضل » عن سبيل الله » .

٩ - سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حماد ، عن أبي أيوب الخزاز قال : نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا : أين نزلتم ؟ قلنا : على فلان صاحب القيان <sup>(٢)</sup> فقال : كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول : تفضلوا عليه فعدنا إليه قلنا : إنما لاندري ما أردت بقولك : كونوا كراماً ؟ فقال : أما سمعتم قول الله عز وجل في كتابه : « وإذا مروا باللغو مروا كراماً » <sup>(٣)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأُمِّي إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جواريتن ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن فقال : لا تفعل فقال الرجل : والله ما آتينهن إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال : الله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستقلاً » <sup>(٤)</sup> فقال : بلى والله لكأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي لا جرم إنني لأعود إن شاء الله وإنني أستغفر الله فقال له : قم فاغسل و سل ما بدالك فإني كنت مقبماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك الحمد لله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة

(١) الزفن : الرقص واللعب ، والكوب : بالضم : الطبل الصغير ، والكبر : مكررة : الطبل .

(٢) جمع القينة وهي الجارية المغتنة .

(٣) الفرقان : ٧٢ (٤) الاسراء : ٣٨ .



١٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن أبي داود المسترق قال : من ضربه في بيته يربط أربعين يوماً سَلَطَ الله عليه شيطاناً يقال له : القنندر فلا يبقى عضو آمن أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

١٨ - سهل ، عن إبراهيم بن محمد المديني ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها .

١٩ - عنه ، عن باسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نَزَّه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة بأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ومن لم ينتزّه عنه لم يسمعه .

٢٠ - عنه ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضرب العبدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة .

٢١ - عنه ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى بن حبيب ، عن علي ابن الحسين عليه السلام قال : لا يقدّس الله أمة فيها يربط يققع وتايه تفجع<sup>(١)</sup> .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أنى كنت فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت : جعلت فداك إني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواربه فقال لي : ذلك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله أمنت الله عز وجل على أهلك ومالك .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استماع الغناء والكهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عز وجل فقد عبده وإن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبده الشيطان .

(١) قسمة السلاح : صوته . والتيه - بالكسر - : الصلف والكبر ، والتفجع : الإجماع وكانه أهير بالتب إلى التناحر الذي يؤتى به في التامعات (في)

٢٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراساني عليه السلام وقلت : إن العباسي <sup>(١)</sup> ذكر أنك ترخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له ، سألتني عن الغناء فقلت له : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأنى يكون الغناء فقال : مع الباطل فقال : قد حكمت .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الفرد والشطرنج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الفرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قوم عليه فهو ميسر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » <sup>(٢)</sup> ، فقال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي بجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج والنرد هما الميسر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن محمد بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٥ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفرط على

(١) في بعض النسخ [العباسي] وفي الوافي غللا من الكتاب «العباسي» . والظاهر أنه رجل معروف من العباسيين له شأن في دولتهم فأراد الراوي إخفاء اسمه لصلة .  
(٢) الحج : ٣٢ . و«من» للبيان .



مسكر أو مشاحن<sup>(١)</sup> أو صاحب شاهين ، قال : قلت : و أي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث فقال : أرايتك إذا ميز الحق من الباطل مع أيهما يكون ؟ قال : قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى : « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » قال : الرّجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القميّ قال : كنت أنا وإدريس أخى عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس : جعلنا الله فداك ما الميسر ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هي الشطرنج ، قال : قلت : أما إنهم يقولون : إنها النرد ، قال : والنرد أيضاً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عاصم ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر<sup>(٢)</sup> فقال : إذا ميز الله بين الحق و الباطل في أيهما يكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال : فمالك وللباطل .

١٠ - سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن

(١) المراد بالشاحن صاحب البدعة والصلالة ومن خالف حكم الله والمعادى لاوليائه . و في القاموس في الحديث يفرأه لكل بشر ما خلا مشركاً او مشاحناً وهو البتبع الذي يشاحن أهل الاسلام أي يماذبهم .

(٢) في النهاية في حديث بعضهم قال : رأيت اباهريّة يلعب السدر والسدر لعبة يقامر بها و تكسر سينها وتضم وهي فارسية معرب من ثلاثة أبواب ، و قال في القاموس السدر - كقبر - لعبة للعبيان .

أبي عبدالله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان إلا ثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن .

١١ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن جندب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له : جعلت فداك إني أفعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست أَلعب بها ولكن أنظر فقال : مالك وما جلس لا ينظر الله إلى أهله .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي ابن جعفر ، عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس ؟ فقال : أخبرني أبي علي بن الحسين ، عن الحسين ابن علي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من كان ناطقاً فكان منطقته لغير ذكر الله عز وجل كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك ما تقول في الشطرنج ؟ قال : المقلب لها كالمقلب <sup>(١)</sup> لحم الخنزير ، فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

١٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن اللعب بالشطرنج والنرد .

تم كتاب الأشربة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الزِّي والتجمل والمرءة إن شاء الله تعالى .

(١) كالمقلب : أي الذي يقعد الاكل .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الزي والتجمل والهروءة

#### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ التجمل واظهار النعمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : " إن الله جميل يحبّ الجمال و يحبّ أن يرى أثر النعمة على عبده .

٢ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمّي حبيب الله محمداً بنعمة الله و إذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمّي بغيض الله مكذباً بنعمة الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عتبة بن محمد ، عن سلمة ابن محمد بن عيسى الفلاس قال : مرّ أبو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال : بكم تطالبه ، قال : بكذا وكذا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما بلغك أنّه كان يقال : لا دين لمن لا مروءة له .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحبّ أن يراها عليه لأنّه جميل يحبّ الجمال .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعناً شعر رأسه وسخه ثيابه ، سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الدين المتعة وإظهار النعمة .

٦ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بش العبد الفاذورة <sup>(١)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وأنا أحمل بقلًا فقال : يكره للرجل السري <sup>(٢)</sup> أن يحمل الشيء الذي فيجتره عليه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم بن حكيم ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن لك عملاً كثيراً فقال : ما يسهووني ذاك إن أمير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من فريش وعليه قميص مخرق فقالوا : أصبح علي لامال له فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفقه ثم قال له : به الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فأكبسه <sup>(٣)</sup> معه حيث لا يرى ، وقال للذي يقوم عليه : إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لاتعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعت إلى رجل منهم يدعوهم ثم دعى بالتمر فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدراهم فقالوا : ما هذا يا أبا الحسن ؟ فقال : هذا مال من لامال له ثم أمر بذلك المال فقال : انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليتزين

(١) الفاذورة من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع (النهاية) .

(٢) أي الشريف في القاموس السري : الروعة في شرف ، سري - ككرم ودعا ورضى - سراوة وسرواً وسراً وسراء فهو سري الجمع أسرياء وسرواء وسري وسراة اسم جمع .

(٣) الكبس : الجمع .

أحدكم لأخيه المسلم كما يترتب للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة<sup>(١)</sup>  
 ١١ - عده ، من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن فضال جميعاً ،  
 عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة و الزبير  
 يقولان : ليس لعلي مال ، قال فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال  
 الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه فأرسل إلى طلحة و  
 الزبير فأتياه فقال لهما : هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصداقاً قال :  
 فخرجا من عنده وهما يقولان : إن له مالا .

١٢ - عنه ، عن ابن فضال ، وابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أناساً بالمدينة قالوا : ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام  
 إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق ، وقال : هذه صدقة مالنا  
 فقالوا : ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلا وله مال .

١٣ - عنه ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم بن حكيم ، عن عبد الله بن علي مولى آل سام  
 قال : إن علي بن الحسين عليه السلام اشتدَّت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك  
 فتعيس ألف درهم ثم بعث بها إلى صاحب المدينة ، وقال : هذه صدقة مالي .

١٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي هاشم  
 عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب الجمال والتَّجْمَلِ  
 ويبغض البؤس والتَّبَاسُ (٢) .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن مسلم ،  
 عن يزيد بن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد : إظهار النعمة أحب إلى الله  
 من صيانتها فإياك أن تترتب إلا في أحسن زيِّ قومك ، قال : فما رأي عبيد إلا في أحسن  
 زيِّ قومه حتى مات .

(١) قال في الذكرى : يستحب التزيين للصاحب كالفرس و أكثر الثياب و أجادتها فلا صرف في ثلاثين ثوباً  
 ولا في ثمانية أثواب . وما نقل عن الصحابة من شد ذلك للافتتار و تبعاً للزمان ، نعم يستحب استثمار  
 التلبظ و تجنب الثوب الذي فيه شهرة و الأفضل القطن الأبيض . (آت)  
 (٢) التَّبَاسُ : التباؤس و أن يرى تشعشع الفقراء أحياناً و تضرعاً . (القاموس)

## ﴿ باب اللباس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الثوب النقي يكتب العذر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن مرو بن شعر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخماص <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ ثوباً فلينظفه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الجاهوراني ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمص ؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون ؟ قال : نعم ليس هذا من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك <sup>(٢)</sup> .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسائة درهم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكواء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلمّا نظروا إليه قالوا : يا ابن عباس أنت خير نافي أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا أول ما أخاصمكم فيه قل :

(١) الطاق ضرب من ثياب أو الطيلسان ، والساج : الطيلسان الأخضر أو الأسود ، والعصبة : كساء اسود مربع له حلان .

(٢) البذلة - بالكسر - ما لا يمان من الثياب و الثوب الملق .



« من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق <sup>(١)</sup> » ، وقال : « خذوا زينتكم عند كل مسجد <sup>(٢)</sup> » .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف ابن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليّ جبة خز وطيلسان خز فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خز وطيلسان خز فما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخز قلت : وسداه أبرسم ، قال : وما بأس بأبرسم فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال : إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس <sup>(٣)</sup> أفضل ثيابه و تطيب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا : يا ابن عباس بينا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » . فالبس و تجمل فإن الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال .

٨ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ رفعه قال : مرّ سفیان الثوريّ في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسنة فقال : والله لا تيننه ولا وبّخته فدانمه ، فقال : يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله عليه السلام مثل هذا اللباس ولا عليّ عليه السلام ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله عليه السلام في زمان قتر مقتر <sup>(٤)</sup> و كان يأخذ لقتره و اقتداره و إن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها <sup>(٥)</sup> فأحقّ أهلها بها أبرارها ، ثم تلا « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » ونحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنّي يا ثوري ما ترى عليّ من ثوب إنّما ألبسه للناس ثم اجتذب يد سفیان فجرحها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا ألبسه لنفسه وما رأيت للناس ، ثم جذب ثوباً

(١) الامراف : ٣١ .

(٢) الامراف : ٣٠ .

(٣) البواقة بتقديم القاف أن تلف معه وبقي معك في حرب أو خصومة (القاموس) .

(٤) قتر على حياله فقيراً أي ضيق عليهم في العماش .

(٥) المزالي جمع المزلاء مثل العمراء وهو هم الزادة فقول « أرخت » أي أرسلت برية شدّة وقع

المطر على التشبيه بتدوله من أفواء الزادة .

على سفیان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لبس فقال : لبيت هذا الأعلى للناس و لبيت هذا لنفسك تسرها .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي وإذا هو عبادين كثير البصري فقال : يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام فقلت : ثوب فرقي <sup>(١)</sup> اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبيت مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا : مرائي مثل عباد .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصه براوح يئسها قال : لا بأس .

١١ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي ثلاثة أقمصه قال : لا بأس ، قال : فلم أزل حتى بلغت عشرة فقال : أليس بودع <sup>(٢)</sup> بعضها بعضاً ؟ قلت : بلى ولو كنت إتيماً ألبس واحداً لكان أقل بقاء قال : لا بأس .

١٢ - عنه ، عن نوح بن شبيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطبالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أكون مسرفاً ؟ قال : لا لأن الله عز وجل يقول : « لينفق ذو سعة من سعته » <sup>(٣)</sup> .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح قال : كان أبو عبد الله عليه السلام متكئاً علي - أو قال : علي أبي - فلقبه عبادين كثير البصري

(١) الفرقي ثوب مصري أبيض من كتان منسوب إلى فرقوق مع حذف الواو ، وهو موضع قريب من مصر .

(٢) ودع الثوب تودعاً مائة ( أساس البلاغة ) .

(٣) الطلاق : ٢ .

وعليه ثياب مروية<sup>(١)</sup> أحسان فقال : يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت النبوة و كان أبوك و كان<sup>(٢)</sup> فها هذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : و يلك يا عباد من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إن الله عزّ و جلّ إذا أنعم على عبده نعمة أحبّ أن يراها عليه ليس بها بأس و يلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله ﷺ فلا تؤذني و كان عباد يلبس ثوبين قطريين<sup>(٣)</sup>.

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو مطهور للصلاة .

١٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل : أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجيد ؟ قال : فقال له : إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر و لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام و سار بسيرته .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن حمّان رواء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ كراهية الشهرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن

(١) البر اسم بلد بخراسان والنسبة إليها مروزي و الثوب المروي على قياس .

(٢) أي و كان أبوك كذا و كذا من الورع والتقوى والقناعة و لبسه الخشن من الثياب .

(٣) قال الجزري : فيه أنه عليه السلام كان متوشحاً بثوب قطري وهو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيه بنى العشونة ، و قيل قرية يقال لها قطر ينسب إليها الثياب القطرية فكسروا القاف للنسبة

أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوبًا يشهره أو يركب دابةً تشهره .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن كرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشهرة خيرها وشرها في النار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام قال : من لبس ثوبًا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبًا من النار .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ لباس البياض والظن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفتموا فيه موتاكم .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفتموا فيه موتاكم .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال قال : حملت أبا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبوجعفر المنصور بها فلمّا أشرف على الهاشمية <sup>(٢)</sup> - مدينة أبي جعفر - أخرج رجله من غرزال رجل <sup>(٣)</sup> ثم نزل ودعى ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمّة <sup>(٤)</sup> بيضاء فلمّا دخل عليه قال له أبوجعفر : لقد

(١) الشهرة ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس .

(٢) الهاشمية بلد بالكوفة للسلاح .

(٣) الفرز كتاب من خشب أو جلد . (النهاية) .

(٤) الكمة - بالضم - الفلتوة المدورة .

تشبهت بالأنبياء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأنتى تبعدي من أبناء الأنبياء فقال : لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال : ولم ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال رفع إلي أن مولاك الملعون بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال : والله ما كان ، فقال : لست أرضى منك إلا بالطلاق والعناق والهدى والمشي فقال : أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف أنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ؟ فقال : أمتنقه علي فقال : وأنتى تبعدي من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فأنتى أجمع بينك وبين من سعى بك قال : فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله : يا هذا فقال : نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وبك تمجد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر : لا أصدق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته وردّه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : البسوا ثياب الفطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ لبس المعصر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد <sup>(١)</sup> وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثمر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ قلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأما عندنا فأتما بفعله الشاب المراهق <sup>(٢)</sup> فقال لي : يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات

(١) المنجد : الزين والتجد ما يتجد به البيت من فرش وبسط .

(٢) المراهق - كمظم - الموصوف بالرهق وهو غشيان السحارم . (القاموس)

من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن عمران ، وجميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بلبس المعصر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن زرارة قال : رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصراً فقال : إنني تزوجت امرأة من قريش .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصر المقدم <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره المقدم إلا للعروس .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا نلبس المعصرات والمضرجات <sup>(٢)</sup> .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن يزيد بن مالك بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت فقال : كأنني أعلم لم ضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ إن النفقة أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها ثم قال : إننا لانصلي في هذا ولا نصلي في المشبع المضرج قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال : سمعتها تبرء من عليّ عليه السلام فأم يسعني أن أمسكها وهي تبرء منه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان

(١) المقدم - بالطاء الساكنة وفتح الدال - الاحمر المشبع حمرة أو ما حصرته غير شديدة .

(٢) المضرج : المصبغ بالصبغة ، وضرع الثوب صبغه بالصبغة .



أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصر والمنيبر <sup>(١)</sup>.

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان له ملحفة موروثة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده <sup>(٢)</sup> وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : كنّا نلبس المعصر في البيت .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صبغنا البهرمان <sup>(٣)</sup> وصبغ بني أمية الزعفران .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : رأيت علي أبي الحسن عليه السلام طيلسان أزرق <sup>(٤)</sup>

١٢ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي قال : رأيت علي أبي الحسن عليه السلام ثوباً عديسياً <sup>(٥)</sup>

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات البصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي وإذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حفر لحيته واحتل فسالنأه عن مسائل فلما قمنا قال : لي يا حسن قلت : لبّيك قال : إذا كان غداً فائتني أنت وصاحبك قلت : نعم جعلت فداك ، فلما كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ ثم أقبل على صاحبي فقال : يا أخا أهل البصرة إنك دخلت عليّ أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها البيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على أن أتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي : جعلت فداك قد كان والله

(١) ثوب منير - كمعظم - منسوب الى نيري فارسيته دويود - وفي النهاية يورث الثوب اذا جعلت له علما .

(٢) الدورس ما صبغ بالورس وهو ثوب أصفر يكون بالبن «حتى يردع على جسده» أي ينفض . صبغها عليه كذا في النهاية . (في) وفي مجمع البحرين الردع الزعفران أو لطيخ منه أو من الدم وائر الطيب في الجسد وثوب مردوع أي مزهر وثوب رديح أي مصبوغ بالزعفران .

(٣) البهرم - كجعفر - المعصر كالبحر مان .

(٤) الطيلسان شبه الاروية توضع على الرأس والكتفين والظهر .

(٥) أي كان يشبه لون القدس والقدس حب معروف . (الجمع)

دخل في قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أن الحق فيما قلت .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ لبس السواد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلا في ثلاث : الخف والعمامة والكساء .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر<sup>(١)</sup> الخليفة يدعو فدعا بمطر<sup>(٢)</sup> أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار<sup>(٣)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن راشد ، عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق .

## ﴿ باب الكتان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ لبس الصوف والشعر والوبر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس الصوف والشعر إلا من علة .

(١) في بعض النسخ [ رسول أبي العباس ] .

(٢) المطر ما يلبس في المطر يتوفى به .

(٣) وقال اللبس - رحمه الله - : إنما كان من لباس أهل النار لسواده وإنما لبسه عليه السلام مع علمه بذلك للفتنة لأن آل عباس كانوا يلبسون السواد ولا يمجهم إلا ذلك .

- ٢ - عُدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : البسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة .
- ٣ - عُدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني ، عن أبي تماعة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إن بلادنا بلاد باردة فما نقول في لبس هذا الوبر ؟ قال : البس منها ما أكل وضمن <sup>(١)</sup> .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين ابن كثير الخزّاز ، عن أبيه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمستها فقلت : جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلاً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها ، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك .
- ٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير القمي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو ؟ فقال : كان أبي عليه السلام وسد الريش .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ لبس الخز ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر <sup>(١)</sup> .
- ٢ - عُدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) ضمن على بناء الجهول أى ضمن بابه كونه مما يؤكل لعمه اما حيلة او حكماً بان اخذه من مسلم او ضمن تذكيره بان يكون الراد بالوبر الجلد مع الوبر . (آث)

(٢) المطرف - بضم الميم وكسر ها وفتحها - : الثوب الذى على طرفه علان . (النهاية)

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين ديناراً والمطرف الخز بخمسين ديناراً .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال : ليس بها بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال : أبو عبد الله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ، قال : فلا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقنسوة الخز فيشتوفيه <sup>(١)</sup> ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ، ثم يقول : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم ، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليه قباء خز وبطانيته خز وطيلسان خز مرتفع <sup>(٢)</sup> ، فقلت : إن علي ثوباً أكره لبسه ، فقال : وما هو ؟ قلت : طيلساني هذا ، قال : وما بال الطيلسان ؟ قلت : هو خز ؟ قال : وما بال الخز ؟ قلت : سداه أبريسم قال : وما بال الأبريسم ؟ قال : لا يكره أن يكون سد الثوب أبريسم ولا زره ولا علمه وإنما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولا يكره للنساء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما معاشر آل محمد يلبس الخز واليمنة <sup>(٣)</sup> .

(١) أي يمش فيه في الشتاء وفي بعض النسخ [ فيشتوفيه ] أي يستوفى حظه منه أو يلبسه حتى يخلق .

(٢) رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ ، أو تفتح .

(٣) اليمنة - بالضم - البردة من برود اليمن .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخنزير فقال : هو ذا لبس الخنزير ، فقلت : جعلت فداك ذاك الوبر ، فقال : إذا حل وبره حل جلده .

٨ - عنه ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخنزير من وبرها أسباع هي ، فكتب عليه السلام لبس الخنزير الحسين بن علي ومن بعده جدي عليه السلام .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خنزير دكناء<sup>(١)</sup> فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح أو رمية بالسهم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمر [و] أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال : رأيت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خنزير سفرجلية .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ لبس الوشي ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، وسهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : اشتر لنفسك خنزيراً وإن شئت فوشياً فقلت : كل الوشي فقال : وما الوشي ؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن يقولون : إنه حرام ، قال : البس ما فيه قطن .

٢ - عنه ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجلي<sup>(٣)</sup> أنه حمل إليه

الوشي .

(١) الدكة - بالضم : لون يميل إلى السواد و دكن الثوب إذا اتسخ و الغبر لونه . (النهاية)

(٢) الوشي - بفتح الواو وكسر الشين المعجمة : نقش الثوب و يكون من كل لون .

(٣) في بعض النسخ [ الحسن بن سالم ] ، والغبر هكذا في النسخ .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال  
حدثني من أتق به أنه رأى على جوارى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوشي .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ لبس الحرير والديباج ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن  
بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا  
في الحرب .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله  
عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج <sup>(٢)</sup> فيها فقال : مهلاً  
يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة  
ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج فقال : أمّا في الحرب  
فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن  
عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يلبس  
الحرير إلا في الحرب .

٥ - حميد بن زياد <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي  
الحسن عليه السلام عنه قال : قلت له : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب و يلبس

(١) الدبج النقش والديباج معروف مغرب .

(٢) كأنه صلى الله عليه وآله كساه في وقت الحرب ويدل على عدم جواز لبس الحرير للرجال  
مطلقاً وله علماء الإسلام و اتفق علماءنا على بطلان الصلاة فيه للرجال وقطعوا على جوازه في  
حال الضرورة والحرب . (آت)

(٣) في بعض النسخ [ سهل بن زياد ] .



الغشن ويتخشع ، فقال : أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون <sup>(١)</sup> يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه وإنما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إن الله لا يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو أكثر وقد قال الله عز وجل : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

٦ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يلبس القميص المكفوف بالدباج ويكره لباس الحرير ولباس القمي الوشي <sup>(٢)</sup> ويكره لباس الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس <sup>(٣)</sup> .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والدباج فأما بيعهما فلا بأس .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النساء يلبسن الحرير والدباج إلا في الإحرام .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العباس ابن موسى ، عن أبيه قال : سألت عن الأبريسم والقر قال : هما سواء .

١٠ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) فرعون موسى غير فرعون يوسف على ما استفيد من السير .

(٢) القمي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف (النهاية)

(٣) فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان ، الميثرة - بالكسر - غير مهموزة : شيء يحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته وأصله الواو والميم زائدة والجمع ميانر وموانر والأرجون صبغ أحمر ولعل النهى عنها لما فيها من الرعونة أهني الحق وعن أبي عبيدة وأما الثياب الحمراء ، التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير وإطلاق اللفظ بأباه . (مجمع البحرين)

قال : لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أولحمته مع القطن أو كتان .

١١ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل الحسن بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملمح بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيسل في ؟ قال : لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة وأما في الحر والبرد فلا بأس .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبو سعيد عن الخميصة <sup>(١)</sup> - وأنا عنده - سداها الأبريسم ألبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره أن يلبسها .

١٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس .

## ﴿باب﴾

### ﴿تشمير الثياب﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «وثيابك فطهر» <sup>(٣)</sup> قال : فشمّر .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام

(١) الخميصة كساء اسود مربع له حلان .

(٢) تشمير الثياب : رفه ، في الصحاح شمر إزاره : رفه .

(٣) السدر : ٤ .

كان عندكم فأتى بني ديوان<sup>(١)</sup> واشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و  
الإزار إلى نصف الساق والرداء من بين يديه إلى نديه ومن خلفه إلى ألبتية ثم رفع يده  
إلى السماء فلم يزل يحمده الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال : هذا اللباس الذي  
ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، قال : أبو عبد الله عليه السلام : ولكن لا يقدر أن يلبسوا هذا  
اليوم ولو فعلناه لقالوا : مجنون ، و لقالوا : مرائي والله تعالى يقول : « وثيابك فطهر »  
قال : وثيابك ارفعها ولا تجرّها ، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس<sup>(٢)</sup> .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن يعقوب  
عن عبد الله بن يعقوب ، عن عبد الله بن هلال قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أشتري له إزاراً  
قلت له : إني لست أصيب إلا واسعاً قال : اقطع منه وكفّه<sup>(٣)</sup> ، قال : ثم قال : إن  
أبي قال : وما جاوز الكعبين ففي النار .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن عثمان ،  
عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال : قال لي  
أبو الحسن عليه السلام : إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله : « وثيابك فطهر » وكانت ثيابه طاهرة و  
إنما أمره بالتشمير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير  
عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له : إياك وإسبال  
الإزار والقميص فإنّ ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة<sup>(٤)</sup> .

(١) في الواح نقلها عن الكافي «فأتى يردنوار» وقال في ياقته : النوار النيلج الذي يصبغ به .

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - : الإشارة : «...» في المواضع الثلاثة ناظرة إلى قصره ، وفي  
الحديث دلالة على أنه يبنى عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وإن كان مستحباً كالتعنعك باليمامة  
في بلادنا هذا مع ما مر من كراهية لباس الشهرة .

(٣) كف الثوب كفا : خاط حاشيته وهو الضيطة الثانية بعد الثل . (في)

(٤) الإسبال : الإرخاء ، والمخيلة : الكبر .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان ، عن أبي حمزة رفعه قال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال : يا بني أرفع إزارك فإنه أبهى لثوبك وأنقى لقلبك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مديده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : تريد أريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وأريك دمه ؟ قال : قلت : نعم فدعا به وهو في سبط <sup>(١)</sup> فأخرجه و نشره فإذا هو قميص كرايس يشبه السنبلائي فإذا موضع الجيب إلى الأرض <sup>(٢)</sup> وإذا الدم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف <sup>(٣)</sup> قال : هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار وشبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن سلمة بن يساع الفلاس قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام

(١) السبط مربوب سبد ، والسنبلائي بلد بالروم ينسب إليه الاقصة . (القاموس)

(٢) قوله «موضع الجيب إلى الأرض» كمعظم أي غيط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو خرق وقع من ذلك الموضع إلى الأرض قال في القاموس : التوضيع غياطة العبة بعد وضع القطن فيها و كمعظم المكسر المقطع انتهى أو الموضع كمجلس أي كان جيبه مفتوحاً إلى الذيل أما بحسب أصل وضعه أو صار بعد العادة كذلك (آت)

(٣) شطب السيف : طرائفه التي في منته .

وقال أبو جعفر عليه السلام : يا بني ألا تطهر قميصك ؟ فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال : إنه هكذا فقلنا : جعلنا الله فداك ما قميصه ؟ قال : كان قميصه طويلاً وأمرته أن تقصر إن الله عز وجل يقول : « وثيابك فطهر » .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال : ما هذا ثوب طاهر .

١٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يجبر ثوبه قال : إني لا أكره أن يتشبه بالنساء .

١٣ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بأثواب فذرع منه فعمد إلى خمسة أذرع فقطعها ثم شبر عرضها ستة أشبار ثم شقه وقال : شدوا ضعفه وهدبوا طرفيه <sup>(١)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ القول عند لباس الجديد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال : يقول : اللهم اجعله ثوب يمن ونقى وبركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك ومملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتي وأجمل به في الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علمني رسول الله ﷺ إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول : « الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أجمل به في الناس ، اللهم اجملها ثياب بركة أسمى » .

(١) شقة الثوب : حاشيته أي جانب كان أو جانب الذي لا هذب له فالمنى أي غطوها فهدبوا وهدبوا طرفيه أي اجملوها ذوي اهداب ويحتمل أن يكون بالدال المجمة

فيها لم رضائك وأمر فيها مساجدك » فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقصصه حتى يغفر الله له - وفي نسخة أخرى - لم يصبه شيء يكرهه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الممداني ، عن الحسين بن أبي عثمان ، عن خالد الجواني قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه و يقول: « الحمد لله الذي كساني ما أؤاري به عورتى وأتجمل به في الناس وأزبن به يديهم » .

٤ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرء « إنا أنزلناه » فثنتين و ثلاثين مرة في إناء جديد و ريش به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ و ليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي و قل هو الله احد و إنا أنزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته و زينته في الناس و ليكثر من قول: « لا حول ولا قوة إلا بالله » فإنه لا يمضي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر له و يستغفر له و يترحم عليه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ابن الريان ، عن يونس ، عن مهران بن يزيد قال: أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي و نشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به و زحمتي جهل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فافتممت لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال لي: مالي أراك منهتك فأخبرته بالقصة فقال: يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً قل: « لا إله إلا الله محمد رسول الله » تبره من الآفة وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فإن ذلك مما يهدك<sup>(١)</sup> وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تمشمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه .

(١) الهد: الهمم الشديد والكسر (القاموس) .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ لبس الخلقان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى الإسراف هراقة فضل الإباء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أدنى ما يجيب من الإسراف ؟ قال : ابتذال ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمرورميك بالنوى ههنا وههنا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد قعه<sup>(١)</sup> فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال : قب ملقى في قميصك قال : فقال لي : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فافره ما فيه وكان بين يديه كتاب أوقرب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له .

## ﴿ باب العمائم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلو من إلا نفسه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « مسومين » قال : العمائم ، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه .

(١) القب : ما يدخل في جيب القميص من الرقاق .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جيلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمايم البيض المرسلة يوم بدر .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن علي العقبلي ، عن علي بن أبي علي اللهي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عثم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال : أدير فأدير ثم قال : أقبل فأقبل ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمايم تيجان العرب .  
وروي أن الطابقيّة عمّة إبليس لعنه الله <sup>(١)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من منزله معتمداً تحت حنكه يريد سفرأ لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عمرو بن سعيد ، عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه <sup>(٢)</sup> .

## ﴿ باب القلانس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس القلانس اليمينية والبيضاء والمضربة وذات الأذنين في

(١) العمّة الطابقيّة : العمامة التي لم يدر تحت حنكه .

(٢) قال الفاضل - رحمه الله - : سنة التلحى متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب

في زمن الامة عليهم السلام فصارت من لباس الشهرة المنبهة عنها .

الحرب وكانت عمامته السحاب و كان له برنس يتبرنس به <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فإن السيّد مثلي لا يلبس المكسر .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة <sup>(٢)</sup> فإن السيّد مثلي لا يلبسها - يعني لا تكسرها - .

## باب الاحتذاء

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول من اتخذ النعلين إبراهيم عليه السلام .

٣ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ نعلًا فليستجد بها .

(١) البرنس كل ثوب راسه منه ملتق به من دواة اوجبة او مطر او غيرها (النهاية)

(٢) اي واسعة طويلة ليحتاج إلى كسر طرفه فان الاصابع لفة في الاصابع وفي بعض النسخ مضيقه اي لا تكسرها انصير بعد الكسر مضيقه (قاله العلامة المجلسي) وقال في هامش المطبوع : ويحتل أن يكون المراد من قوله كفايه السلام ، ولا تجعلها مصبغة اي لا تتغلها مصبوغا بلون بل تكون أبيض ويؤيده الخبر الذي قبله عن الحسين أيضا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحتدوا المجلس فإنتها حذاء فرعون وهو أول من اتخذ المجلس <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لأمقت الرجل لأراه معقب النعلين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن رجل ، عن منهال قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال : هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرهابها .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخضر الحسن بن الزبرقان الأنصاري قال : حدثني إسحاق الحذاء قال : أرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام ونحن بمعنى إيتني ومعك كنفك <sup>(١)</sup> قال : فأقيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي وأوما إلي أن اجلس فجلست ، ثم تناول نعلأ جديداً فرمى بها إلي فلما أردت أن أذهب قلت : جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل و كنت أخذوا عليها فرمى إلي بالفرد الآخر فقال : واحدة أي شيء تنفعك ، قال : وكانت معقبة مخصرة من وسطها ، لها قبالة <sup>(٢)</sup> ولها رؤوس فقال : هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله .

٨ - عنه قال : حدثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذاء ، عن محمد بن الفيض من تميم الرباب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلأ غير مخصرة أما إن أول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ، ثم قال : ماتسمون هذا الحذو ؟ قلت : الممسوح قال : هذا الممسوح .

(١) في بعض النسخ المجلس من الملاسة أي الذي يساوي وسطه وطرفاه ولا يكون مضمراً و في بعضها اللسان بالنون قال في النهاية فيه أن نعله كانت ملسة أي كانت دقيقة على شكل اللسان وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهنة الثالثة في مقدمها (آت)  
(٢) كتف الراعي ، وعاؤه الذي يجعل فيه آتة .

(٣) نعل مخصرة مستدقة الوسط . وقيل - ككتاب - زمام بين الأصبع الوسطى والى تليها (القاموس) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سويد قال : نظر إلي أبو الحسن عليه السلام و عليّ تعالى ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي : أتريد أن تهود ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان قال : فلا بأس .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم وحلّ شراكها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يطيل ذوائب نعليه .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عمران ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل شراكها معقودة فتناولها أبو عبد الله عليه السلام فحلّها ثم قال : لا تعقد .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير . قال : كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام فانقطع شمع نعله فأخرجت من كمّي شمعاً فأصلح به نعله ، ثم ضرب يده على كتفي الأيسر وقال : يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شمع نعله حمّله الله عز وجل على ناقة دمك <sup>(١)</sup> حين يخرج من قبره حتى يفرج باب الجنة .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزّي زاقرا به لم يمولود له فانقطع شمع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشمع منها وناولها أبا عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أمي أن يقبله ثم قال : ألا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أنما ليعزّيه .

١٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام :

(١) دمك الاربدموكا : أسرعت في عدوها . (القاموس)

فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال : اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الوان النعال ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال : مالك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذکر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي رجله نعل سوداء فقال : يا حنان مالك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال : تضعف البصر ، وترخي الذکر ، وتورث الهم [ ومع ذلك من لباس الجبارين ] قال : فقلت : فما ألبس من النعال ؟ قال : عليك بالصغراء فإن فيها ثلاث خصال : تجلو البصر ، وتشد الذکر ، وتدر الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي سليمان الخوأس ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليه نعل بيضاء فقال : يا سدير ماهذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : من دخل السوق فاصداً لنعل بيضاء لم يلبها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب ، قال أبو نعيم : أخبرني سدير أنه لم يلب تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يزيد بن محمد الغاضري ، عن عبيد بن زرارة قال : رأي أبي عبدالله عليه السلام وعليه نعل سوداء فقال : يا عبيد مالك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال : ترخي الذکر ، وتضعف البصر ، و



هي أغلى ثمناً من غيرها وأن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبشّه الله جباراً .  
 ٥ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن أبي بصير  
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس ثعلاً صفراء كان في سرور حتى يلبسها .

٦ - عنه ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من  
 لبس ثعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لأن الله عز وجل يقول : «صفراء فاقم  
 لونها تسر الناظرين» (١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سماء ، عن  
 داود الحذّاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال : من أراد لبس النمل فوَقعت له  
 صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمّاً وهماً .

## ﴿ باب الخف ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حبة  
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لبس الخف يزيد في قوة البصر .  
 ٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العوسي ، عن أبي جعفر المسلمي ،  
 عن سليمان بن سعد (٢) ، عن منيع قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لبس الخف أمان من السل .  
 ٣ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام المعرفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 إيمان لبس الخف أمان من السل .

٤ - عنه ، عن بعض من ذكره ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي قال : خرجت مع  
 أبي عبدالله عليه السلام إلى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفاً أحمر فقلت له : جعلت فداك ما  
 هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك ؟ فقال : خف آتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر  
 وأحمل له ، قلت : فآتخذها وألبسها ؟ قال : أمّا في السفر ف نعم وأمّا في الحضر فلا تعدلن

بالسواد شيئاً<sup>(١)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن المنذر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليّ خفّ مقشور فقال : يا زياد ما هذا الخفّ الذي أراه عليك ؟ قلت : خفّ اتّخذته فقال : أما علمت أنّ البيض من الخفاف - يعني المقشورة - من لباس الجبابة وهم أوّل من اتّخذها ، والحر من لباس الأكسرة وهم أوّل من اتّخذها ، والسود من لباس بني هاشم وسنة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن عليّ البغدادي عن أبي الحسن الضريّر ، عن أبي سلمة السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيمان الخفّ بقي مئة السوء .

## ﴿ باب ﴾

### \*( السنة في لبس الخف والنعل و خلعهما )\*

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من السنة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسار .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست نعلك أو خفك فابدء باليمين وإذا خلعت فابدء باليسار .  
٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار وإذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمش في حذاء واحد ، قلت : ولم ؟ قال : لأنّه إن أصابك مس

(١) يدل على استحباب لبس الخف الاسود واستنأذه من كراهة السواد كالسامة والكساء (آت)

من الشيطان لم يكذب يفارقك إلا ما شاء الله .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى ، لا يرى بذلك بأساً .

### ﴿ باب الخواتيم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، ومعاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال : قلت له : كان فيه ضرب ؟ قال : لا .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن حسين ابن أحمد المنقري ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال : من السنة لبس الخاتم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة <sup>(١)</sup> قال : الفص مدور وقال : هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام : لا تمسّم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تمسّموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما طهرت كف فيها خاتم حديد .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن التختّم في اليمين وقلت : إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم فقال : كان أبي يتختّم في يساره و كان أفضلهم وأقبحهم <sup>(١)</sup> .

٩ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال : إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار .  
١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما تختّم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيراً حتى تركه <sup>(٢)</sup> .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه .

١٢ - وبهذا الإسناد قال : كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختّمون في أيسارهم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحنّاط ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما .

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر التختّم باليسار محمول على التقية لآورد في الروايات أنه من بدع بني أمية و يمكن حمله على أنهم يتختّمون باليسار بشيء ليس فيه شرافة أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء و يؤيد الأول ما رواه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب من هذه كتب أن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله يتختّم في يمينه والغلاء الاربعة بدء فنقلها معاوية الى اليسار وأخذ الناس بذلك فبقي كذلك أيام الرواية فنقلها السجاح الى اليمين فبقي الى أيام الرشيد فنقلها الى اليسار وأخذ الناس بذلك واشتهران عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليسرى وقال : خلعت الخلافة من على كغلي خاني هذا من بيني و جعلتها في معاوية كما جعلت هذا في يساري فهذا هو السبب في ابتداء معاوية ذلك .

(٢) في بعض النسخ [ إلا يسيراً حتى تركه ]

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالرحمن ابن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه .

١٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قوموا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة قال : قلت : بسبعة دراهم ؟ قال : بسبعة دنانير .

### باب العقيق

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : العقيق ينفي الفقر وليس العقيق ينفي النفاق .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تختموا بالعقيق فإنتم مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى .

٤ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عتبة ، عن فضيل بن عثمان ، عن ربيعة الرأي قال : رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص عقيق فقلت : ما هذا الفص ؟ فقال : عقيق رومي ، وقال رسول الله ﷺ : من تختم بالعقيق قضيت حوائجه .

٥ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العقيق أمان في السفر .

(١) في نسخة [محدث بن الفضل عن عبدالرحمن] والتنوكي هو التنوكي الممنون في الرجال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن سيابة بن أيوب ، عن محمد بن الفضل ، عن عبد الرحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمر بأبي عبد الله عليه السلام فقال : أتبعوه بخاتم عقيق فأنتي بخاتم عقيق فلم يرمكروها .

٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق فقال صلى الله عليه وآله : هلاً تختتم بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (الياقوت والزمرد) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن رجل من أصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل - ويلقب سكباج - عن أحمد بن محمد بن نصر صاحب الأتزال وكان يقوم ببعض أمور الماضي عليه السلام قال : قال لي : يوماً وأملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسراً لا عسر فيه .

٤ - سهل بن زياد ، عن الدهقان عبيد الله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب التختم بالياقوت .



## «باب الفيروزج»

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من تختَّم بالفيروزج لم يفتقر كفه .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن الحسن بن سهل ، عن الحسن ابن علي بن مهران قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتم فصّه فيروزج ، نقشه «الله الملك» <sup>(١)</sup> ، فأدّمت النظر إليه فقال : مالك تديم النظر إليه ؟ قلت : بلغني أنّه كان لعلي أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك» فقال : أتعرفه ؟ قلت : لا فقال : هذا هو ، تدري ما سببه ؟ قلت : لا ، قال : هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي عبد الله عليه السلام ، أتدري ما اسمه ؟ قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية ، فما اسمه بالعربية ؟ قلت : لأدري ، قال : اسمه الظفر .

## «باب»

### «(الجزع اليماني والبلور)» (٢)

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن [علي بن] الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام تختّموا بالجزع اليماني فإنّه يردّ كيد مرّة الشياطين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة المبدسي - وهي قرية من قرى واسط - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الفسّ البلّور .

(١) في بعض النسخ [ لله الملك ] في جميع المواضع هنا وما يأتي .

(٢) البلور - بكسر الباء وفتحها وشد اللام - : الزجاج .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ نقش الخواتيم ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله « محمد رسول الله » ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » ، وكان نقش خاتم أبي عليه السلام « العزة لله » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن يونس بن ظبيان ، وحضر بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا : قلنا : جعلنا فداك أياكم أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال : في خاتمي مكتوب « الله خالق كل شيء » ، وفي خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام « وكان خير عهدي رأيت » بعيني « العزة لله » ، وفي خاتم علي بن الحسين عليه السلام « الحمد لله العلي العظيم » ، وفي خاتم الحسن والحسين عليه السلام « حسبي الله » ، وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن محمد النهدي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : مررتي معتب ومعه خاتم فقلت له : أي شيء هذا ؟ فقال : خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه « اللهم أنت تقني فقني شر خلقك » .

٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام وخاتم أبي الحسن عليه السلام وكان على خاتم أبي عبد الله عليه السلام « أنت تقني فاعصمني من الناس » ، ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام « حسبي الله » ، وفيه وردة وهلال في أعلاه .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم أبيه عليه السلام قال : نقش خاتمي « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » ، ونقش خاتم أبي « حسبي الله » ، وهو الذي كنت أختتم به .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن

أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي خاتم علي بن الحسين عليه السلام ، خزي وشقي قاتل الحسين بن علي عليه السلام .

٧ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله ﷺ فقال : تحب أن أريكه ؟ قلت : نعم فدعا بحق مختوم ففتحه وأخرجه في قطنة فإذا حلقة فضة وفيه فص أسود عليه مكتوب سطران « محمد رسول الله » ﷺ قال : ثم قال : إن فص النبي ﷺ أسود .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت : له إنا روينا في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يستنجي وخاتمة في إصبه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ « محمد رسول الله » قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل ؟ قال : إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى ، قال : فسكت فقال : أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ قلت : لا ، فقال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وكان نقش خاتم النبي ﷺ « محمد رسول الله » وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » وخاتم الحسن عليه السلام « العزة لله » وخاتم الحسين عليه السلام « إن الله بالغ أمره » وعلي بن الحسين عليه السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام « الله وليي وعصمتي من خلفه » وأبو الحسن الأول عليه السلام « حسبي الله » وأبو الحسن الثاني <sup>(١)</sup> « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » وقال الحسين بن خالد : ومديته إلي وقال : خاتمي خاتم أبي عليه السلام أيضاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحو له عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ .

(١) ينسب له عليه السلام وقد غيره الراوى هكذا فالعنى أنه عليه السلام كان يتغنم بخاتم أبيه وكان له أيضاً خاتم يختص به نقشه هكذا وروى الصدوق في الميون هذه الراوية بسند اخر من الصين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة وفيه هكذا وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حسبي الله قال الصين ابن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كله وخاتم أبيه في إصبه حتى ارانى النقص . (آث)

## ﴿ باب الحلى ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان ؟ فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يحلّى ولده و نساء بالذهب و الفضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال : إنه كان أبي عليه السلام ليحلّى ولده و نساء بالذهب و الفضة فلا بأس به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة فقال : لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عمل سيف رسول الله ﷺ وقائمه فضة وكان بين ذلك حلق من فضة و لبست درع رسول الله ﷺ فكانت أسحبها و فيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثنى ، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله ﷺ كانت فضة دلّها قائمته و قباعه .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم تزل النساء يلبسن الحلّى .

محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفَّقَ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى عَلَى خَنْصَرِهِ الْیَسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ الْمُثَنَّى ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ رَبْعِيِّ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِرِّهِ فِيهِ الذَّهَبُ أَيْصَلَحَ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ .

## ﴿ باب الفرش ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُنَاحٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ تَكْرَهُهَا وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ بَسْطٌ وَنَمَارِقٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مَهْوَرَهِنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجَهَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بَسْطًا وَوَسَائِدَ وَأَنْمَاطًا وَمِرَافِقًا <sup>(١)</sup> قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَتَاعُ الْمَرْأَةِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَعْمَلُونَ لَهُ »

(١) الانماط جمع نبط وهو مربب اليد والبرقعة - ككفنة - الهدية .

ما يشاء من محارب ومماثل وجفان كالجواب<sup>(١)</sup>، قال : ماهي تماثيل الرجال والنساء و لكنهن تماثيل الشجر وشبهه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ فقال : البيت الذي رأيته ليس بيدي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال : هذا الذي تلمسه يدك أرمني فقلت له : وما أنت والأرمني فقال : هذا متاع جاءت به أم علي - امرأة له - فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحتي فقال : كأنك تريد أن تنظر ما تحتك ؟ فقلت : لا ولكن الأعمى بعث فقال لي : إن ذلك المتاع كان لأم علي وكانت ترى رأي الخوارج فأدبرتها ليلة إلي الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما أصبحت طلقتها .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال قائل لأبي جعفر عليه السلام : يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الأعاجم تعظمه وإننا لنمتهنه<sup>(٢)</sup> .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفرائض الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج

(١) سبأ : ١٣ .

(٢) امتنعت الشيء : ابتذنته وامتنعت اخففته . ورجل مهين أي خفي . (الصحيح) والمعنى أن الاعاجم يستعملونه على وجه التعظيم ونحن نستعمله على وجه التحقير أو التحقير كناية عن ترك الاستعمال . (آت) وفي بعض النسخ [لنمتهنه] .



هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاة و الصلاة ؟ فقال : يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه (٢).

## ﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح قال : سألتني شهاب بن عبد ربّه أن أستاذن له على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمت ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال : قل له : يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس فطرحته له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ألق قناعك يا شهاب فإن القناع ربة بالليل مذلة بالنهار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إذا ظهرت الفلاس المتركة ظهر الزنا (٢) .

٣ - علي بن إبراهيم [ عن أبيه ] عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبدالله اللخمي عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول : طي الثياب ، راحتها وهو أبغى لها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً ومعها جاربتان قلت : يا عجوز أتباع هاتان

(١) قال الشهيد في الذكرى بجوز اختراش الحرير والصلاة عليه و التكاة لرواية علي بن جعفر وتروى فيه المحقق قال لسوم تحريمه على الرجال وقال العلامة المجلسي : العاص مقم على العام مع اشتها الرواية مع أن أكثر الأحاديث يتضمن اللبس .

(٢) يحتمل أن تكون الفلاس المتركة مأخوذة من التركة الذي يطلق في لغة الإحاجم أي ما يكون فيه اعلام محيطه كالعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه أو من التركة بالمعنى العربي أي يكون فيه زواله متروكة فوق الرأس وهو معروف عندنا بالشرواني وهي الفلاس الطويلة الرينة التي يكسر بعضها فوق الرأس و بعضها من جهة الوجه أو بمعنى التركية بهذا المعنى أيضاً قالها منسوبة إليهم أو من التركة بمعنى البيضة من العديدة وما يشبهها من الفلاس . (آت)

الجاريثان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم أقالت : لأن إحدیهما مغنیه والأخرى زامرة ، فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لأصحابه : تعلمون من هذا ؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنه مفروض الطاعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره لبس البرطلة<sup>(١)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد الفاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال : فراش للرجل ، وفراش لأهله ، وفراش لضيفه ، وفراش للشيطان .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس السراويل من قومود وفي وجع الخاصرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن مروان بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن علي القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سعة الجربان<sup>(٢)</sup> و نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثم قال : أما سمعت قول الشاعر : « ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد » .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الحسين العلوي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من مروءة الرجل أن يكون دوابه سمناً قال : و سمعته يقول : ثلاثة من المروءة : فراهة الدابة ، وحسن وجه المملوك ، والفرش السري .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمسح

(١) البرطلة - بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - هي ثلثون طويلة كانت

تلبس قديماً ودوى انها كانت من زى اليهود . (الروضة)

(٢) الجربان القبيح - بالكسر وبالضم - جيبه . (القاموس)

أحدكم بثوب من لم يكسه .

١١ - سهل بن زياد ، عن محمد بن بكر ، عن زكريا المؤمن ، ممن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطووا ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل .

١٢ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة الكنانى قال : استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علفت سمكة في يدي فقال : اذفها إنني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال : إنكم قوم أعداؤكم كثيرة ، عاداتكم الخلق ، يامعشر الشيعة إنكم قد عاداتكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه .

### باب الخضاب

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت : أراك قد اختضبت بالسواد فقال : إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهبئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهبئة ، قال : قلت : بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال : أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مسكين بن أبي الحكم عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور ثم قال : من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال : فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب قال : نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نساءكم وربة في قلوب عدوكم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه محتضباً بالسواد فسألوه فقال : إنني رجل أحب النساء وأنا

أُتِمِّنْعَ لَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

٤ - أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزبيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمدّ يده إلى لحيته ثم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاهما أن يختضبوا بالسواد ليقروا به على المشركين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن حفص الأور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة ؟ فقال : نعم : قلت : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال : إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن هذه ستخضب من هذه» .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهية في الحرب ، ومحبة إلى النساء ، ويزيد في الباء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر عليهما السلام بالكتم<sup>(٢)</sup> .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله : «تختضب هذه من هذه» وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام .

٩ - أبو العباس محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي شيبه الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : خضب الحسين وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن

(١) في بعض النسخ [ أتمنح لهم ] .

(٢) الكتم - بالتحريك - : تبت يغلط بالوسنة ويختضب به . (المصاح)

معاوية بن عمار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> يختضب بالحناء خضاباً قايماً .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إياك ونصول الخضاب <sup>(٢)</sup> فإن ذلك يؤس .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن أبيه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو الغشاء عن البصر ، ويلبس الغياشيم ، يوطيب النكبة ، ويشد اللثة ، وينهب بالغشيان ، ويقل وسوسة الشيطان ، و تفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغبط به الكافر ، وهو زينة ، وهو طيب ، و براءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ السواد والوسمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن هاشم بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت مع أبي علقمة والحاتر بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة محتضب بالحناء والحاتر محتضب بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال : كل رجل منهم ماترى في هذا رحمت الله ؟ وأشار إلى لحيته فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحسنه قالوا : كان أبو جعفر عليه السلام محتضباً بالوسمة قال : نعم ذلك حين تزوج الثقيفة أخذته جواربها فحضبته .

٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير .

٣ - ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام

(١) في بعض النسخ [ أبا عبدالله عليه السلام ] .

(٢) نعلت اللجة ، خرجت منه الغضاب . (القاموس)

بعضخ عليك<sup>(١)</sup> فقال : يا محمد نفقت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدّها ، قال : وكانت استرخت فشدّها بالذهب .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نفقت أضراسي الوسمة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قتل الحسين صلوات الله عليه وهو محتضب بالوسمة .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال : لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو محتضب بالوسمة .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن ممر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو .

## ﴿ باب ﴾

### ☆ ( الخضاب بالحناء ) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحناء يشعل الشيب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن حريز ، عن مولى لملي بن الحسين عليه السلام قال : سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : قال رسول الله ﷺ : اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويعطى الرِّيح ، ويسكن الزُّجَّة .

(١) العلك مثل - حمل - : كل صمغ يملك من لبان وغيره .



٥ - عنه ، عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الحناء ينهب بالسبك <sup>(١)</sup> ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النكحة ، ويحسن الولد .

٦ - عنه ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لي فتاة قد ارتفعت علفتها ، فقال : اخضب رأسها بالحناء فإن الحبيض سيعود إليها ، قال : ففعلت ذلك فعاد إليها الحبيض .

## باب ❦

### ❦ ( جز الشعر وحلله ) ❦

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر ، وتشمير الثياب ، ونكاح الإماء <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك <sup>(٣)</sup> يقل دونه ودوابه ووسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ؛ وفي رواية أخرى ويستريح بدنك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا حرة مثله فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها : سايه فحلق .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن حلق الرأس مثله فقال حرة لنا <sup>(٤)</sup> ومثله لأعدائنا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن مهران أسلم قال : حججني الحجام فحلق من موضع

(١) السبك - معركة : ربح كربة من عرق (القاموس)

(٢) المراد بالنكاح البصاع . (آت)

(٣) أى استأصل شعر رأسك يبنى جزها ، والدرن - بالتحريك : - الوسخ .

(٤) هى بنى النسخ [ حرة لنا ] .

النقرة فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال : أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك ، قال : فذهبت و  
حلفت رأسي .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال :  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في إطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد عليه السلام مشعرين  
يعني الطم<sup>(١)</sup> .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سعدان ، عن  
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن  
جبلة ، عن إسحاق بن همار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ربما كثر الشعر  
في ففائي فيغمطني غمماً شديداً فقال لي : يا إسحاق أما علمت أن خلق الففا ينهب بالغم .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ اتخاذ الشعر والفرق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن  
الحسين ، عن أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة  
أيفرقها أو يدعها ؟ فقال : يفرقها<sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : قال رسول الله ﷺ : من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أولي جزاء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن أيوب بن هارون ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : قلت له : أكان رسول الله ﷺ يفرق شعره ؟ قال : لا إن رسول الله ﷺ كان  
إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه .

(١) الطم : جز الشعر أو قصه . (القاموس)

(٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن مروان بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن مروان ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : إنهم يروون أن الفرق من السنة ، [قال : من السنة] ، قلت : يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق ، قال : ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كان الأنبياء عليهم السلام تمسك الشعر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الفرق من السنة ؟ قال : لا ، قلت : فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم قلت : كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة ؟ قال : من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فلا ، قلت له : كيف ذلك ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبر الله بها في كتابه إذ يقول : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق » لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تغافون <sup>(١)</sup> ، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعدني توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله .

## ﴿ باب ﴾

### ☆ ( اللحية والشارب ) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن سدير الصيرفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته <sup>(٢)</sup> .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) اللحية : ٢٦ .

(٢) تبطن اللحية هو أن يؤخذ الشعر من تحت اللحية .

قال : ما زاد من اللّحية عن القبضة فهو في النار .

٣ - عدّة من أصحابنا . عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن إسحاق بن سعد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللّحية قال : تقبض يديك على اللّحية وتمجز ما فضل .

٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر صلوات الله عليه و الحُجَّام يأخذ من لحيته فقال : دورها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن من السنّة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإبطار <sup>(١)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن قصّ الشارب أمّن السنّة ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، ممّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب فقال : نشرة وهو من السنّة <sup>(٢)</sup> .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن عثمان أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتّى ألصقه بالصيب <sup>(٣)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، ممّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللّحية .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الإبطار - ككتاب: ما يوصل بين الشفة وبين شمرات الشارب . (القاموس)

(٢) النشرة - بالضم - رقية يمالج بها المجنون والمرض . (القاموس)

(٣) أحفى شاربه أى بالغ في أخذه ، والصيب : مثبت الشعر .

قال : قال رسول الله ﷺ : لا بطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به .

١٦ - حدثنا من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ بالنبي ﷺ رجل طویل اللحية فقال : ما كان علي هذا لوهياً من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهياً لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال : هكذا فافعلوا .

## ﴿ باب ﴾

﴿ أخذ الشعر من الأنف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه .

## ﴿ باب التمشط ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : الثوب النقي يكبت العدو ، والدهن يذهب بالبؤس ، والمشط للرأس يذهب بالوباء قال : قلت : وما الوباء ؟ قال : الحمى : والمشط للحمية يشد الأضراس .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمار النوفلي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبدالله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له : جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج قال : ولم ؟ فقد كان

لأبي عليه السلام منها مشط أو مشطان ، ثم قال : تمشطوا بالماج فإن الماَج يذهب بالوباء <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج ، فقال : لا بأس به وإن لي منه لمشطاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن نضر بن إسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : كثرة تسريح الرأس <sup>(٢)</sup> تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : من ذلك التمشط عند كل صلاة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب ، عن ابن ميثاق ، عن يونس ، عن حمزة أخبره ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا سرت حترأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء .

٩ - عنه ، عن أبيه قال : كثرة التمشط تقلل البلغم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عطية ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يضره الشيطان أربعين يوماً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها <sup>(٣)</sup> وأمشاها قال : لا بأس بها .

(١) في الذكرى الوباء - بالباء الموحدة من تحت والهمزة - وروى البرقي بالنون والنصر و

هو الضعف . (آت) (٢) التسريح شانه كردن (كنز اللغة)

(٣) الدهن - ككتف - آلة الدهن أو قارورة .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ قص الاظفار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قال رسول الله ﷺ : تغليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدبر الرزق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تغليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن سليمان ، عن حمه عبد الله بن هلال قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص .

٤ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تغليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن عتبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة تغليم الأظفار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حمه ذكره ، عن أيوب ابن الحر ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما قص الأظفار لأنها مقبل الشيطان ومنه يكون النسيان .

٧ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أستروأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظافر .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي الحنط<sup>(١)</sup> ، عن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين ابن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شاربِهِ وقلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى

(١) في بعض النسخ [علي العباط] .

٩- عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الخضيب الريمي بن بكر الازدي ، عن عبد الرحيم الصغير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ : « بسم الله و بالله و على سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله » لم يسقط منه فلامه ولا جزاءه إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .  
١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن طلحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تغليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

١١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال : ألزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجم <sup>(١)</sup> في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة .

١٢- عنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : أتيت عبد الله بن الحسن فقلت : علمني دعاء في الرزق ، فقال : قل : « اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك » فمرضته على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في الرزق ؟ نقص أظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن خلف قال : رأي أبي الحسن عليه السلام بخراسان وأنا اشتكي عيني فقال : ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ قلت : بلى ، قال : خذ من أظفارك في كل خميس ، قال : فعلت فما اشتكت عيني إلى يوم أخبرتك .

١٤- عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه و عنه جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمن أخذ أظفاره كل خميس لم يرمد عينه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

للرجال : قصوا أظفاركم ، وللنساء : اتركن فأنه أزين لكن .

١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه في قص الأظفار : تبده بخنصر الأيسر ثم تختم باليمين

١٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : احتبس الوحي عن النبي ﷺ فقبل له : احتبس الوحي عنك ؛ فقال عليه السلام : وكيف لا يحتبس وأنتم لا تغلمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم<sup>(١)</sup>

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ جز الشيب وتنفه ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بجز الشمط وتنفه<sup>(٢)</sup> وجزه أحب إلي من تنفه .

٢- عنه ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال : لا بأس بجز الشمط وتنفه من اللحية .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره تنفه .

٤- وبهذا الإسناد قال عليه السلام : أول من شاب إبراهيم عليه السلام قال : يا رب ما هذا ؟ فقال : نور وتوقير قال : رب زدني منه .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن

(١) قال في النهاية : «الانتقون رواجبكم» هي ما بين القف الإصابع . وقال في القاموس : الرواجب مفاصل أصول الإصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الإصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاسل أو ما بين البراجم من السلاسل أو المفاصل التي تلي الأنامل .

(٢) الشط - محرقة - : بياض الرأس يخالط سواده . (النهاية)

أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيرون ، فأبصر إبراهيم عليه السلام شيئاً في لحيته فقال : يا ربّ ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال : يا ربّ زدني وقاراً

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : الشيب في مقدّم الرأس يمن <sup>(١)</sup> وفي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، وفي القفا شوم <sup>(٢)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ دفن الشعر والظفر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً » <sup>(٣)</sup> ، قال : دفن الشعر والظفر .

## ﴿ باب الكحل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإنشد <sup>(٤)</sup> إذا أوى إلى فراشه وتراً وتراً .

(١) يحتل أن يكون المراد ابتداء حدوته . (آت)

(٢) يدل على نعومة صاحبه أو على أنه يصيبه بلا ، والآخر أظهر . (آت)

(٣) الرسائل ٢٥ قال في مجمع البيان أي تكفّنهم أحياء على ظهورها في دورهم ومنازلهم و تكفّنهم أمواتاً في بطنها أي تحوّلهم وتضمّمهم . اه وقوله عليه السلام : « دفن الشعر والظفر » يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسير الكل من قوله : « أحياء » وقوله : « أمواتاً » : و لدل الأخير أظهر ولا ينافي التفسير المشهور إذا المراد أنه يشل هذا أيضاً لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً . قال علي بن إبراهيم في تفسيره : الكلمات الساكن وقال : نظر أمير المؤمنين (ع) في رجوعه من صلبن إلى مقابر فقال : هذه كلمات الأموات أي مساكنهم ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال : هذه كلمات الأحياء ثم تلا هذه الآية . وروى الصدوق في معاني الأخبار نحوه عن أبي عبدالله عليه السلام . (آت)

(٤) الإنشد - بالكسر - : حجر الكحل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال :  
أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان لأبي الحسن  
فاكتحل به ، فاكتحلت .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان  
عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة .

٤ - علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه ، ومعه  
قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : الا كتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد أنفاس العين .

٥ - عنه ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل  
يعذب الغم .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل  
ينبت الشعر<sup>(٢)</sup> ، ويحد البصر ، ويعين على طول السجود .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ،  
عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الا ثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر ، وينهب  
بالدمعة .

٨ - ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الكحل  
يزيد في المباشعة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
أحمد بن المبارك ، عن الحسن بن الحسن بن عاصم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
من نام على إثم غير ممسك أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل ينبت الشعر ، ويجفف الدمعة ، ويعذب الريق  
ويجلو البصر .

(١) في بعض النسخ [منه] مكان علي بن إبراهيم والرجح أحد بن أبي عبدالله .

(٢) لعل المراد بالشعر : الاظفار . (آت) (٣) في ثواب الاعمال عن ابن عقبة عن يونس

بن يعقوب عن بعض أصحابنا . (٤) أي غير مخلوط بالمسك .

- ١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اكتحل فليومر ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس .
- ١٢ - عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليسرى وثلاثاً في اليمى .

### ﴿ باب السواك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السواك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السواك من سنن المسلمين .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحصى .
- ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السواك مطهرة للغم ومرضاة للرب .
- ٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن بحر ، عن مهزم الأسدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في السواك عشرة خصال : مطهرة للغم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ، ويشد الكثة ، ويجلو البصر ، وينهب بالبلغم ، وينهب بالحفر <sup>(١)</sup> .
- ٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن ابن سنان ،

(١) في القاموس المطهر - بالتجريك - : سلاق في أصول الاسنان او منقعة تملوها ويمكن .



عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السواك اثنتا عشر خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للغم ، و  
مجالاة للبصر ، وبرضي الرب ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، وبيض الأسنان ،  
ويضاعف الحسنات ، ويذهب بالحفر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، وتفرح به  
الملائكة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتى خفت على  
أسناني .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المرزبان بن النعمان ،  
رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لي أراكم قلحاً ما لكم لا تستاكون <sup>(١)</sup> .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن محمد بن مروان ،  
عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأmir المؤمنين صلوات الله عليه : عليك بالسواك  
لكل صلاة .

## ﴿ باب الحمام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن محمد بن أسلم  
الجبلي رفته قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم البيت الحمام  
يذكر النار ويذهب بالدرن ؛ وقال عمر : بش البيت الحمام يبدى العورة ويهتك السر  
قال : وتسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ؛ وعلي بن حسان ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن  
عليه السلام قال : الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه في كل يوم يذيب شحم  
الكليتين .

(١) القلح - معركة - : صرة الاسنان كالقلاح والوسخ . ( القاموس )

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمشزر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحبحال ، عن سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال : أيسرك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت : بلى قال : ألزم الحمام غيباً <sup>(١)</sup> فإنه يعود إليك لحمك وإيّاك أن تدمنه فإن إدامته يورث السل .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المثني بن الوليد الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل الحمام إلا و في جوفك شيء يطفى به عنك وهج المعدة <sup>(٢)</sup> وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام .

٦ - علي بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال : قلت له : إن الناس عندنا يقولون : إنه على الربق أجود ما يكون ، قال : لا بل يؤكل شيء قبله يطفى المرارة ويسكن حرارة الجوف .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن حمزة بن عبد الله ، عن ربعي ، عن عبيد الله الدابقي قال : دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو فيم الحمام فقلت : يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبده فيطلي عاتته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيته ، فقال : كلاً إن النورة سترة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : ممن القوم ؟ قلنا : من أهل العراق فقال :

(١) أي اتيانه يوماً وتركه يوماً . (٢) الوهج : حر النار إذا توقدت .

وأَيُّ العِراقِ؟ قلنا : كوفيّون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار <sup>(١)</sup> دون الدثار ثم قال : ما يمنعكم من الازر فإن رسول الله ﷺ قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث إلى أبي كريمة فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منّا واحداً ثم دخلنا فيها فلمّا كنّا في البيت الحارّ صعد لجدّي <sup>(٢)</sup> فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير منّي ومنك لا يختضب قال : فغضب لذلك حتّى عرفنا غضبه في الحمّام قال : ومن ذلك الذي هو خير منّي؟ فقال : أدركت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال : فنكس رأسه وتصاب عرقاً فقال : صدقت وبررت ثم قال : يا كهل إن تختضب فإن رسول الله ﷺ قد خضب وهو خير من عليّ عليه السلام وإن تترك فلك بعليّ سنة قال : فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرجل فاذا هو عليّ بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن عليّ عليهما السلام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : دخلت مع أبي بصير الحمّام فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قد أطلّى وأطلّى إبطيه بالنّورة قال : فخبّرت أبا بصير فقال : أرشدني إليه لأسأله عنه فقلت : قد رأيته أنا فقال : أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال : فأرشدته إليه فقال له : جعلت فداك أخبرني فأندي أنّك قد أطلّيت وطلّيت إبطيك بالنّورة ؟ قال : نعم يا أبا محمد إنّ تنف الإبطين بضعف البصر ، أطل يا أبا محمد ، قال : فقال : أطلّيت منذ أيام فقال : أطل فأنت طهور .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم قال : دخلت على جماعة من بني هاشم فسكّمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم : سلّم على أبي الحسن عليه السلام فأنت في الصدر قال : فسكّمت عليه وجلست بين يديه فقلت له : قد أحببت أن ألقاك منذ حين لا سألك عن أشياء فقال : سل ما بدالك قلت : ما تقول في الحمّام ؟ قال : لا تدخل الحمّام إلّا بمئزر ، وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من غسالة ماء الحمّام فأنت يغتسل فيه من الزّنا ويفتسل

(١) الشعار ، ما يلي الجسد من الثياب ، والدثار : ما فوق الشعار من الثياب .

(٢) أي قصه لجدّي .

فيه ولد الزَّيِّنا والنَّاصِب لنا أهل البيت وهو شرُّهم <sup>(١)</sup>.

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفري قال <sup>(٢)</sup> : من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغبَّ يوماً ومن أراد أن يضر <sup>(٣)</sup> وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كلَّ يوم .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنَّوْرة فيجعل له الدَّقِيق بالزَّيِّت يَلْتُ به فيمسح به بعد النَّوْرة ليقطع ريحها عنه ، قال : لا بأس .

١٣ - وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تمدَّك بدَّقِيق ملئوت بالزَّيِّت فقلت له : إنَّ النَّاس يكرهون ذلك ، قال : لا بأس به .

١٤ - عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن عبد العزيز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التَّدَلُّك بالدَّقِيق بعد النَّوْرة فقال : لا بأس قلت : يزعمون أنَّه إِسْرَاف ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إِسْرَاف إنَّني ربَّما أمرت بالنَّقْي <sup>(٤)</sup> فقلت لي بالزَّيِّت فأتدلك به ، إنَّما الإِسْرَاف فيما أتلف المال و أضرَّ بالبدن .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزَّيِّت والدَّقِيق ، قال : لا بأس به .

١٦ - علي ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن علي بن أبي حمزة ،

(١) يدل ظاهراً على نجاسة سور الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب وعلى نجاسة ولد الزنا كما حكى عن المرتضى - رحمه الله - وأما مسألة النقل من الزنا للمرجوحية الفسالة وكونه من الزنا علاوة لعننه وقدرته أو لكونه الفسل مشتملاً على إزالة النجس وكونه من الزنا علاوة ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من المحرم والوجهان الأولان جاربان في ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) الضر - بالضم - : الهزال .

(٤) أي لباب الدَّقِيق .

عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فننتدلك بالدقيق فقال : لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد إنني ربما أمرت غلامي فلهذا لي النفق بالزيت فأنشدك به .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال : لا بأس به .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : ألا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يداكن رجله بالخزف فإنه يورث الجذام .

٢٠ - محمد بن يحيى رفعه ، عن عبد الله بن مسكان قال : كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلمّا خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا : من أين أقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمام فقال : أنقى الله غسلكم فقلنا له : جعلنا فداك ، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له : أنقى الله غسلك فقال : طهركم الله .

٢١ - محمد بن الحسن ، وعلي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال : إن الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقبه إنسان فقال : طاب استحمامك فقال : يا لكع وما تصنع بالاست ههنا <sup>(١)</sup> فقال : طاب حميمك فقال : أما تعلم أن الحميم العرق قال : فطاب حمامك قال : وإذا طاب حمامي فأني شيء لي ولكن قل : طهر ما طاب منك وطهر ما طهر منك <sup>(٢)</sup> .

(١) أي لا مناسبة لعروق الطلب ههنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر . (آت)

(٢) أي الصباح الحميم : البارد ، والحميم : العرق وقد استحم أي عرق . وقوله عليه السلام : « طهر » أي طهر الله من العاصي « ما طاب منك » أي من نفسك وقلبك وطيب من اللئل والأمراغ ومن العاصي ما طهر منك بالنسل . (آت)

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن بشير النبال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت : نعم قال : فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثم قال : أخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل .

٢٣ - سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته .

٢٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن السخت رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تمسك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ، ولا تخرج في الحمام فإنه يرقق الشعر ، ولا تفسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ، ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة و يورث الديانة .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل و الدبر ، فأما الدبر مستور بالآيتين فإذا سترت القضيبة والبيضتين فقد سترت العورة . وقال في رواية أخرى : وأما الدبر فقد سترته الآيتان وأما القبل فاستره بيده .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس به سلم مثل نظرك إلى عورة الحمار <sup>(١)</sup>

٢٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

(١) يظهر من المؤلف وابن بابويه - رحمهما الله - القول بدلول الخبر ويظهر من التمهيد و جملة عدم الخلاف في التحريم . (آت)



عن ابن أبي يعفور قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجر د الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس ؟ فقال : كان أبي يكره ذلك من كل أحد <sup>(١)</sup> .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام <sup>(٢)</sup> .

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام .

٣١ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقرء القرآن في الحمام وأنكح ؟ قال : لا بأس .

٣٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن رباعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ قال : لا إنما نهى أن يقرء الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرء القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

٣٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [ قال : ] لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين .

٣٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ممر بن علي بن ممر بن يزيد ، عن محمد بن ممر ، عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمشزر ، قال : فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أن

(١) حمل على العرمة . (آت) .

(٢) حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة أو على ما إذا بثه إلى الحمامات للتنزه والتفرج أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام مما من غير تناوب (آت) .

أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له : بأبي أنت وأمي إنك لتوسينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك ؟ فقال : أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة <sup>(١)</sup> .

٣٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ؛ وقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر .

٣٧ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام : أخليه لك ؟ فقال : لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك <sup>(٢)</sup> .

٣٨ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه .

قال محمد بن علي : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان <sup>(٣)</sup> .

~~~~~

(١) السند مجهول ويدل على عدم وجوب شر حجب العورتين .

(٢) أى مؤونة المؤمن أخف من ذلك .

(٣) القسط - بالضم - : عود من صقير البحر يندأوى به وفي القاموس : عود هندي وهري من نافع لكبد جداً والنفس . والمر : صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب . واللبان - بالضم - : الكندر .

﴿باب﴾

﴿غسل الرأس﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٣ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالذنوب وينفي الأقداء .^(١)

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شارب وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محمد الصيرفي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي نشرة^(٣) .

٦ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن بزرج^(٤) قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً .

(١) اللقاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك (النهاية) .

(٢) في بعض النسخ [محمد بن الحسن] .

(٣) في الصحيح النشرة كالتوبذ والرقية . (٤) هو منصور بن يونس .

٧ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار ، عن محمد بن الحسين العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : لما أمر الله عز وجل رسوله ﷺ بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلّة من المسلمين و كثرة من المشركين فاهتم رسول الله ﷺ همّاً شديداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل (عليه السلام) بسدر من سدره المنتهى فغسل به رأسه فجلأ به همه .

﴿ باب النورة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : النورة طهور .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : دخلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) الحمام فقال لي : يا عبد الرحمن أطل فقلت : إنما أطلت منذ أيام ، فقال : أطل فانها طهور .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبي كهمس ، عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال : دخل أبو عبد الله (عليه السلام) الحمام وأنا أريد أن أخرج منه فقال : يا محمد ألا تطلي ؟ فقلت : عهدي به منذ أيام فقال : أما علمت أنها طهور .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن روه قال : بعث أبو عبد الله (عليه السلام) ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله (عليه السلام) قد أطل بالنورة فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : أطل ، فقال : إنما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن النورة طهور .

٥ - عنه ، عن عبد الله بن محمد النهيك ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : القوا عنكم الشعر فانّه يحسن .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كنت معه أفوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتنور

فدنا منه أبو بصير فسَلَّم عليه فقال : يا أبا بصير تنوّر ، فقال : إنَّما تنوَّرت أوَّل من أمس واليوم الثالث فقال : أما علمت أنَّها طهور فتنوّر .

٧ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النورة نثرة وطهور للجسد .

٨ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أحبُّ للمؤمن أن يطلي في كلِّ خمسة عشر يوماً .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن أحمد بن المنقري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في النورة في كلِّ خمسة عشر يوماً فإن أنت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله ^(٢)

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال : ليس حيث ذهبت أيُّ طهور أظهر من النورة يوم الجمعة ! .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عاتقه فوق أربعين يوماً ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن ثعلبة ، عن ميمار الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلبة في الصيف خير من عسّار في الشتاء .

١٣ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن السياري رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد الإطلاء بالنورة فأخذ من النورة بأصبعه فشتمه وجعل على طرف أنفه وقال : صلّى الله على

(١) في بعض النسخ [عن أبي بصير] .

(٢) أي متوكلاً على الله أرحالكون ضمانه على الله تعالى . (آث)

سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة ، لم تحرقه النورة .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الألتين في كل جمعة .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن زريق بن الزبير ، عن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول : من قال إذا أطلى بالنورة : اللهم طيب ما طهر مني ، وطهر ما طاب مني ، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك ، اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك ، فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلفي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيقية السمحة ملكة إبراهيم خليلك ، ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك ، عاملاً بشرائعك ، تابعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، آخذاً به ، متأدياً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم ، وجعلتهم معادن لعلمك ، صلواتك عليهم ، من قال ذلك طهره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لا يعصيه الله ، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له إلى أن تقوم الساعة وأن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبح أهل الأرض .

باب الإبط

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطلون أحدكم شعر إبطه فإن الشيطان يتخذ من غباً [١] يستتر به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبي كهمس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تنف الإبط يضعف المنكبين وكان أبو عبد الله عليه السلام يطلي إبطه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختري أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنورة في الحمام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن سعدان قال : كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له : جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط أو حلقه فقال : يا أبا محمد إن نتف الإبط يوهي أو يضعف حلقه .

٥ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت البصري ، عن محمد بن سليمان ، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحائي (١) زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : زرارة : نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلّى إبطيه فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال : فيم أنتم ؟ فقلت : لاحائي زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : نتفه أفضل فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطلّيه أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : أطلّيا فقلنا : فعلنا [ذلك] منذ ثلاث فقال : أعيذا فإن الإطلاء طهور .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس ابن يعقوب قال : بلغني أن أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متمعداً يطلي إبطه وحده .



(١) قال الجزري : فيه « نهيت عن ملاحة الرجال » أي مقاولتهم ومخاصمتهم ، تقول : لاحيته ملاحة ولحاها إذا نازعته وشاجرته .

﴿ باب ﴾

﴿ الحناء بعد النورة ﴾

١ - علي بن محمد بن بندار ، ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذ دخله فمرّة قاعد ومرّة قائم فخرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له : كنيد ويده أثر حناء فقال : ما هذا الأثر بيدك ؟ فقال : أثر حناء فقال : ويلك يا كنيد حدثني أبي - وكان أعلم أهل زمانه - عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وإن عندنا بفعله الشبان فقال : يا حكم إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى فغيرها بالحناء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر .

٤ - عنه ، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحناء

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله ﷺ فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة : أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه ^(١) ، فالتفت إليه

(١) أي أخذ لون الحناء شيئاً من يديه كناية عن قلة اللون . (آت)

فقال له : فيه ما تخبره^(١) وما لا تخبره ثم التفت إليَّ فقال : إنَّه من أخذ [من] الحنَّاء بعد فراغه من إطلاء النورة من فرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة : الجنون والجذام والبرص .

﴿ باب الطيب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطيب من أخلاق الأنبياء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الريح الطيبة تشدُّ القلب وتزيد في الجماع .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلِّ يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فإن لم يقدر ففي كلِّ جمعة ولا يدع .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الطيب في الشارب من أخلاق النبيين ﷺ وكرامة للخاصين .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : الطيب يشدُّ القلب .

٧ - علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطيب أوَّل النهار لم

(١) قوله : « فيه ما تخبره » على بناء المعلوم بفتح التاء أى فى هذا الغضاب من القوائد ما تلمه وما لا تلمه أو على بناء المجهول من الإخبار أى ما وصل اليك الخبر به وما لم يصل والاول أظهر، قال الجوهرى : يقال : « من أين خبرت هذا الأمر » أى من أين علمت والاسم الخبر - بالضم - (آت) .

يزل غفله معه إلى الليل؛ وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة تطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن العباس بن موسى قال : سمعت أبي يقول : العطر من سنن المرسلين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث أعطيهن الأتباء عليهم السلام العطر والأزواج والسواك .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن موسى بن القرات ، عن علي بن مطر ، عن السكن الخزرجي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حق على كل محتلم ^(١)

في كل جمعة أخذ شاربه وأطفاره ومس شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببعض خمر نسائه فبلكها بالماء ثم وضعها على وجهه .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه .

١٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام : تطيب يوماً ويوماً لا يوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له ^(٢) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ، فلا تدع الطيب في كل جمعة .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن

(١) أى كل بالغ ونفى بعض النسخ [حق على كل مسلم] .

(٢) نفى بعض النسخ [منزل] أى ليس للطيب محل معين من التوب أو البدن أو واحد .

عبدالرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء عليه السلام وكرامة للكاتبين .

١٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن رفعه قال : ما أنفقت في الطيب فأيسر فـ .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، و طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد الخثعمي ، عن إسحاق الطويل العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام .

﴿ باب ٧٤ ﴾

﴿ كراهية رد الطيب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرد الطيب قال : لا ينبغي له أن يرد الكرامة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن فادهن ، فقال : إنا لا نرد الطيب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنة فيها مسكٌ وقال : خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال : أصلح واجعل في إبتك منه ^(١) ، قال : فأخذت منه قليلاً فجعلته

(١) اللب : المنهر كاللثة و موضع القلاوة من الصدر . (القاموس)

في لبستي فقال لي : أصلح^(١) ، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي : اجعل في لبستك ففعلت ، ثم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلا حمار ، قال : قلت : ما معنى ذلك ؟ قال : الطيب والوسادة وعدة أشياء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أمه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يبرد الطيب والحلواء^(٢)

﴿ باب ﴾

﴿ أنواع الطيب ﴾

١ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الغفار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الطيب : المسك و العنبر والزعفران والعود .

﴿ باب ﴾

﴿ أصل الطيب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أُهبط آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الأرض قالت : ما أرجو من المشط وأنا مسخوط علي فحلّت عقيصتها^(٣) فانتثر من مشطتها التي كانت امتشطت بها في الجنة فطارت به الريح فألفت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن حسان مثله .

قال : وفي حديث آخر فحلّت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

(١) أى أصلح نفسك بالطيب ، أو غد منه قدرأ صالحاً . (آ ت)

(٢) الحلواء معروف وقد بقصر ، والفاكهة الحلوة . كما فى القاموس .

(٣) المتبعة : الشعر المنسوج بعضه على بعض .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى ، عن علي القصير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أصل الطيب من أي شيء هو ؟ قال : أي شيء يقوله الناس ؟ قلت : يزعمون أن آدم هبط من الجنة و على رأسه إكليل فقال : قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثم قال : إن حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل أن تواقعها الخطيئة فلما هبطت إلى الأرض حلت عقيصتها ، فأرسل الله تعالى على ما كان فيها ريحاً فهبت به في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن زيد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تعالى لما أهبط آدم طفق يخفض من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبت^(١) رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة التي عبت بها رائحة الجنة ، فمن هناك الطيب بالهند لأن الورقة هبت عليها ريح الجنوب فأدنت رائحتها إلى المغرب لأنها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركبت الريح بالهند عبق بأشجارهم و نبتهم فكان أول بهيمة رمت من تلك الورقة طيب المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الطيبي لأنه جرى رائحة النبت في جسده و في دمه حتى اجتمعت في سرّة الطيبي .

﴿ باب المسك ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام اشبيدانة^(٢) رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن

(١) حبى به الطيب عبثاً وعبانة أى لرق به .

(٢) اشبيدانة : موضع الطيب مغرب ، و فى بعض النسخ [شاندانة] وكأنه مغرب يعنى محل

أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويصه في مفارقة (١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لرسول الله ﷺ ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله ﷺ برائحته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس (٢) فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتماؤه فقال : إنما لنشمه .

٦ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن عمه إسحاق بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن الحارث قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قلجورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به .

٧ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يرى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المسك في الدهن أ يصلح ، قال : إنني لأصنعه في الدهن ولا بأس ؛ وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام .

(١) الويس : البريق وقد و بس الشيء ويس و ييصاً ومنه الحديث « رأيت ويس الطيب في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم » . (النهاية)

(٢) العتيدة : العفة يكون فيها الطيب . ولعل المراد بأخر الحديث أن الاشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت اجزاء تتخلها النساء . (ن)

«باب الغالية»^(١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أعامل التجار فأنمي للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية ؟ فقال : يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزئ ، وكثيرها سواء ، من اتخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزء ذلك ، قال إسحاق : وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأتم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن ^(٢) وأجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيت به فتغلف به وأنا أنظر إليه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر بن محمد قال : خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبّة خزّ وكساء خزّ قد غلّف لحيته بالغالية ^(٣) فقالوا : في هذه الساعة ، في هذه الهيئة ؟ فقال : إنني أريد أن أخطب المحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة .

سهل بن زياد ، عن هلي بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر مثله .
٤ - عنه ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن حدثه ، عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في المسك ؟ فقال : إن أبي أمر فعمل له مسك في بان ^(٤) بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل

(١) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وكافور وعنبر ودهن وهو معروفة . (النهاية)

(٢) قوارع القرآن هي الآيات التي من قرأها أمن شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها كانه

ندعاه ونهلكه . (النهاية)

(٣) غلّف اللحية بالغالية أى لطّفها بها . (النهاية)

(٤) البان : شجر ولعب نوره دهن طيب . (القاموس)

أما علمت أن يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزوراً بالذهب ويجلس على كرسي الذهب ولم ينقص ذلك من حكمته شيئاً، قال : ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف ^(١) خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية ، فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال : فقال : إلى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عز وجل .

﴿ باب الخلق ﴾ ^(٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق أخذ منه ؟ قال : لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمس به يدك من الشقاق تداءي بهما به ، ولا أحب إدمانه ، وقال : لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمسح به يدك تداءي به ولا أحب إدمانه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن محمد ابن الفيز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنه لمعجبني الخلق .

(١) المطرف - كسكرم - رداء من خز مربع ذو أعلام .

(٢) الخلق : ضرب من الطيب ما يباع فيه صفة . (المغرب)

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن رجل قد أنبتة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً .

باب البخور

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوماً ويبقى ريح عود المطرأة ^(١) عشرين يوماً .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن ابن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : خرج إلي أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال : جئوا مرزم ، قال : قلت : من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه وأباه وأمه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه فقال أحمد : كان لساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخرن أخذن نواة من نوى الصيحاني

(١) المطرأة التي يمل عليها ألوان الطيب . (النهاية) .

ممسوحة ^(١) من التمر ، منقاة التمر و القشارة فالقنهما على النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى الدخان رمين النواة و تبخرن من بعد و كن يفلن : هو أعبق و أطيب للبخور و كن يأمرن بذلك .

﴿ باب الادهان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يلبس البشرة و يزيد في الدماغ و يسهل مجاري الماء و يذهب القشف و يسفر اللون ^(٢) .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان ابن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدهن يذهب بالسوء ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدهن يظهر الغنى .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يلبس البشرة ، و يزيد في الدماغ القوة ، و يسهل مجاري الماء ، و هو يذهب بالقشف ، و يحسن اللون .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن اللبيل يجري في العروق ، و يروى البشرة ، و يبيض الوجه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن الحسن بن بحر عن مهزم الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذت الدهن على راحتك فقل : « اللهم

(١) الصيحاني اسم تمر من نمر الدبنة .

(٢) القشف - مبركة - : قدر الجلد و دنانة الهبة . و اسدر الصبح : اضاء و اشرق .

(٣) في بعض النسخ [بالبؤس] .

إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمفت ، ثم اجعله علم .
يأفوخك ^(١) ابده بما بدأ الله به .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شجرة نوراً يوم القيامة .

﴿باب﴾

﴿كراهية ادمان الدهن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدهن الرجل كل يوم ، يرى الرجل شعثاً لا يرى مترلقاً كأنه امرأة ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخالط أهل المروءة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير فأتستح به كل يوم ، فقال : ما أحب لك ذلك فقلت : يوم ويوم لا ، فقال : وما أحب لك ذلك ، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين ^(٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم أدهن ؟ قال : في كل سنة مرة فقلت : إذن يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أمارسه فقال : ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها .

(١) أى مقدم رأسك . والظاهر قوله عليه السلام : « ابده بما بدأ الله » يعنى به النسبة .

(٢) أى لأن يرى الرجل شعثاً غير من أن يرى مترلقاً وليس المعنى أن يكونه شعثاً مستحب وتزلق الرجل إذا تزبن وتنم حتى تكون للونه يضى ولبشرته يريق . (آث)

(٣) « يوم » فى الواضع مرفوع بالابتداء ، وغيره محذوف أى اتسح به فيه أو يتسح و« يومين » فى الموضعين منصوب على الظرفية أو الكلى مجرور بتقدير « فى » والاصوب أن يقال : حلف الالف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب فى رسم الخط . والمراد بآخر الحديث أن المحبوب لك أن تدهن فى كل اسبوع مرة أو مرتين . (فى)

﴿ باب ﴾

﴿ دهن البنفسج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : البنفسج سيد أدهانكم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي ، عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه قال : أهديت إلى أبي عبدالله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمته (١) فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبدالله عليه السلام فقال : أفلا اسعظتموه بنفسجاً؟ فأسعظ بالبنفسج فبرء ، ثم قال : يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف ، حار في الشتاء ليس على شيعتنا ، يابس على عدونا ، لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أسباط بن سالم ، عن إسرائيل بن أبي أسامة يساع الزطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن ابن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادّهنوا به .

٦ - علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : ادع لنا الجارية تجسنا بدهن و كحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال : جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال : وما باله يا مهزم فقال : إن متطببينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد ، فقال : هو بارد في الصيف ، ليس حار في الشتاء .

(٢) المأمومة : الشجة التي يلفها الرأس واهي شجة (نى) و فى الصحاح الام - بالنفسج -
القصد يقال : أمت وأمه ، و أمته أيضاً : شجة .

- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعملوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا^(١) .
- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دهن البنفسج يرزن الدماغ^(٢) .
- ٩ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الدهن كمثّل شيعتنا في الناس .
- ١١ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج .

﴿ باب ﴾

☆ (دهن الخيري) ☆

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم قال : و[إن] الخيري لطيف .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، وابن فضال ، عن الحسن ابن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يدّهن بالخيري فقال لي : ادّهن ، قلت له : أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام إياه^(٣) قال : أكره ريحه ، قال : قلت له :

(١) حاشا الطاهر الماء : شربه شيناً بحدسي . (القاموس) .

(٢) امرأة رزينة أي ذات وقار وسكون ، والرزانة النخل . (النهاية)

(٣) ليس في بعض النسخ كلمة أنه وهو ظاهر فالمنى أنك لم لاتدهن بالبنفسج وقد روي فيه وني فضله عن أبي عبد الله عليه السلام ما روي فقال عليه السلام : أكره ريحه فقال ابن الجهم : أنا أيضاً أكره ريحه ولكنني استحيي أن أقول : إني أكره هذا لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في فضله فقال عليه السلام : لا بأس به فإن كراهة الريح لا ينافي فضله ونفقه وأما على ما في عامة النسخ من زيادة «وإنه» فيحتاج إلى تكلفات بعيدة . (آت)

فإني كنت أكرم ربحه وأكرم أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

❖ (دهن البان) ❖ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الغيث قال : ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله فقال : نعم الدهن البنفسج أدهنوا به فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس ، والبان دهن ذكر ^(٢) نعم الدهن البان وإته ليعجبني الخلق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقافاً في يديه ورجليه فقال له : خذ قطنه فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك ، فقال إسحاق بن عمار : حملت فذاك يجعل البان في قطنه ويجعلها في سركته فقال : أما أنت يا إسحاق فصب البان في سركتك فإنها كبيرة ، قال ابن أذينة : لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحداد ، عن محمد بن الغيث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نعم الدهن البان .

﴿ باب ﴾

❖ (دهن الزنبق) ❖

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السيارى رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرزقي .

(١) البان شجر ولعب نوره دهن طيب . (القاموس)

(٢) ذكورة الطيب ، ليس له روع . (القاموس)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن يعقوب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن علي بن جعفر قال : كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشلبا ^(١) وبالزنبق الشديد الحر خسفيه ^(٢) قال : وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستعط به فقلت لعلي بن جعفر : لم ذلك ؟ فقال علي : ذكرت ذلك لبعض المتطبّين فذكر أنه جيّد للجماع .

﴿ باب ﴾

☆ (دهن الحل) ☆ (٣)

١ - محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجبلجلان وهو السمسم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن فيس الباهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلّى الله عليه وآله كان يحب أن يستعط بدهن السمسم .

﴿ باب الرياحين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن رفاعه قال : قال النبي صلّى الله عليه وآله : إذا أتى أحدكم بریحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتى أحدكم به فلا يردّه .

(١) الشلبا : دهن معروف عندهم وفي بحر الجواهر : معجون مركب من أدوية كثيرة نافع من ادواء كثيرة .

(٢) « خسفيه » في القاموس : الخسف : مخرج ماء الركبة انتهى . ولطه استمر هنالكان وفي بعض النسخ حشفته وهو بعيد . (آت)

(٣) في بعض النسخ [الجبلجلان] وفي القاموس الجبلجلان - بالضم ثمر الكربرة وحب السمسم . والحل - بالفتح - : دهن السمسم .

- ٢ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أُمِّي أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة .
- ٣ - محمد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس .
- ٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان ^(١) .
- ٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبيٌّ من صبيانِه فناولَه وردةً فقبَّلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال : يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبَّلها ووضعها على عينيه ثم صَلَّى على محمد وآل محمد - الأئمة - كتب الله له الحسنات مثل رمل عالٍ وعُمِيَ عنه من السيئات مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿سعة المفضل﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خالد قال : إن أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولاه أن يتحوَّل إليها وقال : إن منزلك ضيق فقال : قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحق ينبغي أن تكون مثله ^(٢) .
- ٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته و سوء حاله من الناس ، وامرأة سالحة تعينه على أمر الدنيا

(١) المضطرب - بالكسر - : شبه الركن وهي الاجانة التي يفسد فيها الثياب . (النهاية)

(٢) لعله يدل على ان مثل هذا الكلام على وجه البطاينة او التاديب لا يمد من النية . (آت)

والآخرة ، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو بتزويج .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم .

٥ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد ، عن غير واحد أن أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا ، قال : سعة المنزل وكثرة المحبين .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرأة المسلم المسكن الواسع .

٨ - و بهذا الإسناد قال : شكاه رجل من الأتصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدَّور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويق البيوت ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل و قال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير : فقلت : ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاور التماثيل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن

مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إنما معاشر الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إماء يبال فيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام قال : إنما لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب - يعني صورة الإنسان - ولا بيتاً فيه تماثيل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مثل تمثالاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كره الصورة في البيوت .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال : لا بأس به ، يكون في البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال : كل شيء يوطأ فلا بأس به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يعملون له ما يشاء من محارب و تماثيل ^(١) » فقال : والله ما هي تماثيل الرجال و النساء ولكنها الشجر و شبهه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمر كني بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أبصلي فيها ؟ فقال : لا تصل فيها وفيها شيء يستفلك إلا أن لا تجدد بدءاً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها .

١٠ - أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد؛ وحيد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة معذّبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ^(١)

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور.

١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله، إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شعبر، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام^(٢)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل عليه السلام: إننا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ - الحديث مختصر -.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته.

﴿ باب ﴾

﴿ تشييد البناء ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفي، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل

(١) والثالث هو مارواه الصدوق - رحمه الله - وغيره في آخر الخبر «والستمع بين قوم وهم له كارهون يصيب في أذنه الأناك وهو الأسرج».

(٢) أي كان يأتي بالباء ويخدمه عند الوضوء والنسل.

وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع : أين تريد يافاسق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال : ثمانية أذرع فكان مافوق السبع و الثمان الأذرع محتضراً ، وقال : بعضهم مسكوناً ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا إليه رجل عث أهل الأرض بأهل بيته و بعياله فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال : عشرة أذرع فقال : أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وأحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت : إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكوناً فإذا زاد على ثمانية فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن حمران قال : شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال : أخرجتنا الجن عن منازلنا فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكتاف الدار ، قال الرجل : ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن زرارة ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين ، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء .

٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ؛ ومحسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي .

(١) بنى بالمحتضر محل حضور الشياطين .

﴿ باب ﴾

﴿ تحجير السطوح ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبات على سطح غير محجر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن إسحاق ^(١) ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .

٣ - عنه ، عن الجحّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة و الرجل و المرأة في ذلك سواء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه [وهو] غير محجر قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فسألت عن ثلاثة حيطان فقال : لا إلا أربعة قلت : كم طول الحائط ؟ قال : أقصره ذراع وشبر .

(١) في بعض النسخ [محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن إسحاق] وفي بعضها مكان ابن فضال أي الفضل وفي بعضها أي النصل أو ابن فضال مكان « علي بن إسحاق » والملم عند الله .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السياري قال : حدَّثني شيخ من أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرَّ العيش النقلة من دار إلى دار و أكل خبز الشري ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والعطين .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا نفقهون تسبيحهم » ^(٢) ، قال : تنقض الجدر تسبيحها .

٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اكنسوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود .

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جيلة ، عن حميد الصيرفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة .

٨ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : كنس البيت ينفي الفقر .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : نهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح .

١٠ - عنه ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن علي بن المعلّى ، عن إبراهيم بن الخطاب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : شئت أسافل الجحيم إلى الله عز وجل من قل أعاليها فأوحى الله عز وجل إليها يحمل بعضكم بعضاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت (١) .

١٢ - عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإطفاء السراج فقال : أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً ، واطفئ السراج من الفؤيقة وهي الفارة ، لا تحرق بيتك ، وأوكئ الإضاءة (٢) ؛ وروي أن الشيطان لا يكشف مخمراً يعني مغطاً .

١٣ - أبو علي الأشعري رفعه قال : قال الرضا عليه السلام : إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي ﷺ إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ؛ وروي أيضاً كان دخوله و خروجه ليلة الجمعة .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : روى أبو هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب ، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالاً من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها .

(١) في بعض النسخ [بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت] .

(٢) الوكا، الضبط الذي يشد به رأس الصرة والسقاء لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء ، يقال : أوكبت السقاء إيكاً ، أي شدت رأسه .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن يبيت الإنسان وحده و الخصال المنهى ﴾

﴿ عنها لعله مخوفة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبيه قال :
نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت : لا
قال : فلا تنم وحده فإن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : من تخطى على قبر أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في حذاء
واحد ، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده و بات على غمر ^(١) فأصابه شيء من الشيطان لم
يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجنة ^(٢) فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل
منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال : فتقدم رجل وحده
فانتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال : بسم الله
أخرج خبيث أنار رسول الله ، قال : فقام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن الشيطان أشد ما بهم بالإنسان حين
يكون وحده خالياً لا يرى أن يرقد وحده .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال : إنني لا أكره
ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكرك الله في منامه ما استطاع .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ؛ و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ،
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر .

(١) النمر - معركة - : الدسم والزهومة من اللحم وقد مر (٢) أي ذاجن . (نم)

٦ - و بإسناده قال : إن رسول الله ﷺ كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بسراج .
 ٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن سليمان : أين نزلت ؟ قال : في مكان كذا وكذا قال : معك أحد ؟ قال : لا ، قال : لا يمكن وحدك تحول عنه يا ميمون فإن الشيطان أجراً ما يكون على الإنسان إذا كان وحده .

٨ - سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف قبر ولا تمخل في بيت وحدك ، ولا تمش في ليل واحد فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الشيطان أشد ما بهم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيت وحدك ولا مسافراً وحدك .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدقاق ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون : التفوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده .

وهذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام (١) .

ثم كتاب الزي والتجمل والمروءة ويتأوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى شأنه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدواجن^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ ارتباط الدابة والركوب ﴾

١ - الحسين بن محمد ، من معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أخبره ، عن ابن طيفور المتطسب قال : سألتني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب ؟ قلت : حماراً ، فقال : بكم ابتعته قلت : بثلاثة عشر ديناراً فقال : إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع برزونا قلت : ياسيدي إن مؤونة البرزون أكثر من مؤونة الحمار قال : فقال : إن الذي يمون الحمار يمون البرزون أما علمت أن من ارتبط دابة متوقفاً به أمرنا ويفيظ به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه ، و شرح صدره ، و بلغه أمله ، و كان عوناً على حوائجه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن جندب قال : حدثني رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الدواجن جمع داجن وهو الشاة التي يملكها الناس في منازلهم يقال : شاة داجن وقد يقع على غير الشاة من كل ما يالف البيوت من الطير وغيرها . (النهاية)

إلى رسول الله ﷺ أربعة أفراس من اليمن فقال : سمها لي فقال : هي ألوان مختلفة قال :
ففيها وضح^(١) ، فقال : نعم فيها أشقر^(٢) به وضح قال : فأمسكه علي ، قال : وفيها كميتان^(٣)
أوضحان فقال : أعطهما ابنيك قال : والرابع أدهم بهيم^(٤) قال : بهه واستخلف به نفقة
لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضح .

قال : وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا الحمار
والبغل ، وكرهت شئة الأوضح في الحمار والبغل الأولون ، وكرهت الفرح في البغل^(٥)
إلا أن يكون به غرّة سائلة ولا أشتبهها على حال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب قال : قال
عبدالله عليه السلام : اشتر دابة فإن منفعتهما لك ورزقها على الله عز وجل .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ،
عن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها و على الله
رزقها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام
اتخذ حماراً يحمل رحلك فإن رزقه على الله قال : فاتخذت حماراً و كنت أنا ويوسف أخي
إذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي
كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن
مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعاد المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها
حقوق إخوانه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : من سعاد المرء المسلم المركب الهني .

(١) الوضح : الضوء ، والبياض يقال : بالفرس وضح إذا كان في قوائمه كلها بياض وقد يكون به البرص .

(٢) أشقر أي شديدة العبرة .

(٣) الكميت الذي خالط حمرته صفرا .

(٤) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهيم .

(٥) الفرح - بالضم - : البياض في وجه الفرس دون الفرة . (النهاية)

٩ - علي بن إبراهيم ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذوا الدابة فائتها زين وتغضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره ؛ قال : وحدثنني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك .

وروي أنه قال : عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السوء .

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر في الدواب ﴾

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن النضر بن علي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ، ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ، وبدء بعلقها إذا نزل ، ولا يسمها ولا يضربها في وجهها ^(١) فائتها تسبح ، ويعرض عليها الماء إذا مر به .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغراء ، عن سليمان ابن خالد قال : فيما أظن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربي أبوذر رضي الله عنه يسقي حملاً بالربذة فقال له بعض الناس : أما لك يا أباذر من يكفك سقي الحمار ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني ملكاً صالحاً يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي ، فانا أحب أن أسقيه بنفسي .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن طرخان النخاس قال : مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي بما علاجك ؟ قلت : نخاس ، فقال : أصب لي بقلعة

(١) الوس : العلامة وأثر الكى ، أى لا يعرق جلدها بعدددة و نحرها .

فضحاء قلت : جعلت فذاك وما الفضحاء ، قال : دهماء بيضاء البطن ، بيضاء الأفجاج ، بيضاء الجحفة^(١) قال : قلت : والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق إذا أنا غلام قد أشفى على بغلة^(٢) على هذا الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة ؟ فقال : لمولاي قلت : يبيعها قال : لا أدري فتبعته حتى أتيت مولاه فاشتريتها منه و أتيتها بها ، فقال : هذه الصفة التي أردتها ، قلت : جعلت فذاك ادع الله لي ، فقال : أكر الله مالك وولدك ، قال : فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله قال : وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن يسار ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تمست^(٣) تقول : تمس أعصانا للرب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال : سألت الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي ؟ فقال : إذا لم تمس تحتك كمشيتها إلى مذودها^(٤) .

٧ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال : اضربوها على النار ولا تضربوها على العثار^(٥) .

(١) الدهماء مؤنث الدم وهو الأسود . والفجاج : تباعد ما بين الفخذين . و الجحفة للجانف بمنزلة الشفة للخيول والبغال والحبر ورقمان في ذراعي الفرس .

(٢) أي اشرف عليها . وفي بعض النسخ [أسقى] .

(٣) تمس ينمس إذا عثروا كتب بوجهه وقد يفتح العين وهو داء عليه بالهلاك (النهاية) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بالرب البالك .

(٤) المذود - كنبر - مختلف الدابة . وبالنزاع كما يوجد في بعض النسخ وعاء الزاد . (في)

(٥) في الفقيه « اضربوها على النار ولا تضربوها على النار فانها ترمى مالا ترون » و

قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل ما هنا اوفق وأظهر انتهى .

٨ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ الجوهري ، عن ممر بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتور كواعلى الدواب ولا تتخنوا ظهرها مجالس (١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرب ، ومعرفتها بالموت ، ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى من الخصب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوها .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، وابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربعة خصال : معرفة أن لها خالفاً ، ومعرفة طلب الرزق ، ومعرفة الذكر من الأنثى ، ومخافة الموت .

١٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كل منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجئها فليسم الله عز وجل .

١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليه السلام

(١) كذا في الفقيه والرداد الجلوس عليها على أحد الوركين فإنه يضرب بها ويصير سبباً لديرها أو الرداد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة قال اللبروز آبادي : تورك على الدابة ثني رجله لينزل أو ليترج وقال الجوهري : تورك على الدابة أي ثني رجله ووضع إحدى وركيه في السرج (آت) و في بعض النسخ [لاتنوكوا] .

قال : أَيْمًا دَابَّةً اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لَجَامٍ وَنَفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا ^(١) ،
« أَفْغِيرْ دِينَ اللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمٌ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ
تَرْجِعُونَ » .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّكَّابُ لِلْمَاشِي : الطَّرِيقُ .
وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّكَّابُ لِلْمَاشِي : الطَّرِيقُ ^(٢) » .

١٦ - وبإسناده قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال : أَلَكُمْ
حَاجَةٌ ؟ قَالُوا : لَا وَلَكِنَّا نَحْبُ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ : انصرفوا فَإِنْ مَشَى الْمَاشِي مَعَ الرَّكَّابِ
مُفْسِدَةً لِلرَّكَّابِ وَمُذَلَّةً لِلْمَاشِي ^(٣) .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الدقاق ، عن درست ، عن إبراهيم
ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ
فَسَمِّيَ رَدْفَهُ مَلِكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَإِذَا رَكِبَ وَلَمْ يَسْمِ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ : تَمَنَّ .
فَإِنْ قَالَ لَهُ : لَا أَحْسَنَ قَالَ لَهُ : تَمَنَّ . فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّي حَتَّى يَنْزِلَ ، وَقَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ
الدَّابَّةَ « بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ^(٤) » - الْآيَةَ - وَهُوَ سَبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » حَفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَدَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ .

١٨ - علي بن إبراهيم أو غيره رَفَعَهُ قَالَ : خرج عبد الصمد بن علي و معه جماعة
فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقبلاً راكباً بطلاً فقال لمن معه : مكانكم حتى
أضحككم من موسى بن جعفر فلمّا دنى منه قال له : ما هذه الدابة التي لا تدرك

(١) « أَوْ عَلَيْهَا » أي قريباً منها إن لم يقدم على ادئاء الفم منها . (آت)

(٢) لعله من كلام تلامذة الكليني الذين صححوا الكافي وضبطوه كما صوّروا والتماهي وغيرهما
ويحتمل أن يكون من كلام الكليني بأن يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير أو علي بن إبراهيم اختلاف
فأشار إليه وعلى هذه النسخة لعله محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يمشي عنده
إليه . (آت) وقال اللبس - رحمه الله - : مناه إن جلة حقوق الماشي على الراكب أن ينبه بوضع
دابته لكي يأخذ حذره .

(٣) في بعض النسخ [مرة للراكب] .

(٤) بقية الآية « وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » .

عليها الثار ولا تصلح عند النزال^(١) فقال له أبو الحسن عليه السلام : تطايطات عن سمّو الخيل و تجاوزت قمّو العير^(٢) وخير الأمور أوسطها فافهم عبد الصمد فما أحرار جواباً .

١٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يردف ثلاثة على دابة ، فإن أحدهم ملعون .

باب

(آيات الدواب)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السرج مركب ملعون للنساء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن السرج و اللجام فيه الفضة أيركب به ؟ فقال : إن كان موهاً^(٣) لا يقدر على نزع فلا بأس وإلا فلا تتركب به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : إياك أن تتركب ميثة حمراء فإنتها ميثة إبليس .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن

(١) النزال - بالكسر - ان ينزل الفريقان من ابليهما الى خيلهما فينتخاربا (النهاية)

(٢) قمّا - كجمع - قماء وقماء وقماء - بالكسر والضم - ذل وصنر والعير : العمار الوحشي و الاهلي ايضاً (القاموس)

(٣) موهت الشيء طليته بفضة . (الصحيح)

أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت برّة ناقة ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة .

﴿ باب ﴾

﴿ اتخاذ الابل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان ليبْتَاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الجحّال ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله ^(٢) للضعيف ما غالوا بهيمة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن علي ذروة كل بعير شيطان أفاوتهن وعلأ أنفسكم وذللوهن وأذكروا اسم الله فإتما يحمل الله عز وجل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غال أحد بيعير .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن سليمان الرحّال ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أمشي عرض ناقتي فقال : مالك لا تركب ؟ قلت : ضعفت ناقتي فأردت أن أخفف عنها ، فقال : رحلك الله أركب فإن الله يحمل عن الضعيف والقوي .

(١) البرة : حلقة من صر تجعل في لعم أنف البعير . (القاموس)

(٢) وحلان ، مصدر حلّ يعمل أي الله يحمل للضعيف كتابة عن أنه تعالى يتوبه على العدل .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخطى الفطار ^(١) قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : إنه ليس من فطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها له فقال : مالك وللا بل أما علمت أنها كثيرة المصائب قال : فمن إعجابي بها أكرمتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال : فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم شنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجاج ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا صفوان اشتر لي جلاً وخذه أشوه ^(١) فإنها أطول شيء أعماراً فاشترت له جلاً بثمانين درهماً فأتيته به . وفي حديث آخر قال : اشتر السود القباح فإنها أطول شيء أعماراً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة ^(٢) ومعه عمرو بن دينار و أناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء الله وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك ، فقال : أو ما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتنوها وزللوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام ^(٣) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن رجل ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إياكم

(١) أى يتجاوز من بينهم .

(٢) شامت الوجوه قبعت . وفي بعض النسخ [أسود] .

(٣) طيبة - بالكسر - اسم موضع قرب مكة .

(٤) إنما دخل عليه السلام بغير إحرام لعدم مضي شهر من الإحرام الاول . (آت) .

والإبل الحمر فإنها أفصر الإبل أعماراً .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً ، اختار من الإبل الناقة ومن الغنم الضائنة .

﴿ باب الغنم ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إسحاق بن جعفر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الإبل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نعم المال الشاة .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نظفوا مراضها وامسحوا رغامها (١) .

٤ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فإن اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، فإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا أقدسوا في كل يوم مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم : بور كتم بور كتم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا أقدس أهل

(١) الرغام - بالفتح . التراب .

ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانتا اثنتين قد سوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين ، قال : فقال بعض أصحابنا : وكيف يقدسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم : قد ستم وبورك عليكم وطبتم و طاب إدامكم ، قال : قلت له : وما معنى قد ستم ؟ قال : طهرتم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لعنته : ما يمنعك أن تتخذني في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله وما البركة ؟ قال : شاة تحلب فإنته من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال لها : ما لي لا أرى في بيتك البركة قالت : بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي فقال : إن الله عز وجل أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا .

باب

(سمّة المواشى)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسم الغنم في وجوهها ؟ قال : سمها في آذانها .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سمّة المواشى فقال : لا بأس بها إلا في الوجوه .

﴿ باب الحمام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وابن محبوب ، عن معاوية ابن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أول حمام كان بمكة حمام لإسماعيل عليه السلام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها ، كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام : يستحب أن تتخذ طيراً مقصوداً تأنس به مخافة الهوام .

٤ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هذه الحمام - حمام الحرم - هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي كانت له .

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً . عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن ، إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الإنسان ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن صندل ، عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند

(١) في بعض النسخ [يدعون الإنسان] .

أبي عبدالله عليه السلام فقال : اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة ، لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء عليه السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم تصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يمشون في البيت فيعشون بالحمام ويدعون الناس قال : فرأيت في بيوت أبي عبدالله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن عليه السلام - ونظر إلى حمام في بيته - : ما من انتفاش ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض ^(١) .

١٠ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعي ^(٢) يفرق طويلاً فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا داود تدري ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوها في منازلكم .

١١ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن يحيى الأزرق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن حفيف أجنحة الحمام ^(٣) لتطرد الشياطين .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل يدفع بالحمام عن هذه الدار ^(٤) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) النفس : الحركة ، والعزمة في القاموس - بالضم - : اسرة الرجل وقبيلة و بالتعريك المصحح المودة .

(٢) في القاموس راعب : أرض منها الحمام الراحية وقال في حياة الحيوان : الراعي : طائر مولد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب قاله القزويني . (آت)

(٣) الحفيف : بالهملة والغائين - : صوت جناح الطائر . وفي الفقه - بالمجعة والغاء ثم الغاف - يقال : اخفق الطائر إذا ضرب بجناحه . (في)

(٤) الهد : الهدم ، والهدية : الصف . (النهاية)

قال : اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن الله قاتله .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام فأهديت له طيراً راعياً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني قال : وقال عثمان : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام يفتلهن خبزاً (١) .

١٥ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمد البرقي ، عن عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذفن على الفراش (٢) فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تغذر الفراش فقال : لا إنه يستحب أن تسكن في البيت .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله ﷺ زوج حمام أحمر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عمر [و] عن إبراهيم السندي ، عن يحيى الأزرق قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : احتقر أمير المؤمنين عليه السلام بشرأفروا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال : لتكفن أولاً سكنتها الحمام ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن حفيف أجنحتها تطرد الشياطين .

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنه بلغني أن حمماً رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر : شيطان يعدو تحته شيطان فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ قليل : صدق فقال : إن بقية حمام الحرم من حمام إسماعيل .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير أمه وابنته قال : لا بأس بما كان بين البهائم .

﴿ باب ﴾

(أرسال الطير).

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال : يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته وحسبه فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها ^(١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أتى من ثلاثين فرسخاً فبالهداية وما كان أكثر من ذلك فبالأكل.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الطير يجيئ من المكان البعيد ؟ قال : إنما يجيئ لرزقه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن علي بن داود الحداد عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي و يرسلن من المكان القريب فلا يأتي ؟ فقال : إذا انقطع أكله فلا يأتي .

﴿ باب الديك ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي حميلة عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ديك أبيس أفرق بحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن

(١) أي بسبب أرزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة يعني مجيئها إليها ليس بأرادتها و

معرفتها . (في)

القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي ، عن محمد بن مخلد الأهوازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ديك أبيض أفرق يحرس دوبرته وسبع دوبرات حوله ، ولنفضة من حمام منمرة (١) أفضل
من سبع دبولك فرق بيض .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده
الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : ذكر عند أبي الحسن
عليه السلام حسن الطائوس فقال : لا يزيدك على حسن الديك إلا بيض شيء قال : وسمعتة يقول :
الديك أحسن صوتاً من الطائوس وهو أعظم بركة ينبسك في موافيت الصلاة وإنما يدعو
الطائوس بالويل لخطيئة التي ابتلى بها .

٤- عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الديك إلا بيض صديقي
وصديق كل مؤمن .

٥ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
قال : في الديك خمس خصال الأنبياء : السخاء والشجاعة والافتناع ، والمعرفة بأوقات
الصلوات ، وكثرة الطروقة (٢) والغيرة .

٦ - عنه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صباح
الديك سلامته ، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده .

باب الورشان (٣)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن
سيف بن حميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اتخذ في بيته

(١) النورة التكنة أي العال من أي نوع كان .

(٢) أي كثرة النكاح .

(٣) الورشان نوع من الحمام البري .

طيراً فليتخذ ورشاً فإنه أكثر شيئاً لذكرك الله عز وجل وأكثر مسيحاً وهو طير يحبنا أهل البيت .

٢ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت ورشاً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فرآه فقال : إن الورشان يقول : بور كتم بور كتم فأمسكوه .

٣ - عنه : عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن مسمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة وقال : إن كنت لابداً فمتخذاً فاتخذ ورشاً فإنه كثير الذكر لله تبارك وتعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ الفاختة والصلل ﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم : أتدرون ما تقول هذه الفاختة ؟ قالوا : لا ، قال : تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثم قال : لنفقدتها قبل أن تفقدنا ، ثم أمر بها فذبحت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلاً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلما رآها قال : هذا الطير المشوم أخرجوه فإنه يقول : فقدتكم فقدتكم ، فافقدوه قبل أن يفقدكم .

٣ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف بن مسمار ، عن إسحاق بن مسمار ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله صلوات الله عليه فقال لي : يا أبا محمد اذهب

بنا إلى إسماعيل نعوذه وكان شاكياً فقمنا ودخلنا على إسماعيل فإذا في منزله فاخنة في
قفص تصيح فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بني ما يدعوك إلى إسمالك هذه الفاخنة أو ما علمت أنها
مشومة ؟ أو ما تدري ما نقول ؟ قال : إسماعيل : لا ، قال : إنما تدعو على أربابها فنقول :
فقدتكم فقدتكم ، فأخرجوه .

﴿ باب الكلاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد يتخذ كلباً إلا نقص في كل يوم من عمل صاحبه
قيراط .

٣ - عنه ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألت عن الكلب تمسكه في الدار قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا خير في الكلاب إلا كلب صيد
أو كلب ماشية .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ،
عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسك كلب
الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب .

٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن كلب الصيد يمسك في
الدار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن
علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : الكلاب السود البهيم من
الجن (١) .

(١) كآه بنى أنها على أخلافهم . (في) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ما أشد مسارعتك وإذا هوشيه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك فقال : هذا غثيم - يريد الجن - مات هشام الساعة وهو يطير بنعاء في كل بلدة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أولي يدره فإن لها أنفس سوء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب فقال : كلب أسود بهيم ، و كلب أحمر بهيم ، و كلب أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان أبلق فهو مسخ من الجن والإنس .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه ^(١) .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال : إذا مسسته فاغسل يده ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ التحريش بين البهائم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال : سألت عن التحريش بين البهائم

(١) القاصية : الناحية .

(٢) السلوق - كسجور - : قرية باليمن ينسب إليه الكلاب والدروع وقد مضى في باب تزويق

البيوت أخبار في الكلب . (في)

فقال : كَلِّهِ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبُ ^(١) .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال : أكره ذلك إِلَّا الْكَلَابَ ^(٢) .

تم كتاب الدواجن من الكافي والحمد لله أولاً وآخراً وبتلوه كتاب الوصايا
إن شاء الله .



(١) التحريش: الإغراء، ولعل المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض وإن احتله . (آت)

(٢) قال في هامش الوافي : يحتل أن يكون المراد بالتحريش ، تحريش كل بهيمة مع مثلها كالتحريش بين الأكباش والدبوك ، ويحتل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحريش البقرة مع الأسد والظاهر كراهية التحريش مطلقاً لأنه لتووجع بني المؤمن اجتناؤه بل إضرار بالحيوانات بغير مصلحة ومعرض لآتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم وإن ورد في الأخبار بلفظ الكراهة لانا قد حققنا أن الكراهة في عرف الأخبار أهم من الحرمة ، قوله : « إِلَّا الْكَلْب » وهو كل سبع مفور وغلب على هذا النابح و أما استثناء جواز التحريش والمعاودة في الكلاب فلعل الوجه فيه التمرين والتعلم لأخذ الصيد و سائر المنافع المقصودة منها التي تتوقف على الإغراء والمكابة و المطاردة مع أنها غير محرمة بالذات لاستعبانها وعدم مآلتها . (انتهى) .

كتاب العقيقة

١٢	باب فضل الولد	٢
٣	• شبه الولد .	٤
١٢	• فضل البنات	٤
١٢	• الدعاء في طلب الولد .	٧
	• من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر	١١
٤	و الدعاء لذلك .	
٧	• بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه .	١٢
٢	• أكثر ما تلد المرأة .	١٦
١	• في آداب الولادة .	١٧
٣	• التهنية بالولد .	١٧
١٧	• الأسماء والكنى .	١٨
١	• تسمية الخلقة .	٢١
٧	• ما يستحب أن تطعم الحبلية والنفساء .	٢٢
٦	• ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد .	٢٣
٩	• العقيقة وجوبها .	٢٤
٤	• أن عقيقة الذكر والأنثى سواء .	٢٦
٢	• أن العقيقة لا تجب على من لا يجد .	٢٦
١٢	• أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى .	٢٧
٢	• أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزى ما كانت .	٢٩
٦	• القول على العقيقة .	٣٠

٣	باب أن الأم لا تأكل من العقيقة	٣٢
	• أن رسول الله ﷺ و فاطمة رضي الله عنها عن الحسن و الحسين عليهما السلام .	٣٢
٦		
١	• أن أبا طالب عني عن رسول الله ﷺ .	٣٤
١٠	• التطهير .	٣٤
٦	• خفض الجوارى .	٣٧
٢	• أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق .	٣٨
٣	• النواذر .	٣٩
٣	• كراهية القنازع .	٤٠
٨	• الرضاع .	٤٠
٢	• في ضمان الطئر .	٤٢
١٤	• من يكره لبنه وهو لا يكره .	٤٢
٥	• من أحق بالولد إذا كان صغيراً .	٤٤
٣	• النشوء .	٤٦
٨	• تأديب الولد .	٤٦
٦	• حق الأولاد .	٤٨
٩	• ير الأولاد .	٤٩
١	• تفضيل الولد بعضهم على بعض .	٥١
٣	• التفرس في الغلام وما يستدل به على نجاسته .	٥١
٨	• النواذر .	٥٢
٢٢٣		

كتاب الطلاق

٥	باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة .	٥٤
٦	• تطليق المرأة غير الموافقة .	٥٥
٥	• أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف .	٥٦
١٨	• من طلق لغير الكتاب والسنة .	٥٧
٣	• أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق .	٦٢
٥	• أنه لا طلاق قبل النكاح .	٦٢
٢	• الرجل يكتب بطلاق امرأته .	٦٤
٩	• تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق .	٦٤
٤	• ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق .	٦٩
٤	• من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحدة .	٧٠
٤	• من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم أشهدوا .	٧١
١	• من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة .	٧٢
٥	• الإشهاد على الرجعة .	٧٢
٥	• أن المراجعة لا يكون إلا بالمواقعة .	٧٣
٣	• (بدون العنوان) .	٧٤
١	• (بدون العنوان) .	٧٥
٦	• التي لا تحل لزوجها حتى تفكح زوجاً غيره .	٧٥

٤	باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم .	٧٧
	» الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق	٧٨
٢	حتى تحيض وتطهر .	
٣	» النساء اللاتي يطلقن على كل حال .	٧٩
٩	» طلاق الغائب .	٧٩
١٢	» طلاق الحامل .	٨١
٧	» طلاق التي لم يدخل بها .	٨٣
٥	» طلاق التي لم تبلغ والتي قد بشت من الحيض .	٨٤
١	» في التي تخفى حيضها .	٨٦
	» الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة	٨٦
١١	متى يجوز لها أن تتزوج .	
٤	» معنى الإقراء .	٨٨
١٤	» عدة المطلقة وأين تمتد .	٨٨
	» الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت	٩٢
	وهي في عدتها أو أخرجها زوجها .	
	» في تأويل قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » ولا	٩٧
٢	يخرجن .	
١	» طلاق المسترابة .	٩٧
١	» طلاق التي تكتم حيضها .	٩٧
١	» في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة .	٩٨
١١	» عدة المسترابة .	٩٨
١	» أن النساء يصدقن في العدة والحيض .	١٠١

۵	باب المسترابة بالجبيل .	۱۰۱
۴	» نفقة الجبلي المطلقة .	۱۰۳
۵	» أن المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة .	۱۰۴
۵	» متعة المطلقة .	۱۰۴
۱۴	» مال المطلقة التي لم يدخل بها من الصداق .	۱۰۶
۹	» ما يوجب المهر كمالاً .	۱۰۹
۸	» أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت .	۱۱۰
۷	» عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب .	۱۱۲
۱	» علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها .	۱۱۳
۱۰	» عدة الجبلي المتوفى عنها زوجها و نفقتها .	۱۱۳
۱۴	» المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها .	۱۱۵
۱۱	» المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وماله من الصداق والعدة .	۱۱۸
۶	» الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها .	۱۲۰
۱۲	» طلاق المريض ونكاحه .	۱۲۱
۱	» في قول الله عز وجل : « ولا تضاروهن » لتضييقوا عليهن .	۱۲۳
۵	» طلاق الصبيان .	۱۲۴
۷	» طلاق المعتوة والمجنون و طلاق وليه عنه .	۱۲۵
۴	» طلاق السكران .	۱۲۶
۵	» طلاق المضطر والمكره .	۱۲۶
۴	» طلاق الأخرس .	۱۲۸
۶	» الوكالة في الطلاق .	۱۲۹
۱۳	» الإيلاء .	۱۳۰

٤	باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله .	١٣٣
٤	• الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام .	١٣٤
٣	• الخلية والبرينة والبتة .	١٣٥
٤	• الخيار .	١٣٦
٦	• كيف كان أصل الخيار .	١٣٧
١٠	• الخلع .	١٣٩
١٠	• المبارأة .	١٤٢
٩	• عدة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما .	١٤٤
٣	• النشوز .	١٤٥
٥	• الحكمين والشقاق .	١٤٦
٤	• المفقود .	١٤٧
	• المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعدّ ثم تزوج فيجبيء زوجها .	١٤٩ .
٥	• المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجبيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً .	١٥٠
١	• عدة المرأة من الخصي .	١٥١
١	• في المصاب بعقله بعد التزويج .	١٥١
٣٦	• الظهار .	١٥٢
٢١	• اللعان .	١٦٢
٥	• طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ .	١٦٧
٨	• طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه .	١٦٨
٥	• طلاق الأمة وعدتها في الطلاق .	١٦٩

رقم الصفحة	عند الأحاديث
١٧٠	• عدة الأمة المتوفى عنها زوجها .
١٧١	• عدة أمهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها .
١٧٣	• الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها .
١٧٤	• المرتد .
١٧٤	• طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق و الموت إذا أسلمت المرأة .
٢٩٩	كتاب العتق والتدبير والكتابة
١٧٧	باب ما لا يجوز ملكه من القرايات .
١٧٨	• أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .
١٧٩	• أنه لا عتق إلا بعد ملك .
١٧٩	• الشرط في العتق .
١٨٠	• ثواب العتق وفضله والرغبة فيه .
١٨١	• عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات .
١٨١	• كتاب العتق .
١٨٢	• عتق ولد الزنا والنمسي والمشرک والمستضعف .
١٨٢	• المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع .
١٨٣	• المدبر .
١٨٥	• المكاتب .
١٨٩	• المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل فهو حر .
١٩٠	• المملوك يعتق وله مال .

٤	باب عتق السكران والمجنون و المكروه .	١٩١
٦	• أمتهات الأولاد .	١٩١
١٥	• نوادر .	١٩٣
٥	• الولاء لمن أعتق .	١٩٧
٥	• (بدون العنوان) .	١٩٨
١٠	• الإبقاء .	١٩٩
١١٤	كتاب الصيد	
٢٠	باب صيد الكلب والفهد .	٢٠٢
١١	• صيد البزاة والصقور وغير ذلك .	٢٠٧
٣	• صيد كلب المجوس وأهل النعمة .	٢٠٨
١٢	• الصيد السلاح .	٢٠٩
٥	• المعراض .	٢١٢
٧	• ما يقتل الحجر والبندق .	٢١٣
٥	• الصيد بالعبالة .	٢١٤
	• الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل .	٢١٥
٢		
١	• الرجل يرمي الصيد فيخطئ فيصيب غيره .	٢١٥
٣	• صيد الليل .	٢١٥
١٨	• صيد السمك .	٢١٦
١٣	• آخر منه .	٢١٩
٣	• الجراد .	٢٢١

٦	باب صيد الطيور الأهلية .	٢٢٢
٣	» الخطاف .	٢٢٣
٣	» الهدهد والصرر .	٢٢٤
٤	» القنبرة .	٢٢٥
١١٩		
	كتاب الذبائح	
٤	باب ما تذكى به الذبيحة .	٢٢٧
٣	» آخر منه في حال الاضطرار .	٢٢٨
٨	» صفة الذبح والنحر .	٢٢٨
٣	» الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس .	٢٣٠
٥	» البعير والثور يمتنعان من الذبح .	٢٣١
١	» الذبيحة تذبح من غير مذبحها .	٢٣١
٦	» إيداك الذكاة .	٢٣٢
٦	» ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح .	٢٣٣
٥	» الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح .	٢٣٤
٢	» النطيحة والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها .	٢٣٥
١	» الدم يقع في القدر .	٢٣٥
٣	» الأوقات التي يكره فيها الذبح .	٢٣٦
٢	» آخر .	٢٣٦
٨	» ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى .	٢٣٧
١٧	» ذبائح أهل الكتاب .	٢٣٨

كتاب الاطعمة

١	باب علل التحريم .	٢٤٢
١٦	د جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها .	٢٤٣
	د آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا	٢٤٧
٦	بؤكل .	
٥	د ما يعرف به البيض .	٢٤٨
٥	د الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة .	٢٤٩
١٢	د لحوم الجلالات ويضهن* والشاة تشرب الخمر .	٢٥٠
٦	د مالا يؤكل من الشاة وغيرها .	٢٥٣
٧	د ما يقطع من إليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين .	٢٥٤
٧	د ما ينتفع به من الميتة ومالا ينتفع به منها .	٢٥٦
١	د أنه لا يحل* لحم البهيمة التي تنكح .	٢٥٩
١	د في لحم الفحل عند اغتلامه .	٢٥٩
٢	د اختلاط الميتة بالذكي .	٢٦٠
١	د آخر منه .	٢٦١
٤	د الفارة تموت في الطعام والشراب .	٢٦١
٢	د اختلاط الحلال بغيره في الشيء .	٢٦٢
١٠	د طعام أهل النمة ومثواكلتهم وآيتهم .	٢٦٣
١	د ذكر الباغى والعادي .	٢٦٥
٩	د أكل الطين .	٢٦٥

٧	باب الأكل والشرب في آية الذهب والفضة .	٢٦٧
٢	• كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر	٢٦٨
١١	• كراهية كثرة الأكل .	٢٦٨
٢	• من مشى إلى طعام لم يدع إليه .	٢٧٠
١٠	• الأكل متكئاً .	٢٧٠
٣	• الأكل باليسار .	٢٧٢
٢	• الأكل ماشياً .	٢٧٣
٢	• اجتماع الأيدي على الطعام .	٢٧٣
١	• حرمة الطعام .	٢٧٤
٦	• إجابة دعوة المسلم .	٢٧٤
٢	• العرض .	٢٧٥
٦	• أنس الرجل في منزل أخيه .	٢٧٥
٥	• أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه .	٢٧٧
٦	• (بدون العنوان) .	٢٧٨
٦	• آخر في التقدير وأن الطعام لاحساب له .	٢٧٩
٦	• الولائم .	٢٨١
٢	• أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه .	٢٨٢
٢	• أن الضيافة ثلاثة أيام .	٢٨٣
٣	• كراهية استخدام الضيف .	٢٨٣
٤	• أن الضيف يأتي رزقه معه .	٢٨٤
٣	• حق الضيف وإكرامه .	٢٨٥
٤	• باب الأكل مع الضيف .	٢٨٥

٧	باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام .	٢٨٦
٢	د الغداء و العشاء .	٢٨٧
١٢	د فضل العشاء و كراهية تركه .	٢٨٨
٥	د الوضوء قبل الطعام و بعده .	٢٩٠
٣	د صفة الوضوء قبل الطعام .	٢٩٠
٥	د التمندل و مسح الوجه بعد الوضوء .	٢٩١
٢٥	د التسمية و التحميد و الدعاء على الطعام .	٢٩٢
٢١	د نوادر .	٢٩٦
٩	د أكل ما يسقط من الخوان .	٢٩٩
١٤	د فضل الخبز .	٣٠١
١	د خبز الشعير .	٣٠٤
٣	د خبز الأرز .	٣٠٥
١٤	د الأسواق و فضل سويق الحنطة .	٣٠٥
٣	د سويق العدس .	٣٠٧
٩	د فضل اللحم .	٣٠٨
٣	د أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه .	٣٠٩
٣	د فضل لحم الضأن على المعز .	٣١٠
٧	د لحم البقر و شحومها .	٣١٠
٢	د لحوم الجوزور و البخت .	٣١١
٦	د لحوم الطير .	٣١٢
١	د لحوم الظباء و الحمر الوحشية .	٣١٣
٢	د لحوم الجواميس .	٣١٣

رقم الصفحة

عدد الأحاديث

٢	باب كراهية أكل لحم الغرير يعني النمر .	٣١٣
٧	• القديد .	٣١٤
٣	• فضل الذراع على سائر الأضواء .	٣١٥
٨	• الطبخ .	٣١٦
١٠	• الثريد .	٣١٧
٥	• الشواء والكباب والرؤس .	٣١٨
٤	• الهريسة .	٣١٩
٣	• المثلثة والإحصاء .	٣٢٠
٤	• الحلواء .	٣٢١
٥	• الطعام الحار .	٣٢١
١	• نهيك العظام .	٣٢٢
١٠	• السمك .	٣٢٣
٧	• بيض الدجاج .	٣٢٤
١٠	• فضل الملح .	٣٢٥
٩	• الخل والزيت .	٣٢٧
١٢	• الخل .	٣٢٩
١	• المريخ .	٣٣٠
٧	• الزيت و الزيتون .	٣٣١
٥	• العسل .	٣٣٢
١١	• السكر .	٣٣٢
٦	• السمن .	٣٣٥
٩	• الألبان .	٣٣٦

٣	باب ألبان البقر .	٣٣٧
١	د الماست .	٣٣٨
٢	د ألبان الإبل .	٣٣٨
٤	د ألبان الأثمن .	٣٣٨
٣	د العجين .	٣٣٩
٣	د العجين والجوز .	٣٤٠
٥٠٣		
	ابواب الحبوب	
٧	د الأرز .	٣٤١
٤	د الحمص .	٣٤٢
٤	د العدس .	٣٤٣
٤	د الباقلي واللّوبيا .	٣٤٤
١	د الماش .	٣٤٤
٢	د الجاورس .	٣٤٤
٢٠	د التمر .	٣٤٥
٤	د الفواكه .	٣٤٩
٦	د العنب .	٣٥٠
٤	د الزبيب .	٣٥١
١٨	د الرمان .	٣٥٢
١١	د التفاح .	٣٥٥
٧	د السفرجل .	٣٥٧
١	د التين .	٣٥٨

٢	باب الكمثرى .	٣٥٨
١	د الإيجاس .	٣٥٩
٦	د الأثرج .	٣٥٩
٣	د الموز .	٣٦٠
١	د الغبراء .	٣٦١
٥	د البطيخ .	٣٦١
٢	د البقول .	٣٦٢
١٠	د ماجاء في الهندباء .	٣٦٢
٤	د الباذرؤج .	٣٦٤
٨	د الكراث .	٣٦٥
٢	د الكرفس .	٣٦٦
١	د الكزبرة .	٣٦٦
٢	د الفرفنج .	٣٦٧
١	د الخس .	٣٦٧
٢	د السداب .	٣٦٧
٤	د الجرجير .	٣٦٨
٥	د السلق .	٣٦٩
٢	د الكمأة .	٣٦٩
٧	د القرع .	٣٧٠
٢	د الفجل .	٣٧١
٣	د الجزر .	٣٧١
٤	د السلجم .	٣٧٢

٢	باب الفشاء .	٣٧٣
٣	» الباذنجان .	٣٧٣
٥	» البصل .	٣٧٤
٣	» الثوم .	٣٧٤
٢	» السعتر .	٣٧٥
١١	» الخلال .	٣٧٦
٤	» رمي ما يدخل بين الأسنان .	٣٧٧
٦	» الإثنان والسعد .	٣٧٨
٢٠٦	كتاب الاشربة	
٧	باب فضل الماء .	٣٨٠
٤	» آخر منه .	٣٨١
٤	» كثرة شرب الماء .	٣٨٢
٩	» شرب الماء من قيام ، والشرب في نفس واحد .	٣٨٢
٤	» القول على شرب الماء .	٣٨٤
٩	» الأواني .	٣٨٥
٦	» فضل ماء زمزم وماء الميزاب .	٣٨٦
٣	» ماء السماء .	٣٨٧
٦	» فضل ماء الفرات .	٣٨٨
٤	» المياه المنهي عنها .	٣٨٩
٦	» الزوادر .	٣٩٠

ابواب الانبذة

٣	باب ما يتخذ منه الخمر .	٣٩٢
٤	د أصل تحريم الخمر .	٣٩٣
٣	د أن الخمر لم تنزل محرمة .	٣٩٥
١٩	د شارب الخمر .	٣٩٦
١٢	د آخر منه .	٤٠٠
٩	د أن الخمر رأس كل إثم وشر .	٤٠٢
١٠	د مدمن الخمر .	٤٠٤
٣	د آخر منه .	٤٠٥
٢	د تحريم الخمر في الكتاب .	٤٠٦
١٧	د أن رسول الله ﷺ حرّم كل مسكر قليله وكثيره .	٤٠٧
٥	د أن الخمر إنما حرمت لفعلها فمافعل فعل الخمر فهو خمر .	٤١٢
١٢	د من اضطر إلى الخمر للدواء أو للمعش أو للتنقية .	٤١٣
٧	د النبيذ .	٤١٥
٣	د الظروف .	٤١٨
٤	د العصير .	٤١٩
٢	د العصير الذي قد مسته النار .	٤١٩
١١	د الطلاء .	٤٢٠
١	د المسكر يقطر منه في الطعام .	٤٢٢
١٥	د النقع .	٤٢٢
٤	د صفة اشراب الحلال .	٤٢٤
٣	د في الأشربة أيضاً .	٤٢٦
٢	د الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها .	٤٢٧

٤	باب الخمر تجعل خلا .	٤٢٨
٩	• النوادر .	٤٢٨
٢٥	• الفناء .	٤٣١
١٧	• النرد والشطرنج .	٤٣٥
٢٦٨		
	كتاب الزى و التجميل و المروءة	
١٥	باب التجميل وإظهار النعمة .	٤٣٨
١٦	• اللباس	٤٤١
٤	• كراهية الشهرة .	٤٤٤
٤	• لباس البياض والقطن .	٤٤٥
١٣	• لبس المعصر .	٤٤٦
٣	• لبس السواد .	٤٤٩
١	• الكتان .	٤٤٩
٥	• لبس الصوف والشعر والوبر .	٤٤٩
١٠	• لبس الخز .	٤٥٠
٣	• لبس الوشي .	٤٥٢
١٤	• لبس الحرير والديباج .	٤٥٣
١٣	• تشمير الثياب .	٤٥٥
٦	• القول عند لباس الجديد .	٤٥٨
٣	• لبس الخلقان .	٤٦٠

٧	باب العمائم .	٤٦٠
٤	• الفلاس .	٤٦١
١٥	• الاحتذاء .	٤٦٢
٧	• ألوان النعال .	٤٦٥
٦	• الخف .	٤٦٦
٦	• السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما .	٤٦٧
١٧	• الخواتيم .	٤٦٨
٨	• المعقيق .	٤٧٠
٥	• الياقوت والزمرد .	٤٧١
٢	• الفيروزج .	٤٧٢
٢	• الجزع اليماني و البكور .	٤٧٢
٩	• نقش الخواتيم .	٤٧٣
١٠	• الحلبي .	٤٧٥
٨	• الفرش .	٤٧٦
١٢	• النوادر .	٤٧٨
١٢	• الخضاب .	٤٨٠
٧	• السواد والوسمة .	٤٨٢
٦	• الخضاب بالحناء .	٤٨٣
٨	• جز الشعر وحلقه .	٤٨٤
٥	• امتخاذا الشعر و الفرق .	٤٨٥
١٢	• اللحية والشارب .	٤٨٦
١	• أخذ الشعر من الأنف .	٤٨٨

١١	باب التمشيط .	٤٨٨
١٧	• قص الأظفار .	٤٩٠
٦	• جز الشيب وتنقه .	٤٩٢
١	• دفن الشعر والظفر .	٤٩٣
١٢	• الكحل .	٤٩٣
١٠	• السواك .	٤٩٥
٣٨	• الحمام .	٤٩٦
٧	• غسل الرأس .	٥٠٤
١٥	• النورة .	٥٠٥
٧	• الإبط .	٥٠٧
٥	• الحناء بعد النورة .	٥٠٩
١٨	• الطيب .	٥١٠
٤	• كراهية رد الطيب .	٥١٢
١	• أنواع الطيب .	٥١٣
٣	• أصل الطيب .	٥١٣
٨	• السمك .	٥١٤
٥	• الغالية .	٥١٦
٦	• الخلق .	٥١٧
٥	• البخور .	٥١٨
٧	• الأدهان .	٥١٩
٣	• كراهية إدمان الدهن .	٥٢٠
١١	• دهن البنفسج .	٥٢١
٢	• دهن الخيري .	٥٢٢
٣	• دهن البان .	٥٢٣

رقم الصفحة	عنوان	عدد الأحاديث
٥٢٣	باب دهن الزنبق .	٢
٥٢٤	» دهن الحل .	٢
٥٢٤	» الرياحين .	٥
٥٢٥	» سعة المنزل .	٨
٥٢٦	» تزويق البيوت .	١٤
٥٢٨	» تشييد البناء .	٧
٥٣٠	» تحجير السطوح .	٦
٥٣١	» نواذر .	١٥
٥٣٣	» كراهية أن يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها العلة مخوفة	١٠
٥٥٣	كتاب الدواجن	
٥٣٥	باب ارتباط الدابة والمر كوب .	١٠
٥٣٧	» نواذر في الدواب .	١٩
٥٤١	» آلات الدواب .	٦
٥٤٢	» إمتخاذ الإبل .	١١
٥٤٤	» الفقم .	٩
٥٤٥	» سمة المواشي .	٢
٥٤٦	» الحمام .	١٩
٥٤٩	» إرسال الطير .	٤
٥٤٩	» الديك .	٦
٥٥٠	» الورشان .	٣
٥٥١	» الفاخنة والصلصل .	٣
٥٥٢	» الكلاب .	١٢
٥٥٣	» التحريش بين البهائم .	٢